المسح الشامل على موقع Freedominfo.org

حريّة الإعلام والوصول إلى القوانين المسجّلة للحكومة حول العالم

The Freedominfo.org Global Survey

FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS TO GOVERNMENT RECORD LAWS AROUND THE WORLD

بقلم دايفيد بانيسار

By David Banisar

أيّار/مايو ٢٠٠٤

May 2004

المسح الشّامل على موقع Freedominfo.org

حريّة الإعلام والوصول إلى القوانين المسجّلة للحكومة حول العالم

The Freedominfo.org Global Survey

FREEDOM OF INFORMATION AND ACCESS TO GOVERNMENT RECORD LAWS AROUND THE WORLD

بقلم دايفيد بانيسار

By David Banisar

أيّار/مايو ٢٠٠٤

May 2004

هذا الدليل مسحٌ مستمرّ حول حالة حريّة الإعلام في الدّول التي اعتمدت قوانين وطنيّة شاملة حول الوصول. نشرت هذه النّسخة أوّلاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعُدّلت في نيسان/أبريل-أيّار/مايو ٢٠٠٤، لتشمل أربع دول إضافيّة. وقد جرت عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بتفويضٍ من موقع freedominfo.org ، وتدعمها منحةٌ من معهد عدالة المجتمع المفتوح. أمّا عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢، فقد تلقّت منحة من معهد المجتمع المفتوح، وبرنامج البنى التّحتيّة للمعلومات في هارفرد، في مدرسة كينيدي للحكم. وأودّ أن أشكر أيضاً دعم الحملة لحريّة الإعلام في المملكة المتّحدة، والخبراء الوطنيّين العديدين الذين ساهموا في التّقرير.

دايفيد بانيسار هو أستاذ زائر، حصل على منحة لمواصلة دراسته في جامعة ليدز، كليّة القانون. وهو مدير مشروع حريّة الإعلام في مجموعة حماية الخصوصيّة الدّولية (http://www.privacyinternational.org). كما كان زميلا في مدرسة كينيدي للحكم، جامعة هارفرد، وشارك في تأسيس مركز معلومات الخصوصيّة الالكترونيّة الذي كان مديراً لسياساته. وقد ألّف العديد من الدّراسات، والكتب، والمقالات حول الخصوصيّة، والمراقبة، وحريّة الإعلام، وحماية البيانات. يمكن الاتّصال به على البريد الالكتروني: dbanisar@privacy.org

ترجم هذا الدليل المعهد الديمقراطي الوطني بإذن من أمانة سرّ الكومنولث

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية هو منظمةٌ غير ربحيّةٍ، تعمل في سبيل تعزيز الديمقراطية، ونشرها على نطاقٍ واسع في العالم. يوفّر المعهد الديمقراطي الوطني المساعدة العملية للقادة السياسيين والمدنيين، من أجل تطوير القيم والممارسات والمؤسسات الديمقراطية، مستعيناً بشبكةٍ شاملة من الخبراء المتطوعين. كما يتعامل المعهد مع الديمقراطيين في كلّ أنحاء العالم، بهدف بناء المنظمات السياسية والمدنية، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المواطنين وتعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة.

لمزيد من المعلومات حول البرامج الحكوميّة للمعهد الديمقراطيّ الوطنيّ يرجى الاتّصال بـ:

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية
٢٠٣٠ شارع م، شمال غرب، الطابق الخامس
واشنطن العاصمة، 20036-3306
الولايات المتحدة الأميركية
هاتف: 728-5500 (202) 1+
فاكس: 728-5520 (202) 1+
البريد اللإلكتروني: **contactndi@ndi.org**
الموقع اللإلكتروني: **www.ndi.org**

National Democratic Institute
for International Affairs
2030 M Street, 5th Floor, NW
Washington, DC 20036-3306
tel: (202) 728-5500
fax: (202) 728-5520
e-mail: contactndi@ndi.org
website: www.ndi.org

الّرجاء إرسال أيّ تعليق أو سؤال حول ترجمة هذا الكتيّب إلى: arabictranslation@ndi.org

ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، مراجعة وتدقيق ميّ الأحمر- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة، بيروت-لبنان.

حقوق النشر محفوظة©. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. 01/06.2006 .

فهرس المحتويات

نظرة عامّة ٩

ألبانيا ١٤

أرمينيا ١٦

أستراليا ١٧

التّمسا ١٩

بلجيكا ٢٠

بيليز ٢٢

البوسنة والهرسك ٢٣

بلغاريا ٢٤

كندا ٢٧

كولومبيا ٣٠

كرواتيا ٣١

جمهوريّة التشيك ٣٣

الدّانمارك ٣٥

إستونيا ٣٧

فنلندا ٣٩

فرنسا ٤١

جورجيا ٤٣

اليونان ٤٥

المجر ٤٦

إيسلندا ٤٧

الهند ٤٩

إيرلندا ٥٠

إسرائيل ٥٣
إيطاليا ٥٤
جامايكا ٥٦
اليابان ٥٧
كوريا الجنوبيّة ٥٨
كوسوفو ٦٠
لاتفيا ٦١
ليشتنشتاين ٦٣
ليتوانيا ٦٤
المكسيك ٦٥
مولدوفا ٦٦
هولندا ٦٨
نيوزيلندا ٧٠
التّروج ٧٣
باكستان ٧٥
باناما ٧٦
البيرو ٧٧
الفيليبين ٧٩
بولندا ٨٠
البرتغال ٨٢
رومانيا ٨٤
سلوفاكيا ٨٦
سلوفينيا ٨٨
جنوب أفريقيا ٨٩

إسبانيا ٩٢
السويد ٩٣
طاجكستان ٩٥
تايلندا ٩٧
تركيا ٩٨
ترينداد وتوباكو ١٠٠
أوكرانيا ١٠١
المملكة المتحدة ١٠٣
الولايات المتحدة ١٠٥
أوزبكستان ١٠٨
زمبابوي ١٠٩

لقد بدأ عهدٌ جديد من الشّفافية الحكوميّة. فبات من المعروف بشكلٍ واسع اليوم أنّ ثقافة السريّة التي كانت تشكّل طريقة عمل الحكومات، على امتداد سنواتٍ، لم تعد قابلة للتّطبيق في عصرٍ عالميّ من المعلومات. وبالتّالي، من الضّروريّ على الحكومات في عصر المعلومات أن تقدّم المعلومات في سبيل النّجاح.

تعتبر القوانين التي تفتتح السّجلات والعمليّات الحكوميّة شائعةً اليوم في الدّول الدّيمقراطيّة. فقد اعتمدت خمسون دولة تقريباً قوانين شاملة لتسهيل الوصول إلى المعلومات، فيما تستعدّ ثلاثون غيرها للدّخول في هذه العمليّة. تتشابه هذه القوانين بشكلٍ واسع؛ وهي تتيح للمواطنين، والمقيمين، وأيّ شخص غالباً، بموجب حقّ عام، المطالبة بالمعلومات من الهيئات الحكوميّة. لكن تتوافر استثناءات، تمكّن من الاحتفاظ بالمعلومات الحرجة، وتلك المتعلّقة بعمليّات الاستئناف، والإشراف.

لكن ينبغي إنجاز مجهود كبير للتّوصل إلى حكومة شفّافةٍ فعلاً. فلا تعتبر العديد من القوانين مناسبة، كما لا تروّج لحقّ الوصول إلا إسمياً. وفي بعض البلدان، تبقى القوانين معلّقة بسبب الفشل في تطبيقها كما يجب، أو لنقصٍ في الطّلب. أمّا في البعض الآخر، فتسيء الحكومات استخدام الاستثناءات. كما تحتاج القوانين الأقدم إلى تحديث، كي تعكس التّطوّرات في المجتمع والتّكنولوجيا. تجدر الإشارة إلى أنّ القوانين الجديدة التي تعزّز السريّة في الحرب الشّاملة على الإرهاب قد قلّصت من حقّ الوصول إلى المعلومات. من جهتها، استولت المنظّمات الدّولية على نشاطات الحكومة الوطنيّة، لكنّها لم تُخضع نفسها للقواعد نفسها.

يخضع الوصول للمعلومات إلى مدّ وجزر في أيّة دولة، غير أنّ عمليّة التّحوّل قد بدأت، ولم يعد من الممكن إخبار المواطنين أنّ المعرفة لا تحقّ لهم.

يعتبر الوصول إلى السّجلات والمعلومات الحكوميّة شرطاً أساسيّاً من شروط الحكومة الحديثة. فمن شأن هذا الوصول أن يسهّل المعرفة والمناقشات العامّة. وهو يوفّر حمايةً أساسيّة ضدّ عمليّات إساءة الاستعمال، وسوء الإدارة، والفساد. كما يمكن أن يعود بالفائدة على الحكومات نفسها- فيمكن للانفتاح والشّفافية في عمليّة صنع القرار أن تساعد في تطوير ثقة المواطن بالأعمال الحكوميّة، وتحافظ على مجتمعٍ مدنيّ وديمقراطيّ.

تكشف الحكومات عبر العالم، أكثر فأكثر، عن المعلومات بخصوص نشاطاتها. فقد أصبحت خمسون دولة حول العالم تقريباً تعتمد قوانين شاملة حول المعلومات، لتسهيل الوصول إلى سجلات الهيئات الحكوميّة، فيما تبذل ثلاثون غيرها جهوداً لذلك. صحيحٌ أنّ قوانين حريّة المعلومات كانت متوفّرة في عدّة بلدان، لكن لم يتمّ اعتماد نصف هذه القوانين إلا في السّنوات العشر الأخيرة فقط. ويأتي النموّ في الشّفافية كردّ على مطالب منظّمات المجتمع المدنيّ، والإعلام، والمقرضين العالميّين.

صحيحٌ أنّ الأكثريّة السّاحقة من الدّول التي اعتمدت القوانين هي بلدانٌ شماليّة، إلا أنّ بقيّة دول العالم، بمعظمها، تسلك الاتّجاه نفسه.[١] ففي آسيا، قامت حوالى اثنتي عشرة دولة إمّا باعتماد القوانين، وإمّا بالاستعداد لذلك. وفي جنوب أميركا ووسطها، والمنطقة الكاريبيّة، اعتمدت حوالى ستّ دول القوانين، فيما تقوم اثنتا عشرة دولة أخرى تقريباً بدراسة القوانين حاليّاً. وقد بدأ الانفتاح بالانبثاق في أفريقيا. فعام ٢٠٠١، سنّت جنوب أفريقيا قانوناً يُطبّق على مجموعة واسعة من النّاس؛ كما تعمل العديد من الدّول في وسط أفريقيا وجنوبها على سلوك الاتّجاه نفسه، وأغلبها من أعضاء الكومنولث. من المرجح أن تسنّ غانا وكينيا هذا التّشريع في القريب العاجل.

فضلاً عن ذلك، اعتمدت دول كثيرة أيضاً قوانين أخرى يمكن أن تؤمّن وصولاً محدوداً للمعلومات، بما في ذلك قوانين حماية البيانات والتي تسمح للأفراد بالاطّلاع على سجلاتهم الخاصّة التي تحتفظ بها الوكالات الحكوميّة والمنظّمات الخاصّة، والقوانين المحدّدة التي تؤمّن حقوق الوصول في بعض الميادين كالصّحة أو البيئة، والأوامر التّنفيذيّة أو قواعد الممارسات.

عوامل اعتماد القوانين

تعرّضت الحكومات لمجموعة متنوّعة من الضّغوطات الدّاخليّة والخارجيّة لاعتماد قوانين حريّة المعلومات. في معظم الدّول، أدّت مجموعات المجتمع المدنيّ، كالصّحافة والمجموعات البيئيّة، دوراً أساسيّاً في تعزيز القوانين واعتمادها. فقد طالبت المنظّمات الدّوليّة بالتّحسينات. في نهاية الأمر، اعترفت الحكومات نفسها بحريّة المعلومات كوسيلة للتّحديث.

- *الضّغط الدّولي*. لعبت الجماعة الدّوليّة دوراً مؤثّراً في تعزيز الوصول إلى المعلومات. فقد وضعت الهيئات الدّوليّة، كالكومنولث، ومجلس أوروبا، ومنظّمة الدّول الأميركيّة، مسودّةً بالتّوجيهات أو التّشريع النّموذجي. وقرّر مجلس أوروبا في أيلول /سبتمبر ٢٠٠٣ تطوير المعاهدة الدّوليّة الأولى حول هذا الوصول. أمّا البنك الدّولي،

١ تتضمّن الدّول التي تبذل جهداً لاعتماد القوانين: الأرجنتين، وأذربيدجان، وبنغلادش، وبربادوس، وبوتسوانا، والبرازيل، وجمهوريّة الدّومينيكان، والإكوادور، والسّلفادور، وأثيوبيا، وجزر فيدجي، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، وأندونيسيا، وكينيا، وليسوتو، ومقدونيا، وملاوي، والجبل الأسود، والموزامبيق، وناميبيا، والنّيبال، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وبابوا غينيا الجديدة، والباراغواي، والفيليبين، وروسيا، وصربيا، وسريلنكا، وسويسرا، وتايوان، وتنزانيا، وأوغندا، والأورغواي، وزامبيا. أنظر خريطة قوانين حريّة المعلومات، والجهود الموجّهة نحو تطبيق هذه القوانين، على الموقع التّالي: http://www.privacyinternational.org/issues/foia/foia-laws.jpg

وصندوق النّقد الدّوليّ، وغيرهما، فقد مارسا ضغوطاتٍ على الدّول من أجل اعتماد قوانين لتقليص الفساد، وجعل الأنظمة الماليّة أكثر قابليّةً للمساءلة. وقد وقّعت عشرات من الدّول على اتّفاقية آرهوس التي روّجت لها الأمم المتّحدة، حول حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة؛ وهي دولٌ ملتزمة اليوم باعتماد قوانين للوصول إلى المعلومات البيئيّة. وفي البوسنة، أمرت المنظّمات الدّوليّة التي تدير البلاد بإنشاء قانون.

- التّحديث ومجتمع المعلومات. زاد توسّع الاستعمال اليوميّ للإنترنت من طلب العامّة، ومجموعات شركات الأعمال، والمجتمع المدنيّ، على المعلومات. وقد أدّت الحاجة إلى تحديث الأنظمة المسجّلة والتّحرك نحو الحكومة الالكترونيّة، ضمن الحكومات، إلى إنشاء دائرةٍ داخليّة تعزّز نشر المعلومات كهدفٍ بحدّ ذاته. ففي سلوفانيا، كانت وزارة مجتمع المعلومات المطالب الرّئيس بالاعتماد النّاجح للقانون.

- الحقوق الدّستوريّة. أدّى الانتقال نحو الدّيمقراطيّة في معظم البلدان إلى الاعتراف بحريّة الوصول إلى المعلومات كحقّ إنسانيّ. فتتضمّن كلّ الدّساتير الموضوعة أو المعدّلة حديثاً، تقريباً، حقّاً لضمان حريّة الوصول إلى المعلومات من الهيئات الحكوميّة. نتيجةً لذلك، بلغ مجموع الدّول التي تملك اليوم بنوداً شرطيّة دستوريّة حول الوصول حوالى أربعين. وهي تضمّ غالباً بنوداً شرطيّة محدّدة حول الحقّ في المعلومات البيئيّة، وحقّ الأفراد في الوصول إلى ملفّاتهم الخاصّة.

- الفساد والفضائح. غالباً ما أدّت الأزمات التي سبّبها الافتقار للشّفافية إلى اعتماد القوانين لتجنّب المشاكل المقبلة. وقد لاقت الحملات المكافحة للفساد نجاحاً كبيراً في الدّول الانتقاليّة التي تحاول تغيير ثقافاتها. أمّا في الأنظمة الدّيمقراطيّة الرّاسخة كإيرلندا، واليابان، والمملكة المتّحدة، فقد اعتمدت القوانين أخيراً نتيجة حملات مستدامة على يد المجتمع المدنيّ، وفضائح سياسيّة متعلّقة بالصّحة والبيئة.

المميّزات العامّة لقوانين حريّة المعلومات Common Features of FOI Laws

تتشابه معظم قوانين حريّة المعلومات حول العالم، بشكلٍ عام. يعود ذلك، بصورةٍ جزئيّة، إلى أنّ قوانين بعض الدّول، لا سيّما تلك التي اعتمدتها في وقتٍ مبكر، قد استُخدمت كنماذج. ولعلّ القانون الأميركيّ حول حريّة الوصول إلى المعلومات هو الأكثر تأثيراً. وقد كانت القوانين في كندا وأستراليا، على صعيد الوطن، والإقليم، والولاية، بارزةً في الدّول التي تستند إلى تقليد القانون العام.

لعلّ الميزة الأساسيّة الأهمّ لسائر قوانين حريّة المعلومات هي قدرة الأفراد على المطالبة بالموادّ التي تحتفظ بها السّلطات العامّة وغيرها من الهيئات الحكوميّة. يتمّ تعريف ذلك، بشكلٍ متنوّع، كسجلات، أو وثائق، أو معلومات. فالتّعريفات تختلف، وقد أدّت في العديد من الحالات إلى ثغرات في الوصول إلى المعلومات، لا سيّما مع استبدال أنظمة حفظ الملفّات الورقيّة بأجهزة الكومبيوتر. تعرّف القوانين الجديدة، بشكلٍ عام، هذا المفهوم لتقليص حجم الاختلافات بينها. وعادةً ما يكون الحقّ في طلب المعلومات مباحاً للمواطنين، والمقيمين الدّائمين في البلاد، والشّركات، دونما الحاجة إلى إظهار مصلحة قانونيّة. في الوقت الحاليّ، تسمح أكثريّةٌ من الدّول لأيّ كان حول العالم بطلب المعلومات. لا بل إنّ بعضها يتيح الطّلبات المجهولة لضمان عدم التّمييز بين المتقدّمين بالطّلبات.

أنواع الهيئات التي يغطّيها القانون

تنطبق القوانين عادةً على كافة الهيئات الحكوميّة تقريباً. ويتضمّن ذلك الهيئات المحلّية والإقليميّة، تبعاً لنوع الحكومة. في بعض الدّول، تُستثنى المحاكم، والهيئات التّشريعيّة، وأجهزة الأمن والاستخبارات من تغطيةٍ مماثلة.

يسود ميلٌ نحو توسيع قوانين حريّة الوصول إلى المعلومات في الدّول لتشمل الهيئات غير الحكوميّة، كالشّركات والمنظّمات غير الحكوميّة التي تتلقّى الأموال الحكوميّة من أجل تنفيذ المشاريع العامّة. فيُستخدم ذلك مراراً لتغطية المستشفيات، لكن يمكن أن تتّخذ له اتّجاهاتٍ أوسع، ويوكل إلى الكيانات الخاصّة، من الباطن، بالمزيد من الوظائف الحكوميّة الأساسيّة. في جنوب أفريقيا، يتيح القانون أيضاً للأفراد والهيئات الحكوميّة نيلَ المعلومات من الكيانات الخاصّة إذا لزم الأمر، لتعزيز حقوق الشّعب.

مع أداء المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة دوراً متزايداً من حيث أهميّته، أخذ حقّ الوصول إلى المعلومات بالفتور. وبالتّالي، فإنّ القرارات التي كانت تتّخذ سابقاً على مستوى محلّي أو وطنيّ، حيث كان يمكن للمواطن الاطّلاع على العمليّة والوصول إليها، أصبحت تتّخذ اليوم في إطارٍ ديبلوماسيّ أكثر سريّة، خارج البلاد. ففي نيوزيلندا وأستراليا، تُتّخذ السياسات الحكوميّة حول سلامة الأغذية على يد لجنةٍ ثنائيّة خاصّة غير خاضعة لقوانين الوصول الوطنيّة. وفي أوروبا، كانت تتمّ المحافظة على سريّة المعلومات المتعلّقة بخطوط الطّيران غير الآمنة التي تحظّرها الدّول المشاركة في مؤتمر الطّيران المدنيّ الأوروبيّ، حتّى وقعت حادثة تحطّم إحدى الطّائرات عام ٢٠٠٣. ويمارس النّاشطون ضغوطاً على منظّمات مثل منظّمة التّجارة العالميّة، والبنك الدّوليّ، وصندوق النّقد الدّوليّ، لنشر المزيد من المعلومات حول النّصائح التي تقدّمها إلى الحكومات الوطنيّة ذات النّجاح المحدود. أمّا الاتّحاد الأوروبي الذي يعتبر المنظّمة الدّولية الأكثر تطوّراً، فيمتلك أحد أنظمة الوصول الأكثر تطوّراً بين المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة، لكنّه ما زال أكثر محدودية من الأنظمة التي تتّبعها معظم الدّول الأعضاء.

الاستثناءات

تحتوي معظم القوانين تقريباً على عددٍ من الاستثناءات العامّة، وهي تتضمّن حماية الأمن القوميّ والعلاقات الدّوليّة، والخصوصيّة الشّخصيّة، والسريّة التّجاريّة، وإنفاذ القوانين، والنظام العام، والمعلومات التي يتمّ الحصول عليها سريّاً، والنّقاشات الدّاخليّة. كما تشترط معظم القوانين حدوث الضّرر قبل أن يتمّ الاحتفاظ بالمعلومات أو عدم التصريح عنها، على الأقل بالنّسبة لبعض البنود الشّرطيّة. ويتنوّع اختبار الضّرر عادةً وفقاً لنوع المعلومات التي تجب حمايتها. فيميل المسؤولون إلى إحاطة الخصوصيّة، وعمليّة صنع القرار الدّاخليّة، والأمن القوميّ، بأعلى درجات الحماية. وفي العديد من الأنظمة البرلمانيّة، يتمّ استثناء الوثائق التي تحال إلى مجلس الوزراء كي يقرّ عليها، فضلاً عن محاضر اجتماعات المجلس.

يتضمّن عددٌ من قوانين الدّول "اختباراتٍ للمصلحة العامّة" التي تشترط الموازنة بين عمليّتي الاحتفاظ بالمعلومات وكشفها، في سبيل المصلحة العامة. من شأن هذا أن يسمح بنشر المعلومات حتّى في حال حصول الضّرر، إذا كانت كفّة المصلحة العامة في نيل المعلومات ترجح على الضّرر الذي قد يتأتّى عن كشفها. تستخدم هذه الاختبارات غالباً لنشر المعلومات التي قد تكشف عن اعتداءٍ، أو فساد، أو للحؤول دون أذى الأفراد أو البيئة، لكنّها تنطبق في بعض الدّول على كافة الاستثناءات لأيّ سببٍ عام.

يتضمّن عددٌ من قوانين الدّول "اختباراتٍ للمصلحة العامّة" التي تشترط الموازنة بين عمليّتي الاحتفاظ بالمعلومات وكشفها، في سبيل المصلحة العامة. من شأن هذا أن يسمح بنشر المعلومات حتّى في حال حصول الضّرر، إذا كانت كفّة المصلحة العامة في نيل المعلومات ترجح على الضّرر الذي قد يتأتّى عن كشفها. تستخدم هذه الاختبارات غالباً لنشر المعلومات التي قد تكشف عن اعتداءٍ، أو فساد، أو للحؤول دون أذى الأفراد أو البيئة، لكنّها تنطبق في بعض الدّول على كافة الاستثناءات لأيّ سببٍ عام.

عمليّات الاستئناف والإشراف

تتوافر سلسلة متنوّعة من الآليّات لعمليّات الاستئناف وإنفاذ القوانين، ومنها المراجعات الإداريّة، ومراجعات المحاكم، والإنفاذ أو الإشراف بواسطة الهيئات المستقلّة. تتنوّع فعاليّة هذه الوسائل المختلفة بشكلٍ كبير. فبصورةٍ عامة، تُعتبر السّلطات التي تعيّن مراقباً خارجيّاً، كمأمور المظالم أو مفوّضي الإعلام، أكثر انفتاحا. في هذا السياق، تتمتّع إيرلندا ونيوزيلندا ببعض من أقوى أنظمة الاستئناف الخارجيّة في العالم، مع الإشارة إلى أنّهما تملكان قوانين فعّالة حول الانفتاح.

ينصّ المستوى الأوّل من الاستئناف في كلّ الدّول تقريباً على المراجعة الدّاخليّة. ويتضمّن ذلك، عادةً، الطّلب من كيانٍ أعلى مستوى في الهيئة أن يتقدّم بطلبٍ لمراجعة المعلومات المحتفظ بها. وقد يسفر الأمر عمليّاً عن نتائج متفاوتة. فبينما يمكن أن يشكّل ذلك طريقةً سريعة وغالية الثّمن لمراجعة القرارات، إلا أنّ التّجربة في العديد من الدّول تفيد بأنّ النّظام الدّاخليّ يميل إلى تأييد تأخير رفض الطّلبات والنّتائج أكثر من تعزيز وصولها.

ما إن تستكمل الاستئنافات الدّاخليّة، حتّى يتمّ الانتقال في المرحلة التّالية إلى هيئةٍ خارجيّة. في العديد من الدّول، يمكن الطّلب من مأمور المظالم (وهو مسؤول مستقلّ عادةً، يعيّنه البرلمان) أن يراجع القرارات كجزءٍ من سلطاته العامة في مراجعة إدارة الحكومة. غير أنّ مأمور المظالم لا يملك عادةً سلطة إصدار اقتراحاتٍ ملزمة، رغم أنّ آراءه تعتبر مؤثّرة جدّاً في معظم البلدان، ويتمّ العمل بها عادةً.

أنشأت حوالى اثنتي عشرة دولة مفوّضيات معلومات مستقلة. يمكن للمفوّضيات أن تكون جزءاً من البرلمان، أو جزءاً مستقلاً تابعاً لهيئةٍ حكوميّة أخرى أو لمكتب رئيس الوزراء (كما في تايلاندا)، أو هيئةً مستقلة تماماً.[٢] وقد جمعت بعض الدّول بين مفوّضية حريّة الوصول إلى المعلومات ومفوّضية حماية البيانات الوطنيّة، أو غيرها من الهيئات التي تتولّى الإشراف. ففي إيرلندا، يعتبر مفوّض المعلومات مأمور المظالم العام أيضاً.

في بعض الدّول ككندا وفرنسا، يتمتّع المفوّض بسلطاتٍ شبيهة بسلطات مأمور المظالم. أمّا في البعض الآخر، كإيرلندا والمملكة المتّحدة، فيتمتّع المفوّض بسلطة إجراء قراراتٍ ملزمة، يمكن أن يستأنفها الوزراء أو يبطلوها بشكلٍ محدود، في حالاتٍ خاصّة. ويملك مفوّض المعلومات غالباً واجبات أخرى غير الاكتفاء بإدارة الاستئنافات. فيتضمّن ذلك لا الإشراف العام على النّظام وحسب، بل مراجعة التّغييرات واقتراحها أيضاً، والتّدريب، وزيادة الوعي العام.

في الحالة البديلة، أنشأت بعض الدّول مثل اليابان وإيسلندا هيئة خبراء خاصّة بالمراجعة، لمراجعة القرارات.

---

٢ تتضمّن هذه الدّول بلجيكا، وكندا، وإستونيا، وفرنسا، والمجر، وإيرلندا، ولاتفيا، والمكسيك، والبرتغال، وسلوفينيا، وتايلاندا، والمملكة المتّحدة، وعلى المستوى الإقليمي في كندا وألمانيا.

يتألّف المستوى الأخير من المراجعة في كافة البلدان تقريباً من استئناف القرارات النّهائيّة التي تصدرها الوكالات، أمام المحاكم الوطنيّة. فيمكن للمحاكم عادةً أن تراجع معظم السجلات، وتصدر قراراتٍ ملزمة. وفي بعض الدّول التي تضمّ مفوّضيات معلومات، تنحصر صلاحيّة المحاكم بقضايا القانون. أمّا النّظام الأقل فعاليّة، فهو حين تخدم المحاكم كنقطة المراجعة الخارجيّة الوحيدة، كما يحدث في الولايات المتّحدة وبلغاريا. فمن شأن هذا أن يمنع العديد من المتمتّعين بالحقوق من فرضها فعليّاً، بسبب التّكاليف والتّأخيرات الملحوظة التي تتأتّى عن رفع الدّعاوى. بالإضافة إلى ذلك، تراعي المحاكم، بشكلٍ عام، رغبات الوكالات، لا سيّما في ما يتعلّق بشؤون الأمن القوميّ المتعلّقة بالمعلومات.

إقرار نشر المعلومات

من المميّزات العامّة الأخرى لقوانين حريّة الوصول إلى المعلومات هو واجب الوكالات الحكوميّة بنشر فئات معيّنة من المعلومات، وفق ما تجري العادة. ويتضمّن ذلك على نحوٍ نموذجيّ معلومات حول بنية المنظّمة، ووظائفها الرّئيسيّة، وقواعدها الدّاخليّة، وقراراتها، ولائحة بأهمّ موظّفيها، وتقاريرها السّنويّة، وغيرها من المعلومات. تجدر الإشارة إلى أنّ قوانين حريّة الوصول إلى المعلومات التي اعتُمدت مؤخّراً تميل إلى إزالة الحماية القانونيّة عن لائحة من المعلومات، وفرض توافرها على الإنترنت.

المشاكل

ليس سنّ قانون حريّة المعلومات إلا البداية. فلكي يصبح مفيدا، ينبغي تطبيقه أوّلاً. وعلى الحكومات أن تغيّر ثقافاتها الدّاخليّة، كما على المجتمع المدنيّ أن يختبر القوانين ويطالب بالمعلومات. فالحكومات تقاوم عمليّة نشر المعلومات، متسبّبةً بتأخيراتٍ طويلة، فيما تستعمل المحاكم الشّروط القانونيّة كاملةً، فيستسلم أصحاب الحقوق ويتوقّفون عن تقديم الطّلبات.

لا يكفي وجود قانونٍ ليعني الأمر بالضرورة أنّ حقّ الوصول قد أصبح متاحاً. ففي بعض الدّول، ليست قوانين حريّة الوصول إلى المعلومات إلا بالاسم فقط. في هذا السياق، يفرض قانون حماية الخصوصيّة والوصول إلى المعلومات في زمبابوي قوانين صارمة على الصّحافيّين، ولا يتمّ استعمال بنوده الشّرطية المتعلّقة بحقّ الوصول بتاتاً. وفي الباراغواي، اعتمد البرلمان قانوناً لحريّة الوصول إلى المعلومات عام ٢٠٠١، يقيّد من حريّة الخطابات، فكان مثيراً للجدل لدرجة أنّ الإعلام ومجموعات المجتمع المدنيّ قد ضغطت بنجاحٍ على الحكومة من أجل إبطاله، بعد وقتٍ قصير من إقراره. أمّا في صربيا، فقد وُضع قانون المعلومات العامة لتقييدها، لا للتّرويج لها.

ومن القوانين ما يُعتمد، لكن لا يُطبّق قط. ففي ألبانيا، لم يتمّ اللّجوء إلى القانون كثيراً، لأنّ أصحاب الحقوق والموظّفين الحكوميّين لا يعون وجوده. في البوسنة، لا يُستخدم أحد أفضل القوانين المصمّمة في العالم إلا بشكلٍ غير منتظم.

في العديد من الدّول، تتعمّد القواعد المطبّقة التّقليص من الحقوق المبيّنة في القانون. فقد سنّت الحكومة في باناما قانوناً في كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٢، لكن سرعان ما اعتمدت قانوناً يفرض على الأفراد إظهار مصلحة قانونيّة، أي كشفت عن تناقض متعمّد للقانون. وتعاني هيئات الإشراف المستقلّة ضعفاً بسبب نقص الأموال، ممّا يحول دون إجراء الاستئنافات في موعدها.

غالباً ما تفرض بعض الدّول رسوماً مفرطة للحؤول دون تقديم الطّلبات. ففي إيرلندا، عدّل القانون عام ٢٠٠٣، ليفرض رسوماً مرتفعة على كلّ من يستأنف القرارات. أمّا في أستراليا، فتعتبر الرّسوم التي يفرضها قانون الكومنولث للاستئنافات مرتفعة كذلك، لدرجة أنّ من يتمكّن من تحمّلها قلّةٌ فقط.

غالبا ما يتم حجب معلومات عن أجهزة الاستخبارات لمجموعات الأمن القومي بطريقة شديدة العمومية لا تمتّ بصلةٍ كبيرة إلى حماية الدّولة. ففي معظم الأحيان، تستخدم أحداث ١١ أيلول/سبتمبر والحرب الشّاملة على الإرهاب كتبريرٍ للحفاظ على سريّة المعلومات، مهما بلغت صلتها بالموضوع أو مهما كان حجم الضّرر المتأتّي عن ذلك.

يجب مقاومة هذه القيود في سبيل النّجاح. فمن الضّروريّ أن ينتقد المجتمع المدنيّ، والإعلام، وبقيّة الممثّلين السياسيّين هذه القيود علانيّةً، وينظّمون الحملات. كما ينبغي الطّلب من المحاكم ومأموري المظالم رفض القرارات الحكوميّة بصفتها غير مبرّرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتدخّل البرلمان ويعكس التّغييرات، ويعدّل أو يستبدل القوانين غير المناسبة.

Albania

ألبانيا

تنصّ المادّة ٢٣ من الدّستور الصّادر عام ١٩٩٨ على ما يلي:

١. يُضمن الحقّ في الحصول على المعلومات.

٢. يتمتّع الجميع بالحقّ، بالتّوافق مع القانون، للحصول على المعلومات بخصوص نشاط الهيئات الرّسميّة، فضلاً عن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف الرّسميّة.

٣. يمكن للجميع أن يتابع اجتماعات الهيئات المنتخَبة جماعيّاً.[٣]

بالإضافة إلى ذلك، تفيد المادّة ٥٦ بـ: "يملك الجميع الحقّ في الحصول على المعلومات حول وضع البيئة وحمايتها."

تمّ سنّ القانون حول حقّ الوصول إلى الوثائق الرّسميّة في حزيران/يونيو ١٩٩٩.[٤] فيتيح القانون لأيّ شخصٍ المطالبة بالمعلومات المتضمّنة في الوثائق الرّسميّة. ويشمل ذلك المعلومات حول الأفراد الذين يمارسون وظائف رسميّة حكوميّة، مرتبطةً بأداء واجباتهم. يجب أن تتّخذ السّلطات العامّة قرارها خلال خمسة عشر يوماً، وتستجيب للطّلب خلال ثلاثين.

ما من استثناءات متعلّقة بقانون حجب المعلومات. فلا يمكن حجب المعلومات إلا إذا صدر قانون آخر (القوانين حول حماية البيانات أو المعلومات السريّة) لتقييد عمليّة كشفها.

تُلزم الوكالات الحكوميّة بنشر موقعها، ووظائفها، وقوانينها، وأساليبها، وإجراءاتها. كما ينبغي نشر الوثائق التي صدرت في وقتٍ سابق، وتلك التي تعتبرها السّلطات الرّسميّة مهمّة بالنّسبة للآخرين أيضاً.

٣ دستور ألبانيا الصّادر عام ١٩٩٨، على الموقع التّالي: http://www.ipls.org/services/kusht/contents.html

٤ القانون حول حقّ الوصول إلى الوثائق الرّسمية، رقم ٨٥٠٣، ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩. http://www.ijnet.org/img/assets/1033/ALBACC2I-Law-Helen2.doc

يُكلّف مناصر الشّعب (مأمور المظالم) بمهمّة الإشراف على القانون. فبموجب القانون الذي يستند إليه المنصب، يعتبر مأمور المظالم منصباً مستقلاً ينتخبه ثلاثة أخماس البرلمان، لولاية تبلغ خمس سنوات.[٥] يمكن لمأمور المظالم أن يتلقّى الشكاوى ويجري التّحقيقات. كما يمكنه أن يطلب، كجزءٍ من التّحقيق، معلوماتٍ سريّة من الهيئات الحكوميّة. ما إن يتمّ التّحقيق حتّى يوصي مأمور المظالم بإجراء تحقيق جنائيّ، أو رفع دعوى، أو صرف الموظّفين لانتهاكاتٍ قانونيّة خطيرة.

كان تطبيق القوانين محدوداً. فالقانون ليس معروفاً جيّداً، ولم يتمّ التّقدم بالكثير من الطّلبات. كما أنّ العديد من الهيئات الحكوميّة لم تعيّن مسؤولين عن المعلومات، ولم تدرّبهم لتطبيق القانون، فضلاً عن أنّ سجلات حفظ الطّلبات قليلة. وقد أعلنت منظّمة التّنمية والتّعاون في الميدان الاقتصاديّ، في تقرير صادر عام ٢٠٠٢ حول جهود مكافحة الفساد، أنّه "ما من آليّاتٍ مناسبة مطبّقة لتأمين الوصول الكامل إلى المعلومات."[٦] وقد أوصت منظّمة التّنمية والتعاون في الميدان الاقتصاديّ أن "تطبّق الحكومة بشكلٍ فعّال قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات الذي تمّ سنّه مؤخّراً، من خلال نشر إجراءاتٍ معياريّة، وإنشاء حجرات للمعلومات في كلّ مؤسّسة، حيث يمكن للشّعب طلب المعلومات." وفي الميدان الاقتصاديّ أن "تطبّق الحكومة بشكلٍ فعّال قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات الذي تمّ سنّه مؤخّراً، من خلال نشر إجراءاتٍ معياريّة، وإنشاء حجرات للمعلومات في كلّ مؤسّسة، حيث يمكن للشّعب طلب المعلومات."ينظّم قانون رقم ٨٤٥٧ حول المعلومات السريّة صياغة المعلومات السريّة والتّحكّم بها. وهو ينصّ على إنشاء مديريّة أمن المعلومات السريّة، لفرض القواعد الأمنيّة. وقد اعتمد لضمان الانسجام مع معايير حلف شمال الأطلسي.[٧]

يتيح قانون حماية البيانات الشّخصية للأفراد الوصول إلى سجلاتهم الشّخصية التي تحتفظ بها الهيئات الرّسمية والخاصّة.[٨] ويشرف عليها مأمور المظالم.

وقّعت ألبانيا على اتّفاقية آرهوس عام ١٩٩٨، وصادقت عليها عام ٢٠٠١.[٩] واعتمد قانون حماية البيئة عام ١٩٩٣، فيما بقي قانون الوصول إلى المعلومات حول البيئة معلّقاً. عام ١٩٩٨، أصدر وزير الصّحة والبيئة إرشاداتٍ حول المعلومات البيئيّة، والوصول العام إلى المعلومات البيئيّة.[١٠]

---

٥ القانون رقم ٨٤٥٤، بتاريخ ٤-٢-١٩٩٩، حول مأمور المظالم. http://www.law.nyu.edu/eecr/bycountryrefs/albaniaPeopleAd.html

٦ منظّمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، تدابير مكافحة الفساد في جنوب شرقي أوروبا: مشاركة المجتمع المدنيّ (منظّمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصاديّ، ٢٠٠٢). http://www1.oecd.org/daf/SPAlcom/pdf/CSreport.pdf

٧ أنظر: وزارة الدّفاع في ألبانيا، فقرة إعادة تنظيم القوّات المسلّحة، ٢٠٠٢-٢٠١٠. http://www.mod.gov.al/anglisht/AntNATO_Angl/Ant_NATOlink3.htm

٨ قانون حماية البيانات الشّخصية، رقم ٨٥١٧، بتاريخ ٢٢-٧-١٩٩٩.
http://www.coe.int/T/E/Legal_affairs/Legal_cooperation/Data_protection/Documents/National_laws/AlbaniaProtectionPersonalData.asp

٩ قانون رقم ٨٦٧٢، في ٢٦ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠٠٠. للمزيد من المعلومات حول الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالبيئة، أنظر لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة الخاصّة بأوروبا، مراجعة الأداء البيئيّ-ألبانيا، تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠٠٢. http://www.unece.org/env/epr/studies/albania/welcome.htm

١٠ رقم ٧، بتاريخ ١٩ كانون الثّاني / يناير ١٩٩٨.

وافق البرلمان بالإجماع على قانون حريّة الإعلام، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.[١١] لكنّ مفعوله لم يسر بعد بسبب الخطط الحكوميّة لاستبداله، وعدم الاستقرار السياسيّ في البلاد.

يسمح القانون لأيّ مواطن بطلب المعلومات من الهيئات الرّسمية والمحلّية، والمكاتب الرّسميّة، والمنظّمات التي تموّلها موازنة الدّولة، والمنظّمات الخاصّة التي تملك أهميّةً عامة، والموظّفين الرّسميّين. يتوجّب على الهيئات عادةً أن تقدّم المعلومات خلال خمسة أيّام. وتنبغي الاستجابة للطّلبات الشّفهيّة في الحال.

تتوفّر استثناءاتٌ إلزاميّة للمعلومات التي تتضمّن أسراراً متعلّقة بالدّولة أو أسراراً مصرفيّة أو مهنيّة رسميّة، أو تنتهك خصوصيّة الفرد، أو تضمّ بيانات سابقة للتّحقيقات، أو تكشف عن بيانات يجب حمايتها بشأن نشاطٍ مهنيّ، كذلك المتعلّق بالامتيازات، أو تنتهك حقوق النّشر أو حقوق الملكيّة الفكريّة. لكن لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات إذا كانت تتعلّق بحالاتٍ طارئة تهدّد الأمن العام والصّحة، أو تتعلّق بالأزمات الوطنيّة وأعقابها؛ أو إذا كانت تعرض للوضع الاقتصاديّ، والبيئيّ، والصّحيّ، والتّجاريّ، والثّقافي الإجماليّ في أرمينيا؛ أو إذا كان الاحتفاظ بالمعلومات سيؤثّر سلباً على تطبيق البرامج الحكوميّة المرتبطة بالتّنمية الاجتماعيّة الاقتصاديّة، والعلميّة، والرّوحية، والثّقافية.

يمكن تقديم طلبات الاستئناف إلى مأمور المظالم المعنيّ بحقوق الإنسان، والمعيّن للتوّ، أو إلى محكمة.

يجب على الهيئات الرّسميّة أن تعيّن موظّفاً مسؤولاً عن القانون. كما عليها أن تنشر، سنويّاً، المعلومات المتعلّقة بالنشاطات والخدمات، والموازنة، والاستمارات، ولوائح الموظّفين (بما في ذلك مستوى التّعليم والرّاتب)، وإجراءات التّوظيف، ولوائح المعلومات، وبرنامج الأحداث العامّة، والمعلومات حول استخدام القانون. فإن كانت الهيئة تملك موقعاً إلكترونيّاً، عليها نشر المعلومات بخصوص هذا الموقع.

يضع قانون أسرار الدّولة والأسرار الرّسميّة قواعد لتصنيف المعلومات المرتبطة بالجيش والعلاقات الدّوليّة، وحمايتها.[١٢]

وقّعت أرمينيا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، وصادقت عليها في آب/أغسطس ٢٠٠١.[١٣]

١١ قانون حريّة المعلومات. http://www.forum.am/groups/A2I/MAT/2.pdf

١٢ قانون أسرار الدّولة والأسرار الرّسمية http://www.internews.am/legislation/russian/laws200-arm/gaxtniq.zip (باللغة الأرمينيّة).

١٣ أنظر المركز البيئيّ الإقليميّ، أبواب الدّيمقراطيّة، الميول والممارسات الحاليّة ضمن المشاركة العامّة في عمليّة صنع القرارات البيئيّة، في الدّول المستقلّة حديثاً، حزيران/يونيو ١٩٩٨

يجيز القانون الفدراليّ الصّادر عام ١٩٨٢ حول حريّة الوصول إلى المعلومات[١٤] الاطّلاع على الوثائق التي تحتفظ بها وكالات الكومنولث.[١٥] ويشترط القانون استجابة الوكالات خلال ثلاثين يوماً لطلبات المعلومات.

تتوفّر الاستثناءات بالنّسبة للوثائق المتعلّقة بالأمن القوميّ، والدّفاع، والعلاقات ما بين الدّول؛ والوثائق الخاضعة لمجلس الوزارة أو المجلس التّنفيذي، أو الصّادرة عنهما، أو تلك التي تكشف عن مداولاتهما؛ ووثائق الأعمال الدّاخليّة؛ وفرض القوانين والأمن العام؛ والخصوصيّة الشّخصيّة؛ والاقتصاد الوطنيّ؛ والامتياز؛ والسريّة. لكن تتوفّر سلسلة متنوّعة من بنود "المصلحة العامّة" الشّرطيّة، وفقاً لنوع المعلومات.

بموجب القانون، يمكن للمتقدّمين بالطّلبات أن يستأنفوا داخليّاً أوّلاً. ففي ٢٠٠١-٢٠٠٢، تمّ اتّخاذ ٢٢٦ قراراً، بناءً على المراجعة الدّاخليّة. فدعم ٥٦٪ منها قرار الوكالة، فيما أدّى ٤٢٪ منح الوكالة موادّ إضافيّة. تتولّى محكمة الاستئناف الإداريّ مراجعات الجدارة (استئنافات) القرارات المعاكسة، فيما يحال استئناف بنود القانون إلى المحكمة الفدراليّة. يتولّى مأمور المظالم التّابع للكومنولث معالجة الشّكاوى بخصوص الأخطاء الإجرائيّة. تلقّى ٢٦٦ شكوى، قرّرت المحكمة أنّ ١٤٠ منها قابلة للاستئناف في ٢٠٠١-٢٠٠٢. تجدر الإشارة إلى أنّ التّخفيضات في الموازنة قد قيّدت، بشكلٍ صارم، من قدرة دائرة النّائب العام، ومأمور المظالم، على دعم القانون؛ فلا يتوفّر الآن إلا القليل من التّوجيه، أو الإرشاد، أو المراقبة على الصّعيد المركزي.

وفقاً لتقرير النّائب العام لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، سجّلت الفترة الواقعة ما بين تمّوز/يوليو ٢٠٠١ وحزيران/يونيو ٢٠٠٢، ٣٧١٦٩ طلباً للحصول على المعلومات.[١٦] وقد تمّ التّقدّم بحوالى ٩٠٪ من هذه الطّلبات للحصول على معلوماتٍ شخصيّة، لا سيّما لوزارة شؤون قدامى الحرب، ووزارة الهجرة والشّؤون البلديّة والمتعدّدة الثّقافات، والضّمان الاجتماعيّ. أمّا ١٠٪ من الطّلبات، فاختصّت بالوثائق المتعلّقة بالسياسات. بالإجمال، تمّت الموافقة على ٧٦٪ من الطّلبات بشكلٍ كامل، وعلى ١٨٪ منها بشكلٍ جزئيّ، فيما قوبلت ٥٪ بالرّفض. فقدّر النّائب العام إجمالي تكاليف حريّة الإعلام بـ١٧ مليون دولار. بين ١ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، تلقّت وكالات الكومنولث ما مجموعه ٦٠١٢٧٧ طلباً للوصول إلى المعلومات.

وفقاً لتقرير النّائب العام لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، سجّلت الفترة الواقعة ما بين تمّوز/يوليو ٢٠٠١ وحزيران/يونيو ٢٠٠٢، ٣٧١٦٩ طلباً للحصول على المعلومات. وقد تمّ التّقدّم بحوالى ٩٠٪ من هذه الطّلبات للحصول على معلوماتٍ شخصيّة، لا سيّما لوزارة شؤون قدامى الحرب، ووزارة الهجرة والشّؤون البلديّة والمتعدّدة الثّقافات، والضّمان الاجتماعيّ. أمّا ١٠٪ من الطّلبات، فاختصّت بالوثائق المتعلّقة بالسياسات. بالإجمال، تمّت الموافقة على ٧٦٪ من الطّلبات بشكلٍ كامل، وعلى ١٨٪ منها بشكلٍ جزئيّ، فيما قوبلت ٥٪ بالرّفض. فقدّر النّائب العام إجمالي تكاليف حريّة الإعلام بـ١٧ مليون دولار.

١٤ قانون حريّة الإعلام الصّادر عام ١٩٨٢، http://austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/foia1982222/، وتنظيمات قانون الإعلام (الرّسوم والتّكاليف) عام ١٩٨٢، http://austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_reg/foiacr432/index.html، وتنظيمات حريّة الإعلام (بنود شرطيّة متنوّعة) عام ١٩٨٢، http://austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_reg/foipr612/index.html

١٥ لنظرةٍ عامة حول قوانين حريّة الإعلام في أستراليا والرّوابط بالمواقع الحكوميّة المتعلّقة بالموضوع، أنظر المواقع الالكترونيّة الخاصّة بجامعة تسمانيا حول مراجعة قوانين حريّة الإعلام: http://www.comlaw.utas.edu.au/law/foi/

١٦ دائرة النّائب العام، قانون حريّة الوصول إلى المعلومات الصّادر عام ١٩٨٢، التّقرير السّنويّ لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. متوفّر على الموقع التّالي: http://www.ag.gov.au/foi

بين ١ كانون الأوّل /ديسمبر ١٩٨٢ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، تلقّت وكالات الكومنولث ما مجموعه ٦٠١٢٧٧ طلباً للوصول إلى المعلومات.

كثرت الانتقادات للقانون من حيث فعاليّته.[١٧] فأصدرت لجنة إصلاح القوانين الأستراليّة، ومجلس المراجعة الإداريّة، تقريراً مشتركاً في كانون الثّاني /يناير ١٩٩٥، يدعو إلى إجراء تغييراتٍ جوهريّة لتحسين القانون. وقد دعت المراجعة إلى إنشاء مكتب لمفوّض حريّة الوصول إلى المعلومات، ممّا جعل القانون أكثر تأييداً للكشف عن المعلومات، وحدّ من الاستثناءات، وراجع البنود الشّرطيّة الخاصّة بالسريّة، وحدّ من التّكاليف.[١٨] في حزيران/يونيو ١٩٩٩، اكتشف مأمور المظالم التّابع للكومنولث وجود "مشاكل متفشية في تسجيل القرارات المتعلّقة بحريّة الوصول إلى المعلومات، وتسجيل إساءة الاستعمال المحتملة لاستثناءات كشف المعلومات، وفقاً التّشريع"، فأوصى بإجراء تغييرات في القانون وإنشاء وكالة إشراف.[١٩] في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أجرى مجلس الشّيوخ تحقيقاً حول مشروع تعديل قانون، صادر عن الأعضاء الخاصّين في البرلمان، لاعتماد التّوصيات التي وردت في تقرير لجنة إصلاح القوانين الأستراليّة، ومجلس المراجعة الإداريّة، لكن حتّى اليوم لم يطرأ أيّ تغيير جوهريّ على القانون.[٢٠] رغم ذلك، أُقرّ تعديل لاستثناء معلومات مواقع الانترنت التي تحظّرها سلطة البثّ الأستراليّة، عام ٢٠٠٣.[٢١] في تمّوز/يوليو ٢٠٠٣، طلب النّاطق الرّسميّ بوزارة العدل، قسم العمل، روبرت ماكليلاند، من مأمور المظالم أن يتحرّى عن سبب ازدياد الرّسوم لأكثر من ضعفين، من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١.

بموجب قانون الأرشيف، تتوفّر معظم الوثائق بعد ثلاثين سنة. أمّا أوراق ملاحظات مجلس الوزراء، فتُغلق لخمسين سنة.[٢٢] ويعاقب قانون الجرائم على نشر المعلومات بدون إذنٍ مسبق.[٢٣]

يمنح قانون الخصوصيّة المعدّل (القطاع الخاصّ) الصّادر عام ٢٠٠٠ الأفراد الحقّ في الوصول إلى سجلاتهم التي تحتفظ بها الأطراف الخاصّة.[٢٤]

سنّ الإقليم الشّمالي الذي يتمتّع بالحكم الذّاتي قانون الوصول إلى السجلات عام ٢٠٠٢، وهو يجمع بين قانون الخصوصيّة وحريّة الوصول إلى المعلومات؛ فصدر في تشرين الثّاني /نوفمبر ٢٠٠٢، وأصبح ساري المفعول في تمّوز/يوليو

---

١٧ أنظر:
Matthew Ricketson, Keeping the lid on information, The Age, November 28, 2002

١٨ لجنة إصلاح القوانين الأستراليّة، الحكومة الشّفافة: مراجعة القانون الفدرالي حول حريّة الإعلام، الصّادر عام ١٩٨٢، رقم ALRC77 ، كانون الثّاني / يناير ١٩٩٥.
http://www.austlii.edu.au/au/other/alrc/publications/reports/77/ALRC77.html

١٩ Commonwealth Ombudsman, "Needs to Know" Own motion investigation into the administration of the Freedom of Information Act 1982 in Commonwealth agencies, June 1999.
http://www.comb.gov.au/publications_information/Special_Reports/NeedstoKnow.pdf

٢٠ لجنة التّشريع القانوني والدّستوريّ التّابعة لمجلس الشّيوخ، ‘‘تحقيق في مشروع قانون تعديل حريّة الوصول إلى المعلومات (الحكومة الشّفافة) الصّادر عام ٢٠٠٠، نيسان / أبريل ٢٠٠١.
http://www.aph.gov.au/Senate/committee/legcon_ctte/freedom/report/report.pdf

٢١ أنظر:
Electronic Frontiers Australia, Amendments to FOI Act: Communications Legislation Amendment Bill 2002
متوفّر على الموقع التّالي: http://www.efa.org.au/FOI/clabill2002/

٢٢ أنظر الأرشيف الوطني، أوراق ملاحظات مجلس الوزراء.
http://www.naa.gov.au/the_collection/cabinet.html

٢٣ قانون الجرائم.
http://scaletext.law.gov.au/html/pasteact/0/28/top.htm

٢٤ قانون الخصوصيّة.
http://www.privacy.gov.au/publications/privacy88_240103.doc

٢٠٠٣. وهكذا، صارت سائر الولايات الستّ والإقليمين تتبّع قوانين لحريّة الوصول إلى المعلومات.[٢٥] وتُطبّق قوانين الخصوصيّة في معظم الولايات والأقاليم.[٢٦]

Austria

النمسا

تنصّ المادّة ٢٠ من الدّستور الصّادر عام ١٩٨٧ على ضرورة توفير الهيئات والمؤسّسات الحكوميّة المعلومات للمواطنين، مع وضع شروطٍ سريّة شاملة في الوقت عينه:

١. يتعهّد كلّ الموظّفين الرّسميّين الذين توكل إليهم الواجبات الإداريّة على صعيد الفدراليّة، والولاية، والبلديّة، فضلاً عن الموظّفين في هيئات اعتباريّة أخرى خاضعة للقانون العام، إلا في حال نصّ القانون على خلاف ذلك، بالمحافظة على السريّة بشأن كلّ الحقائق التي تعّرفوا إليها حصريّاً، نتيجة نشاطهم الرّسميّ، التي يصبّ كتمانهم لها في مصلحة المحافظة على السّلام والنّظام والأمن العام، والدّفاع الوطني الشّامل، والعلاقات الخارجيّة، وفي مصلحة هيئة اعتباريّة خاضعة للقانون العموميّ، أو لتحضير حكم أو في المصلحة الغالبة للأحزاب المشتركة (السريّة الرّسميّة). لكنّ مفهوم السريّة الرّسميّة غير موجود بالنّسبة للموظّفين الذين تعيّنهم هيئة تمثيليّة شعبيّة، في حال طلبت منهم المعلومات علانيّةً.

٢. يفصح كلّ الموظّفين الرّسميّين الذين توكل إليهم الواجبات الإداريّة على صعيد الفدراليّة، والولاية، والبلديّة، فضلاً عن الموظّفين في هيئات اعتباريّة أخرى خاضعة للقانون العام، عن المعلومات حول المسائل المتعلّقة بنطاق صلاحيّاتهم، شرط ألا يتضارب ذلك مع واجبٍ قانونيّ يلزمهم بالمحافظة على السريّة؛ ولا تتحمّل الجمعيّات المهنيّة مسؤوليّة تقديم المعلومات إلا إلى أعضاء منظّماتها الخاصّة، وذلك بقدر ما لا يعرقل ذلك أداء وظائفها القانونيّة. تندرج الأنظمة المفصّلة، في ما يتعلّق بالسّلطات الفدراليّة والإدراة الذّاتية التي يفترض أن يبتّها القانون الفدرالي تشريعاً وتطبيقاً، ضمن صلاحيّات الفدراليّة؛ أمّا في ما يتعلّق بسلطات الولاية والبلديّة والإدارة الذّاتيّة التي يفترض أن يبتّها قانون الأراضي، من حيث تشريع إطار العمل، فهي تندرج ضمن صلاحيّات الفدراليّة، بينما يتولّى قانون الأراضي إدارة التّشريع والتّطبيق.[٢٧]

يلزم القانون الفدراليّ حول واجب تقديم المعلومات (Auskunftspflichtgesetz)، الصّادر عام ١٩٨٧، السّلطات الفدراليّة بالإجابة عن الأسئلة المتعلّقة بنطاق مسؤوليّاتها خلال ثمانية أسابيع.[٢٨] وهو ينطبق على الدّوائر الوطنيّة، والبلديّات، والفدراليّات البلديّة، والهيئات التي تتمتّع بالحكم الذّاتي. وتحدّ البنود الشّرطيّة الخاصّة بالسريّة، المبيّنة في المادة ٢٠ (٣) من الدّستور، من هذه السّلطات.

٢٥ أنظر المؤسّسة الوقفيّة الأستراليّة للخصوصيّة، قوانين حصانة الخصوصيّة– ولايات أستراليا وأقاليمها.
http://www.privacy.org.au/Resources/PLawsST.html

٢٦ المرجع نفسه.

٢٧ القوانين الدّستوريّة الفدراليّة النّمساويّة، Herausgegeben vom Bundespressedienst، فيينا ٢٠٠٠.

٢٨ http://www.kronegger.at/recht/norm/apg.htm (15 May 1987). BGBl 1987/285

غير أنّ القانون لا يلزم الهيئات الحكوميّة بإتاحة الوصول إلى الوثائق، بل بتقديم الأجوبة على طلبات المعلومات. فإذا ظهرت مصلحة معيّنة، يمكن للفرد الذي طلب المعلومات الحصول على نسخاتٍ عن الوثائق، بموجب قانون الإجراءات الإداريّة أو قانون حماية البيانات. وتطبّق الولايات النّمساويّة التّسع قوانين تفرض واجبات مماثلة على سلطاتها.[٢٩]

طبّق القانون الفدراليّ حول المعلومات البيئيّة، المعتمد عام ١٩٩٣، توجيهات الاتّحاد الأوروبيّ (EEC/٣١٣/٩٠)، حول حريّة الوصول إلى معلوماتٍ، بالنّسبة للمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة الفدراليّة.[٣٠] وقد رفع الاتّحاد الأوروبيّ قضيّة في محكمة العدل الأوروبيّة، محدّداً مناطق عديدة من الاتّفاقية لم تطبّق كما يجب. لكنّه أسقط الدّعوى عام ٢٠٠٢، تبعاً لتغييراتٍ في القوانين على صعيد الوطن والولاية.[٣١] في كانون الأوّل /ديسمبر ٢٠٠٢، أصدر المحامي العام في محكمة العدل الأوروبيّة رأياً في قضيّة رفعها نائبٌ، تفيد أنّ توجيهات عام ١٩٩٠ لا تغطّي الوثائق الإداريّة المتعلّقة بتصنيف الأطعمة المعدّلة جينياً.[٣٢] وقد وقّعت النّمسا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، لكنّها لم تصادق عليها بعد. وتتبّع الولايات أيضاً قوانين حول تقديم المعلومات البيئيّة.[٣٣]

يتيح قانون حماية البيانات للأفراد الوصول إلى المعلومات الشّخصيّة، المتعلّقة بهم، التي تحتفظ بها الهيئات الرّسمية والخاصّة.[٣٤] وتشرف عليها لجنة حماية البيانات.[٣٥]

يحدّد قانون الأرشيف الفدراليّ القوانين بخصوص حماية الوثائق الرّسمية.[٣٦]

بلجيكا Belgium

عُدّلت المادّة ٣٢ من الدّستور عام ١٩٩٣، لتتضمّن حقّ الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها الحكومة:

يملك الجميع الحقّ في مراجعة أيّة وثيقة إداريّة، والحصول على نسخة منها، إلا في الحالات والظّروف التي تنصّ عليها القوانين، أو المراسيم، أو الأحكام المشار إليها في المادّة ١٣٤.[٣٧]

---

٢٩ أنظر مجلس أوروبا، ردود على استمارة الممارسات الوطنيّة في ما يتعلّق بالوصول إلى الوثائق الرّسمية، Bil (2002) 200 Sem-AC، ١٨ تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠٠٢.

٣٠ قانون الوصول إلى معلومات حول البيئة (Umweltinformationsgesetz)، BGBl. No 495/1993, BGBl. No 137/1999.

٣١ القضيّة C-86/01، أنظر اللّجنة الأوروبيّة، ''الوصول إلى المعلومات البيئيّة: تحرّكات اللّجنة ضدّ النّمسا،'' ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠.

٣٢ رأي المحامي العام تيزانو، القضيّة C-٦١٣/٠١, Dr Eva Glawischnig v Bundesminister fur soziale Sicherheit ٥ كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠٠٢.

٣٣ أنظر:

Eva Glawishnig & Georg Gunsberg, "Austria: Legal and Institutional Framework and Practices for Public Participation" in Doors to Democracy: Current Trends and Practices in Public Participation in Environmental Decisionmaking in Western Europe, Regional Environmental Centre, June 1998.

٣٤ (DSG 2000Datenschutzgesetz 2000).
الجريدة الرّسمية حول القانون الفدراليّ النّمساوي، الجزء الأوّل، رقم ١٦٥ / ١٩٩٩.

٣٥ الموقع الالكترونيّ: http://www.bka.gv.at/datenschutz/

٣٦ قانون الأرشيف الفدراليّ، الجريدة الرّسمية حول القانون الفدراليّ، الجزء الأوّل، رقم ١٦٢ / ١٩٩٩.

٣٧ دستور بلجيكا، ١٩٩٤. http://www.uni-wuerzburg.de/law/be00000_.html أنظر:
Frankie Schram, "Executive Transparency in Belgium" Freedom of Information Review, No. 95, October 2001.
وفقاً لتحليل أجراه البروفسور فرانكي شرام، تمّ تصوّر ذلك بشكلٍ عام في الأعمال التّحضيريّة، ليشمل سلسلة واسعة من الوثائق بأيّ شكلٍ كانت وعلى يد أيّة سلطة تنفيذيّة.

يُطبّق الحقّ الدّستوريّ على المستوى الفدراليّ، بموجب القانون الصّادر عام ١٩٩٤، والمتعلّق بحقّ الوصول إلى الوثائق الإداريّة التي تحتفظ بها السّلطات العامّة الفدراليّة.[٣٨] يتيح القانون للأفراد أن يطلبوا إذناً خطّياً للوصول إلى أيّة وثيقة تحتفظ بها السّلطات التّنفيذيّة، ويمكن أن يتضمّن ذلك الوثائق المحفوظة في الملفّات القضائيّة.[٣٩] كما يتضمّن القانون حقّاً في الحصول على شرحٍ للملف. يجب على الوكالات الحكوميّة أن تستجيب في الحال، أو خلال ثلاثين يوماً في حال تأخّر الطّلب أو رُفض. ومن الضّروريّ أن يتضمّن كلّ قرار معلوماتٍ حول عمليّة الاستئناف، واسم الموظّف الحكوميّ الذي يتولّى الملف.

تندرج الاستثناءات ضمن ثلاث فئات. في الفئة الأولى، يجب حجب المعلومات إلا في حال كانت المصلحة العامّة القاضية بنشرها أهمّ. ينطبق ذلك على الوثائق المتعلّقة بالأمن العام، والحقوق الأساسيّة، والعلاقات الدّوليّة، والنّظام العام، والأمن والدّفاع، والتّحقيقات في المسائل الجنائيّة، والمعلومات السريّة في الميدان التّجاري، واسم من أفشى بهذه المعلومات. أمّا الفئة الثّانية، فتتعلّق بالاستثناءات الإلزاميّة حول الخصوصيّة الشّخصية، والشّرط الأساسيّ حول السريّة، وسريّة مداولات سلطات الحكومة الفدراليّة. من جهتها، تتعلّق الفئة الثّالثة بالاستثناءات الاستنسابيّة في حال كانت الوثيقة مبهمة أو مضلّلة أو ناقصة، أو كانت متعلّقة برأيٍ أُسدي سريّاً بكل حريّة، أو في حال كان الطّلب تعسّفياً أو مبهماً. تُطبّق أوّل فئتين من الاستثناءات على كافة الهيئات الإداريّة؛ فيما تُطبّق الفئة الثّالثة على الهيئات الإداريّة الفدراليّة فقط. بموجب تعديلات عام ٢٠٠٠، لا يمكن الاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بالمسائل البيئيّة وفقاً لاستثناءات الفئة الأولى، واستثناءات الفئة الثّانية التي قضى قانونٌ آخر بسريّتها. ولا يمكن استعمال الوثائق التي تمّ الحصول عليها قانونيّاً أو توزيعها لأهدافٍ تجاريّة.

يمكن للمواطنين أن يستأنفوا رفض طلبات المعلومات أمام الوكالة الإداريّة التي تستشير لجنة الوصول إلى الوثائق الإداريّة. فتصدر اللجنة آراءً استشاريّة حول طلب المعلومات وحول مبادرتها الخاصّة. وقد تلقّت هذه اللّجنة ١٠٦ طلبات استشاريّة عام ٢٠٠٢، و١٠٣ عام ٢٠٠١. ويمكن للمتقدّمين بالطّلبات بعد ذلك أن يجروا استئنافاً قضائيّاً محدوداً أمام مجلس الولايات.

يفرض القانون أيضاً أن تقدّم كلّ سلطةٍ فدراليّة عامة وصفاً لوظائفها وطريقة تنظيمها. ويجب أن تعيّن كلّ سلطة مسؤولاً عن المعلومات.

يتمثّل حقّ الوصول إلى المعلومات حول البيئة في التّشريع. وقد طبّقت التّعديلات التي أجريت على القانون، عام ٢٠٠٠، هذا القانون نفسه على توجيهات الاتّحاد الأوروبيّ الصّادرة عام ١٩٩٠ حول البيئة. وقّعت بلجيكا على اتّفاقية آرهوس عام ١٩٩٨، وصادقت عليها في كانون الثّاني /يناير ٢٠٠١.

اعتمد البرلمان قانوناً حول حماية المعلومات عام ١٩٩٨.[٤٠] فأوجد ثلاثة مستويات من التّصنيفات، هي: سريّة للغاية، وسريّة، وخصوصيّة. فأعفى هذه المعلومات المحظورة من اطّلاع الغير عليها، بموجب قانون ١٩٩٤.

---

٣٨ قانون ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٤، المتعلّق بعلانيّة الإدارة. عدّله قانون ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٨، وقانون ٢٦ حزيران / يونيو ٢٠٠٠. http://www.privacyinternational.org/countries/belgium/loi-publicite.rtf

٣٩ Schram Id.

٤٠ القانون المتعلّق بتصنيف الأمن وتأهيله، الصّادر في ١١ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٨.

يمنح قانون حماية البيانات الشّخصيّة الأفراد حقّ الوصول إلى ملفّاتهم التي تحتفظ بها الهيئات الرّسميّة والخاصّة، وتصحيحها.[٤١] وتتولّى لجنة حماية البيانات مسؤوليّة تطبيقه.[٤٢] أمّا بالنّسبة للوثائق الإداريّة التي تحتوي على المعلومات الشّخصيّة، فيخضع الوصول إليها لأحكام قانون الوصول الصّادر عام ١٩٩٤.

ومن القوانين أيضاً ما يطبّق أحكام الوصول على المستويات الإقليمي، والجماعيّ، والبلديّ.[٤٣]

بليز Belize

تمّ سنّ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات عام ١٩٩٤.[٤٤] فيؤمّن القانون حقّ الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها الدّوائر الحكوميّة، باستثناء المحاكم ومكتب الحاكم العام. يجب أن تردّ الدّوائر خلال ١٤ يوماً.

يتضمّن تعريف الوثائق ما يلي: "العقود العامة، أو تحويل ملكيّة الأراضي أو إيجارها، أو أيّة مسألة خطّية أو مطبوعة، أو أيّة خريطة، أو خطّة، أو صورة، أو أيّة مقالة أو مادّة تُعامل على هذا الأساس، في ما يتعلّق بأيّة وسائل مرئيّة ومسموعة، يمكن، عبر الاستعانة بوسيلةٍ أخرى أم لا، نسخها من المقال أو المادّة، كما يتضمّن نسخة عن أيّ أمرٍ مماثل، أو خريطة، أو خطّة، أو صورة، أو مقالة، أو مادّة، لكنّه لا يتضمّن الموادّ المكتبيّة التي تتمّ المحافظة عليها لأهدافٍ تتعلّق بالمراجع."

تشكّل الوثائق التي تؤثّر على الأمن القومي، والدّفاع، والعلاقات الدّوليّة، ومحاضر جلسات مجلس الوزراء، استثناءً. ويمكن فرض استثناءاتٍ أخرى بعد إجراء "اختبار ضرر"، يثبت أنّ نشر هذه الوثائق سيؤثّر بشكلٍ معاكس على الأسرار المهنيّة، والسريّة الشّخصية، والخصوصيّة، والامتياز، وأعمال الوزارات، وإنفاذ القانون، والاقتصاد الوطنيّ.

يمكن استئناف الرّفض أمام مأمور المظالم الذي يستطيع الإجبار على الكشف عن بعض الوثائق، لكن لا يمكنه فحص الوثائق المدرجة ضمن الفئات المستثناة، أو الأمر بكشفها. وبإمكان الفريق الخاسر أن يستأنف لدى المحكمة العليا.

عام ٢٠٠٠، اكتشفت لجنة الإصلاح السياسيّ أنّ القانون لم يستعمل في أغلب الأوقات. وأوصت بالتّالي:

تراجع الحكومة قانون حريّة الوصول إلى المعلومات وتعدّله، بهدف تضييق نطاق تعريف القانون للوثائق المحظورة على العامة. وتوصي اللّجنة أيضاً بتعديل القانون ليتيح النّشر التّلقائيّ لكافة الوثائق الحكوميّة، بعد خمسة عشر عاماً من صدورها.[٤٥]

يحدّد قانون الأرشيف قاعدة تشترط انتظار ثلاثين عاماً قبل نشر الوثائق، باستثناء الوثائق الخصوصيّة أو السريّة.[٤٦]

---

٤١ القانون المتعلّق بحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصيّ، الصّادر في ٨ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٢.

٤٢ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www.privacy.fgov.be/

٤٣ قانون ١٢ تشرين الثّاني / نوفمبر ١٩٩٧ المتعلّق بعلانيّة الإدارة في كافة الأقاليم والبلديّات.
http://www.users.swing.be/sw086276/info/L_12_11_1997.htm

٤٤ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات الصّادر عام ١٩٩٤، بتاريخ ١٤ أيّار / مايو ١٩٩٤.
http://www.belizelaw.org/lawadmin/PDF_files/cap013.pdf

٤٥ التّقرير النّهائيّ عن لجنة الإصلاح السياسيّ، كانون الثّاني / يناير ٢٠٠٠. متوفر على الموقع التّالي:
http://www.belize.gov.bz/library/political_reform/

٤٦ قانون أرشيف بليز.
http://www.belizelaw.org/lawadmin/PDF_files/cap333.pdf

البوسنة والهرسك

Bosnia and Herzegovina

تمّ اعتماد قانون حريّة المعلومات في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٠ في البوسنة والهرسك، وفي جمهوريّة صربسكا في أيّار/مايو ٢٠٠١، وأصبح ساري المفعول في شباط/فبراير ٢٠٠٢.[٤٧] وقد اعتمد القانون في تمّوز/يوليو ١٩٩٩، بعد أن أمر كارلوس ويستندورب، الممثّل الأعلى للبوسنة والهرسك، بتطوير منظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا لمشروع قانون خاصّ بحريّة الوصول إلى المعلومات. فطوّرت مجموعةٌ عالية المستوى من الخبراء المحلّيين والعالميّين مسودّةً بمشروع القانون في حزيران/يونيو ٢٠٠٠، استندت إلى بعض أفضل الممارسات من كافة أنحاء العالم.

ينطبق القانون على المعلومات التي تحتفظ بها أيّ سلطة رسميّة، بأيّ شكلٍ من الأشكال، بما في ذلك الكيانات القانونيّة التي تنفّذ الوظائف العامّة. كما يتيح أيضاً حقّاً عامّاً بالوصول لأيّ شخصٍ أو كيانٍ قانونيّ، سواء داخل البوسنة أم خارجها. لكن ينبغي أن يكون الطّلب خطّياً. وينبغي على الوكالة الحكوميّة أن تستجيب خلال ١٥ يوماً. غير أنّ حريّة الوصول إلى المعلومات لا تنطبق على المنظّمات الدّوليّة، كمنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا، التي تتحكّم بالحكومة.

يمكن حجب المعلومات إذا كانت ستسبّب "ضرراً أساسيّاً" بالمصالح الدّفاعيّة والأمنيّة، وحماية الأمن العام، والوقاية من الجرائم وكشفها. كما يعتبر حفظ المعلومات إلزاميّاً لحماية العمليّة التّشاوريّة لسلطةٍ رسميّة، والأسرار المشتركة، والخصوصيّة الشّخصيّة. ويتمّ تطبيق اختبار مصلحة عامة على الاستثناءات كافةً.

يمكن لمن حُرم حقّ الوصول إلى المعلومات أن يستأنف داخليّاً أيضاً، ويطعن في القرارات في المحكمة. كما يمكن لمأمور الفدراليّة للمظالم أن يصغي إلى الاستئنافات، وقد أصدر رأيين حول تطبيق حريّة الوصول إلى المعلومات. دعا الأوّل، الذي صدر قبل سريان مفعول القانون، الوزارات إلى نشر المرشدين، وسجل وانتقاء مسؤولين عن المعلومات.[٤٨] وبموجب القرار الثّاني، أوصى مأمور المظالم بعدم إصدار الملفّات الاستخباراتيّة المتعلّقة بالمرشّحين للانتخابات القادمة.[٤٩]

من هنا، تمّ تحديد استخدام القانون. فوفقاً لمأمور المظالم:

> بعد ١١ شهراً من تطبيق القانون، أقدم عددٌ صغير فقط من الهيئات التّابعة للسّلطات على اتّخاذ الإجراءات اللازمة، واتّباع القرارات الصّادرة في موعدها، كما ينصّ عليها القانون (التّوجيه نحو تطبيق القانون، ومعلومات الفهارس–السّجلات، وأسماء الموظّفين المسؤولين عن توفير المعلومات). فإذا عرف الشّخص أنّ الواجب القانوني المذكور يتعلّق بكافة الهيئات الحكوميّة (كافة هيئات السّلطات التّشريعيّة والقضائيّة والتّنفيذيّة)، وكافة الهيئات الإداريّة، بما في ذلك الأشخاص القانونيّين المؤهلين لأداء الوظائف الحكوميّة، فضلاً عن الأشخاص القانونيّين الذين يتبعون الفدراليّة، أو الولايات، أو المدن، أو البلديّات أو يخضعون لحكمها – وعددهم على الأقل بضع مئات إن لم نقل الآلاف (كلّ المدارس، والكليّات، والمؤسّسات الرّسميّة، والشّركات العامة، إلخ...) –

٤٧ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، في فدراليّة البوسنة والهرسك، تمّوز/يوليو ٢٠٠١.
http://www.ohr.int/ohr-dept/media-d/med-recon/freedom/default.asp?content_id=7269
قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، في جمهوريّة صربسكا، ١٨ أيّار/مايو ٢٠٠١.
http://www.ohr.int/ohr-dept/media-d/med-recon/freedom/default.asp?content_id=7270

٤٨ مأمور مظالم الفدراليّة في البوسنة والهرسك، توصية بتطبيق قانون حرية الوصول إلى المعلومات، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
http://www.bihfedomb.org/eng/reports/special/secretfiles.htm

٤٩ مأمور مظالم الفدراليّة في البوسنة والهرسك، توصية بتطبيق قانون حرية الوصول إلى المعلومات (٢).
http://www.bihfedomb.org/eng/reports/special/secretfiles2.htm

فهناك ١٢٦ هيئة عامة تصرّفت وفق الأصول، ووضعت قراراتها بالتّوافق مع القانون، وأرسلت هذه الوثائق إلى مؤسّسة مأمور المظالم التّابع للفدراليّة، فإنّ هذا الرّقم غير مرضٍ البتّة.[٥٠]

تمّ سنّ قانون حماية البيانات الشّخصية في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠١. وهو يتيح للأفراد الوصول إلى الملفّات، الموجودة على رفوف الهيئات الرّسمية والخاصّة، التي تحتوي على معلومات شخصيّة متعلّقة بهم، كما يتيح لهم تصحيحها.

بلغاريا Bulgaria

تنصّ المادّة ٤١ من الدّستور البلغاري الصّادر عام ١٩٩١ على التالي:

١. يحقّ للجميع السّعي للمعلومات، وتلقّيها ونقلها. لا يمكن ممارسة هذا الحقّ على حساب حقوق الآخرين وسمعتهم، أو على حساب الأمن القوميّ، والنّظام العام، والصّحة العامّة والأخلاقيّات. (٢) يحقّ للمواطنين الحصول على المعلومات من الهيئات والوكالات الرّسميّة بخصوص أيّة مسألة تعود عليهم بمصلحة قانونيّة، شرط ألا تعتبر سرّاً من أسرار الدّولة أو غيرها وفق ما ينصّ عليه القانون، ولا تؤثّر على حقوق الآخرين.[٥١]

عام ١٩٩٦، حكمت المحكمة الدّستوريّة أنّه بينما يمنح الدّستور أيّ شخصٍ الحقّ في الحصول على المعلومات، فيجب أن يحدّد التّشريع هذا الحقّ.[٥٢] وتمّ تسجيل عدد من قضايا المحاكم الدّنيا التي رفضت طلبات المواطنين والمنظّمات غير الحكوميّة، من أجل الحصول على المعلومات.[٥٣]

تمّ سنّ قانون الوصول إلى المعلومات العامّة في حزيران/يونيو ٢٠٠٠.[٥٤] يتيح القانون لأيّ شخص أو كيان قانوني أن يطلب الوصول إلى المعلومات، بأيّ شكلٍ كانت، أي تلك التي تحتفظ بها المؤسّسات الحكوميّة وغيرها من الكيانات التي تموّلها موازنة الدّولة، وتمارس الوظائف الحكوميّة. يمكن أن تكون الطّلبات خطّية أو شفهيّة، كما ينبغي أن تخضع للتّحليل خلال ١٤ يوماً.

---

٥٠ أنظر: مأمور مظالم الفدراليّة في البوسنة والهرسك، حقوق المواطنين في المعلومات والوضع في ميدان الحريّات الصّحافيّة. التّقرير السّنوي لعام ٢٠٠٢، آذار/مارس ٢٠٠٣.
http://www.bihfedomb.org/eng/reports/2002/rpt2002media.htm

٥١ دستور جمهوريّة بلغاريا في ١٣ تموز/يوليو ١٩٩١.
http://www.uni-wuerzburg.de/law/bu00t___.html

٥٢ قرار رقم ٧، القضيّة رقم ١، لعام ١٩٩٦.
http://www.aip-bg.org/documents/ruling.htm

٥٣ أنظر:
Gergana Jouleva, Bulgaria- The Access to Information Programme: Fighting for Transparency During the Democratic Transition, July 2002.
http://www.freedominfo.org/case/bulgaria1.htm

٥٤ الوصول إلى قانون المعلومات العامّة.
http://www.aip-bg.org/library/laws/apia.htm
عدّله قانون حماية البيانات الشّخصيّة، وقانون حماية المعلومات السريّة. أنظر موقع الوصول إلى برامج المعلومات، لدراساتٍ وتقارير مفصّلة عن حريّة المعلومات في بلغاريا. http://www.aip-bg.org/index_eng.htm

يمكن حجب المعلومات إذا كانت معلوماتٍ شخصيّة عن فرد، أو سرّ رسميّ أو حكوميّ، أو سرّ من أسرار العمل، أو مادّة سابقة لقرارٍ معيّن. لكن يجب تحديد القيود في قرارٍ برلمانيّ. ويمكن حجب المعلومات المتعلّقة بالأعمال التّحضيريّة، أو الآراء، أو بيانات المفاوضات المستمرة، لمدّة سنتين. يعتبر الوصول الجزئيّ مطلوباً، لكن لم يتمّ اعتماده بشكلٍ واسع بعد.

على غير العادة، ما من آليّة للاستئنافات الدّاخليّة. فيمكن استئناف الطّلبات المرفوضة أمام المحكمة الإقليميّة أو المحكمة الإداريّة العليا. كما يمكن فرض غراماتٍ بسيطة على المسؤولين الحكوميّين الذين لا يتّبعون شروط القانون.

تملك الهيئات الحكوميّة واجباً بنشر المعلومات حول بنيتها، ووظائفها، وقراراتها؛ ولائحة بالقرارات الصّادرة، ولائحة بمجلّدات البيانات ومواردها، ومعلومات الاتّصال بمقدمي طلبات الوصول. ويجب أن ينشر وزير إدارة الدّولة موجزاً سنويّاً عن التّقارير. كما تُلزم الهيئات بنشر المعلومات لتفادي التّهديد الموجّه ضدّ الحياة، أو الصّحة، أو الملكيّة.

تمّ تقديم ٣٢٨٥٧ طلباً بموجب القرار الصّادر عام ٢٠٠٢.[٥٥] كان عدد كبير من الطّلبات شفهيّاً (١٢٤٠٣)، فلم تتمكّن أنظمة إدارة المعلومات الرّديئة في الدّوائر من معالجة الطلبات بشكلٍ جيّد، وبقيت معظمها بلا جواب، أو رُفضت ضمنيّاً. تمّ تحديد عدّة مشاكل تخالط القانون، ومنها:

- التّعريف نفسه "للمعلومات العامّة" مبهم، ويخلط بين المظاهر "العامّة" و"الاجتماعيّة"؛
- ما من هيئة مستقلة للإشراف على إجراءات القانون. ومن شأن هذا أن يؤدّي إلى تأخيراتٍ غير ضروريّة، فلا يملك من رُفض طلبهم بالوصول إلى المعلومات إلا اللجوء إلى المحكمة، وهو إجراء مكلف؛
- ما من وصف لما يجب أن تفعله الهيئات الرّسمية لضمان التّطبيق الفعّال للقانون، مثلاً من خلال تدريب الموظّفين الحكوميّين، وتوفير غرف للقراءة، إلخ...؛
- رغم القانون والإجراءات اللاحقة، كالسجل الالكترونيّ للمؤسّسات والقرارات التّنفيذيّة، وقانون حماية البيانات الشّخصية، فما زالت ممارسات الكشف عن المعلومات تتميّز بعمليّة صنع قرار مركزيّ، والتّكتّم الإداري، وأنظمة استرداد المعلومات المنظّمة بطريقةٍ رديئة، إلخ...؛
- ليست البيروقراطيّة بشكلٍ عام مستعدّة لتطبيق القانون.[٥٦]

في أيّار/مايو ٢٠٠٣، أقرّ البرلمان في جلسة استماعه الأولى تعديلاتٍ على برنامج قانون الوصول إلى المعلومات العامّة.[٥٧] من شأن التّعديلات أن تقدّم تعريفاً أكثر دقّة "للمعلومات العامّة"؛ وتوسّع من نطاق المؤسّسات؛ وتضع اختباراً "لموزانة المصالح"؛ وتنشىء إجراءً إداريّاً للاستئنافات؛ وتتيح فرض الغرامات حين يرفض المسؤولون إصدار قرار أو الالتزام بأمرٍ من المحكمة؛ وتعفي الإعلام من الالتزام بتقديم المعلومات.

---

٥٥ برنامج الوصول إلى المعلومات (AIP)، تقرير الوصول إلى المعلومات العامة في بلغاريا ٢٠٠٢، متوفّر على: http://www.aip-bg.org/

٥٦ المرجع نفسه.

٥٧ أنظر: http://aip-bg.org/projlaw.htm

وافق البرلمان على قانون حماية المعلومات السريّة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كجزءٍ من جهود بلغاريا للانضمام إلى حلف شمال الأطلسي.[٥٨] فأنشأ لجنة حول المعلومات السريّة، يعيّنها رئيس الوزراء، فضلاً عن أربعة مستويات من الأمن بالنّسبة للمعلومات السريّة. وقد وفّر القانون نطاقاً واسعاً من سلطة التّصنيف السريّ، متيحاً الفرصة، لجميع المخوّلين توقيعَ وثيقةٍ، بتصنيفها كوثيقة سريّة. تنطوي بعض البنود الشّرطيّة على مستلزماتٍ بإظهار الضّرر، لكن ما من اختباراتٍ مبطلة فيما يخص المصلحة العامة. وقد ألغى القانون قراري الوصول إلى وثائق جهاز أمن الدّولة السّابق، ووثائق جهاز الاستخبارات السّابق للأركان العامّة، عام ١٩٩٧. وكان ذلك ينظّم الوصول إلى الوثائق المحفوظة في جهاز أمن الدّولة السّابق، واستعمالها، ويوفّر الإجراءات اللازمة لذلك؛ ومن ضمن هذه الوثائق الملفّات حول الموظّفين الحكوميّين. كما حلّ اللّجنة الخاصّة بسجلات أمن الدّولة التي أنشئت بموجب قانون ١٩٩٧. عوضاً عن ذلك، تمّ إنشاء قانون يسمح حاليّاً بحقّ الوصول إلى المعلومات، غير أنّ حقّ الأفراد في الوصول إلى ملفّاتهم التي وضعتها شرطة الأمن السّابقة ما زال مبهماً حاليّاً. فطلبت مجموعة من النوّاب من المحكمة الدّستوريّة مراجعة دستوريّة البنود الشّرطيّة التي ألغت قانون الوصول إلى ملفّات جهاز أمن الدّولة السّابق، وأنشأت سجلاً بالوثائق السريّة. فما كان من المحكمة الدّستوريّة إلا أن دعمت البنود الشّرطيّة عام ٢٠٠٢.[٥٩]

بموجب قانون الإدارة، يجب على مجلس الوزراء نشر سجلّ بالبنى الإداريّة، وقراراتها التي تُعرّف "كقراراتٍ إداريّة عامّة وفرديّة ومعياريّة بمجملها". كما يجب نشر السّجل على شبكة الإنترنت. عام ٢٠٠٢، عُدّل النّظام ليحدّ من القوانين المنشورة، حتّى تشمل فقط تلك المرتبطة بممارسة الضّبط الحكوميّ.[٦٠]

وقّعت بلغاريا على اتّفاقية آرهوس عام ١٩٩٨، لكنّها لم تصادق عليها بعد. وقد تمّت الموافقة على قانون جديد لحماية البيئة عام ٢٠٠٢. يقلّل القانون الجديد من الكشف التّلقائيّ للمعلومات، ويزيد الاستثناءات بالمقارنة مع القانون السّابق الصّادر عام ١٩٩١.[٦١]

يمنح قانون حماية البيانات الشّخصية الذي سرى مفعوله في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٢ الأفرادَ حقّ الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الرّسمية والخاصّة، وتصحيحها.[٦٢] لكن يمكن أن يحول ذلك دون نشر المعلومات المتعلّقة بالموظّفين الحكوميّين الذين يعملون بموجب قدرتهم الرّسمية. وقد أنشئت لجنة حماية البيانات عام ٢٠٠٢ للإشراف على هذا القرار.

تمّ تقديم مشروع قانون إلى الأرشيف الوطني، عام ٢٠٠٢. لكنّ مشروع القانون لا يوفّر فرصةً للاستئناف في حال تمّ رفض حقّ الوصول إلى السّجلات.

---

٥٨ قانون حماية المعلومات السريّة. Prom. SG. 45/30 Apr 2000, corr. SG. 5/17 Jan 2003.
http://faculty.maxwell.syr.edu/asroberts/foi/library/secrecylaws/BG_class_info_law.pdf
للمراجعة، أنظر: Alexander Kashumov, National Security and the Right to Information, 2003، على الموقع التّالي: http://www.freedominfo.org

٥٩ القرار رقم ١١، في ٢٠٠٢.

٦٠ أنظر: برنامج الوصول إلى المعلومات، تقرير الوصول إلى المعلومات العامة في بلغاريا، ٢٠٠٢.

٦١ أنظر برنامج الوصول إلى المعلومات، الوضع الحاليّ للوصول إلى المعلومات العامّة في بلغاريا، عام ٢٠٠٢.

٦٢ قانون حماية البيانات الشّخصية.
http://aip-bg.org/pdf/pdpa.pdf

يمنح قانون الوصول إلى المعلومات الصادر عام ١٩٨٣[٦٣] المواطنين الكنديّين، وغيرهم من المقيمين الدّائمين والمؤسّسات في كندا، حقّ تقديم طلبٍ والحصول على نسخٍ عن سجلات تحتفظ بها المؤسّسات الحكوميّة. تتضمّن "السّجلات" والرّسائل، والمذكّرات، والتّقارير، والصّور الفوتوغرافيّة، والأفلام، والأفلام المصغّرة، والخطط، والرّسوم، والرّسوم البيانيّة، والخرائط، والتّسجيلات الصّوتية والبصريّة، وملفات الكومبيوتر أو تلك التي تُقرأ آليّاً. وينبغي على المؤسّسة أن تجيب على الطّلب خلال خمسة عشر يوماً.

يمكن حجب السّجلات لأسبابٍ عديدة: كالحصول عليها، بموجب سرية، من حكومةٍ أجنبيّة، أو منظّمةٍ دوليّة، أو حكومة إقليميّة أو بلديّة؛ أو إلحاقها الضّرر بالشّؤون الدّوليّة أو الفدراليّة–الإقليميّة أو شؤون الدّفاع الوطني؛ أو ارتباطها بالاستجوابات القانونيّة، والأسرار المهنيّة، والمعلومات الماليّة والتّجاريّة والعلميّة والتّقنيّة التي تملكها الحكومة، أو بسبب ضررها المادّي لمصالح كندا الماليّة؛ أو تضمّنها لمعلومات شخصيّة كما يعرّفها قانون الخصوصيّة؛ أو احتوائها لأسرارٍ مهنيّة وغيرها من المعلومات السريّة بخصوص طرفٍ ثالث، أو ارتباطها بعمليّات حكوميّة تعود إلى أقل من عشرين سنة خلت. وتُستثنى الوثائق المصنّفة كأسرار مجلس الوزراء من القانون، إذ يفترض أن تبقى سريّة لعشرين عاماً.

وُصف استثناء أسرار مجلس الوزراء بأنّه استثناء "متين"، نظراً لمقدار الكتمان الواسع الذي يؤمّنه. غير أنّ المحاكم عمدت مؤخّراً إلى الحدّ من ذلك. فحكمت المحكمة العليا في تمّوز/يوليو عام ٢٠٠٢ أنّه يمكن للمحاكم، والهيئات الأخرى، والمفوّض الإعلامي، مراجعة قرارات الحكومة بحفظ الوثائق، بموجب هذا الاستثناء، لضمان صحّة الإجراءات.[٦٤] تبعاً لهذا القرار، حكمت المحكمة الفدراليّة للاستئنافات، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، أنّه يمكن نشر وثائق النّقاشات التي تحتوي تفسيرات تاريخيّة، وتحليلاً للمشاكل، وخيارات السياسة، ما إن يتمّ التّوصل إلى قرار.[٦٥] وقد ورد ذلك في قانون الوصول إلى المعلومات؛ لكن بعد وقتٍ قليل من سريان مفعوله، أعادت الحكومة تسمية الوثائق "بمذكّراتٍ إلى مجلس الوزراء"، وادّعت أنّ الاستثناء لم ينطبق.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، حكمت المحكمة العليا أيضاً بنشر تاريخ التّوظيف في ما يتعلّق بموظّفي شرطة الفرسان الكنديّة الملكيّة، بموجب قانون الوصول إلى المعلومات.[٦٦] وقد اكتشفت المحكمة أنّ البرلمان لم يحط خصوصيّة العاملين لحساب الحكومة بحمايةٍ كبيرة، بحسب وظائفهم أو مناصبهم. وقد رفضت المحكمة ادّعاء مفوّض شرطة الفرسان الكنديّة الملكيّة الذي زعم أنّ كشف المعلومات لن يروّج لعمليّة المساءلة، مشيرةً إلى أنّ هذا التّحرّك مفتوحٌ لأيّ كان، بغضّ النّظر عن الحافز وراء طلبه.

يشرف مكتب المفوّض الإعلامي في كندا على تطبيق القانون.[٦٧] فيتلقّى المفوّض الشّكاوى، ويمكنه أن يجري التّحقيقات، ويصدر التّوصيات، لكنّه لا يملك السّلطة لإصدار أوامر ملزمة. لكن يمكنه أن يطلب إجراء مراجعة قضائيّة،

٦٣ قانون الوصول إلى المعلومات.
C. A-1, http://canada.justice.gc.ca/STABLE/EN/Laws/Chap/A/A-1.html (في الحاشية)

٦٤ بابكوك ضد كندا (النّائب العام)، المحكمة العليا في كندا، ١١ تمّوز/يوليو ٢٠٠٢.
http://www.canlii.og/ca/cas/scc/2002/2002scc57.html

٦٥ كندا (وزير البيئة) ضد كندا (المفوّض الإعلامي)، ٢٠٠٣، FCA ٨٦ ، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
http://www.canlii.og/ca/cas/fca/2003/2003fca68.html

٦٦ كندا (المفوّض الإعلاميّ) ضد كندا (مفوّض شرطة الفرسان الكنديّة الملكيّة)، ٢٠٠٣–٠٣–٠٦، محكمة كندا العليا.
http://www.canlii.org/ca/cas/scc/2003/2003scc8.html

٦٧ الصّفحة الرّئيسيّة لموقع المفوّض الإعلامي في كندا. http://www.infocom.gc.ca/

في حال لم يتمّ الالتزام بالتّوصية. وقد حكمت المحكمة الفدراليّة الكنديّة بأنّ الحكومة ملزمة بالإجابة عن طلبات الوصول إلى المعلومات كلّها، بغضّ النّظر عن الدّوافع لإجرائها. ونسجاً على المنوال نفسه، يجب أن يتحرّى المفوّض في كافة الشّكاوى حتّى ولو كانت الحكومة تسعى إلى منعه من ذلك، على أساس أنّ الشّكاوى رُفعت لهدفٍ غير مناسب. فسلّم المكتب ٩٥٦ شكوى و٣١٥٧ سؤالاً، وأتمّ ١٠٠٤ تحقيقاً في فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ثمّ يصدر المكتب بطاقات تقريريّة حول الوكالات التي تتلقّى العدد الأكبر من الشّكاوى. يهدف هذا إلى إصلاح مشاكل عدم الالتزام بالنّظام، ضمن بعض الدّوائر الهامّة. تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الوكالات التي تلقّت بطاقات تقريريّة سلبيّة قد أجرت تحسيناً ملحوظاً على إجراءاتها في السّنوات التّالية. ويشير التّقرير إلى أنّ الشّكاوى الإجماليّة بخصوص التّأخيرات قد انخفضت من ٢٨٪ إلى ١٦٪، ممّا يدلّ على أنّ الدّوائر الحكوميّة قد أصبحت أكثر استجابةً للطّلبات.

في تشرين الثّاني /نوفمبر ٢٠٠١، عدّل قانون الإرهاب من قانون الوصول إلى المعلومات.[٦٨] فأتاحت التّعديلات للنّائب العام بإصدار شهادة خطّية لمنع المفوّض الإعلامي من إجراء تحقيق، حول المعلومات التي يتمّ الحصول عليها من "كيان أجنبيّ"، أو لحماية الأمن القوميّ في حال أمر المفوّض بنشر المعلومات. كما يؤذن بإجراء مراجعة قضائيّة محدودة. غير أنّ المفوّض الإعلامي أدلى بشهادته في كانون الأوّل /ديسمبر ٢٠٠١، مفيداً أنّ المراجعة "محدودة لدرجة أنّها لن تثمر عن أيّة نتيجة للمعارض، كما أنّها تحطّ من قدر قاضي المراجعة."[٦٩] حتّى الآن، لم يتمّ إصدار أيّة شهادة خطّية. كما أمر مكتب المجلس الاستشاريّ بضرورة مراجعته لكلّ الطّلبات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، غير أنّ هذه السياسة قد وصلت إلى نهايتها. رغم ذلك، ترفض مؤسّسة نقليّات كندا (Transport Canada) إصدار أيّة معلومة بخصوص حماية الرّكاب والحقائب، ممّا دفع بلجنة مجلس الشّيوخ حول الأمن القوميّ والدّفاع إلى انتقادها في كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٣.

أسّست حكومة كندا فرقة عمل لمراجعة الوصول إلى المعلومات في آب/أغسطس ٢٠٠٠.[٧٠] وقد تألّفت هذه الفرقة، بمعظمها، من أصحاب السّلطة داخل الحكومة. فأصدرت تقريرها النّهائيّ في حزيران/يونيو ٢٠٠٢، موضّحةً أنّ بنية قانون الوصول إلى المعلومات هي بنية كافية؛ لكنّها أوصت رغم ذلك بإجراء مائة تعديل تقريباً، بما في ذلك تحديد سلطة المفوّض الإعلامي من حيث إصداره لمذكّرات الإحضار.[٧١] وقد أعرب المفوّض الإعلاميّ عن "خيبته" ممّا ورد في التّقرير: "من شأن التّوصيات بالتّغيير التّشريعيّ في التّقرير أن توسّع، بشكلٍ ملحوظ، من نطاق السريّة في كندا".[٧٢] لكن لم يتمّ اعتماد أيّ من التّوصيات حتّى الآن.

تمّ تقديم حوالى ٢١ ألف طلب بموجب قانون الوصول إلى المعلومات في فترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، وهي طلباتٌ تفوق ما سجّلته السّنة الماضية، وبلغت ذروتها منذ سنّ القانون.[٧٣] من بين هذه الطّلبات، تمّ إعلان ٣٢٪ بالكامل، و٤٠٪ جزئيّاً، فيما استثني ٣٪ من الإصدار، ولم تتمّ معالجة ٢١٪ لعدم كفاية المعلومات، أو التّخلي عن السّجلات أو عدم توفّرها. وقد تلقّت مصلحة الهجرة العدد الأكبر من الطّلبات- ٣٠٪. تجدر الإشارة إلى أنّ شركات الأعمال تقدّمت بـ٤٣٪ من الطّلبات، والشّعب بـ٣٣٪، فيما تقدّم الإعلام بـ١٢٪.

---

٦٨ مشروع القانون C-36، قانون مكافحة الإرهاب، http://canada.justice.gc.ca/en/terrorism/

٦٩ http://infocom.gc.ca/speeches/speechview-e.asp?intspeechId=65

٧٠ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www.atirtf-geai.gc.ca/home-e.html

٧١ الوصول إلى المعلومات: مساعدة الكنديّين على النّجاح: تقرير حملة مراجعة الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٢).
http://www.atirtf-geai.gc.ca/report2002-e.html

٧٢ ردّ المفوّض الإعلامي على نشر التّقرير، الصّادر عن فريق البحث الخاصّ بمراجعة الوصول إلى المعلومات، ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.
http://www.infocom.gc.ca/pressreleases/preleaseview-e.asp?intPressReleaseId=7

٧٣ مجلس إدارة الخزينة في كندا، نشرة "InfoSource" رقم ٢٥، الجداول الإحصائيّة لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ الخاصّة بالوصول إلى المعلومات، آب/أغسطس ٢٠٠٢.
http://dsp-psd.communication.gc.ca/Collection/BT51-3-10-2-2001E_AUG.pdf

نظر المفوّض الإعلامي بعينٍ ناقدة إلى جهود الحكومة في تقييد الوصول إلى المعلومات. فبدأ تقريره السّنويّ بين ١٩٩٩ و٢٠٠٠ بعبارة "النّجدة–النّجدة". أمّا في تقريره لفترة ٢٠٠٠–٢٠٠١، فقد أصدر توصياتٍ مفصّلة حول تحسين القانون، مبيّناً أنّه رغم إمكانيّة القول بنجاح القانون، إلا أنّه ما زال يعاني مشاكل مستمرّة، كالتّأخيرات، والسريّة المفرطة، وممارسات غير لائقة لمعالجة السّجلات، وفرض الرّسوم لإعاقة الوصول إلى المعلومات، والأبحاث غير المناسبة، والتّدخل السياسيّ. كما يسود قلقٌ بخصوص العدد المتزايد للمنظّمات شبه الحكوميّة التي تؤدّي الوظائف العامّة، لكنّها تعمل خارج إطار القانون. وفي تقريره الصّادر بين ٢٠٠٢–٢٠٠٣، لاحظ أنّ طريقة الحكومة الرّديئة في إدارة المعلومات تهدّد حقّ الوصول، لكنّه اعترف أنّ الحكومة قد بدأت تقرّ بالحاجة إلى تغيير ممارساتها.[٧٤] إثر ذلك، أعلن مجلس إدارة الخزينة عن سياسةٍ جديدة لإدارة أصول المعلومات الحكوميّة، في أيّار/مايو ٢٠٠٣، والتي من المتوقّع أن تحسّن طريقة حفظ السّجلات بشكلٍ ملحوظ، لا سيّما السّجلات الإلكترونيّة.[٧٥]

يمكن للأفراد أن يطّلعوا على سجلاتهم التي تحتفظ بها الوكالات الفدراليّة، بموجب قانون الخصوصيّة الذي يرافق قانون الوصول إلى المعلومات، كما يمكنهم أن يصحّحوها.[٧٦] وقد شهدت الفترة بين ٢٠٠١–٢٠٠٢ حوالى ٣٦ ألف طلب متعلّق بالسّجلات. وبموجب قانون حماية المعلومات الشّخصية والوثائق الإلكترونيّة (PIPEDA)، يمكن للأفراد الوصول إلى سجلاتهم التي تحتفظ بها شركات الأعمال المنظّمة فدراليّاً، كشركات الاتّصالات عن بعد والمصارف، كما يمكنهم أن يصحّحوا هذه السّجلات.[٧٧] ومن شأن تغطية هذا القانون أن تتّسع عام ٢٠٠٤ لتشمل كلّ شركات الأعمال، باستثناء تلك الموجودة في الأقاليم التي كانت قد اعتمدت قوانين مشابهة. يشرف على القانون مفوّض الخصوصيّة الذي يملك سلطاتٍ مشابهة لسلطات المفوّض الإعلامي.[٧٨]

يدين قانون حماية المعلومات، كجريمة، الإصدار غير المجاز للمعلومات السريّة، أو حيازتها، أو تلقّيها.[٧٩] فيُلزم موظّفو الأجهزة الاستخباراتيّة المتنوّعة بالحفاظ الدّائم على السريّة. وتُفرض حمايةٌ محدودة على عمليّة إفشاء المعلومات للكشف عن جريمةٍ معيّنة، لكن من الضّروريّ أن يُعلم الشّخص نائب الوزير واللّجنة المختصّة بالأمر أوّلاً. كان القانون يُعرف سابقاً بقانون الأسرار الرّسميّة، لكن ما لبث قانون مكافحة الإرهاب الصّادر عام ٢٠٠١ أن عدّله وأعاد تسميته.

تتمتّع كافة الأقاليم الكنديّة بقانونٍ لحريّة الإعلام، وتضمّ معظمها مفوّضاً أو مأموراً للمظالم ليضمن تطبيق القانون والإشراف.[٨٠]

---

٧٤ التّقرير السّنوي للمفوّض الإعلاميّ، ٢٠٠٢–٢٠٠٣.

٧٥ سياسة إدارة المعلومات الحكوميّة، ١ أيّار / مايو ٢٠٠٣.
http://www.tbs-sct.gc.ca/pubs_pol/ciopubs/TB_GIH/MGIH-GRDG_e.asp

٧٦ قانون الخصوصيّة، R.S. 1985 ,c. P-21، http://laws.justice.gc.ca/en/P-21/index.html

٧٧ قانون حماية المعلومات الشّخصية والوثائق الالكترونيّة. http://www.privcom.gc.ca/legislation/02_06_01_e.asp

٧٨ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الالكترونيّ: http://www.privcom.gc.ca/index_e.asp

٧٩ قانون حماية المعلومات، http://laws.justice.gc.ca/en/O-5/ , c. O-5

٨٠ أنظر:
Alasdair Roberts, Limited Access: Assessing the Health of Canada's Freedom of Information Laws, April 1998. http://qsilver.queensu.ca/~foi/foi.pdf

يشترط الدّستور حقّ الوصول للسّجلات الحكوميّة.[٨١] فتنصّ المادّة ٧٤ على ما يلي: "يحقّ لكلّ شخص الوصول إلى الوثائق الحكوميّة إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون." وتشترط المادّة ١٥ تطبيق "الحقّ في الوصول إلى المعلومات" الذي يسمح للأفراد بالوصول إلى معلوماتٍ بخصوصهم، تحتفظ بها الهيئات الرّسميّة والخاصّة. من جهتها، تنظّم المادّة ٧٨ المعلومات المتعلّقة بإنتاج المستهلك، فيما تسمح المادة ١١٢ للأحزاب السياسيّة بحقّ "الوصول إلى المعلومات والوثائق الرّسمية". أمّا المادة ٢٣، فتنصّ على الآليّة المتّبعة للمطالبة بالمعلومات: "يحقّ لكلّ شخص أن يقدّم العرائض إلى السّلطات، سعياً للمصلحة العامّة أو الخاصّة، ولتأمين الحلّ السّريع للمشاكل."

أصدرت المحكمة الدّستوريّة حكمها في حوالى ٩٠ قضيّة تتعلّق بالحقّ في الوصول إلى المعلومات منذ عام ١٩٩٢.[٨٢]

تتمتّع كولومبيا بتاريخٍ طويل من تشريعات حريّة الوصول إلى المعلومات. فعام ١٩٨٨، أتاح قانون التّنظيم السياسيّ والبلديّ للأفراد بطلب الوثائق التي تحتفظ بها الوكالات الحكوميّة وأقسام الأرشيف، إلا في حال كان نشر هذه الوثائق ممنوعاً تحديداً بموجب قانون آخر.[٨٣]

مؤخّراً، تمّ اعتماد القانون الذي يأمر بنشر الوثائق والقوانين الرّسمية عام ١٩٨٥.[٨٤] يتيح هذا القانون لأيّ شخص أن يفحص الوثائق الفعليّة التي تحتفظ بها الوكالات العامّة، والحصول على نسخٍ عنها، إلا في حال كانت هذه الوثائق تخضع لحماية الدّستور، أو قانونٍ آخر، أو اعتباراتٍ متعلّقة بالدّفاع الوطنيّ أو الأمن القوميّ. ويجب معالجة طلبات المعلومات خلال عشرة أيّام.

إذا جوبه طلب وثيقةٍ ما بالرّفض، يمكن استئناف الحكم أمام محكمةٍ إداريّة.

يتطلّب القانون أيضاً نشر القوانين والأحكام. فقد حكمت محكمة دستوريّة في كانون الأوّل /ديسمبر ١٩٩٩ أنّ القوانين التّشريعيّة لن تسري ضدّ الأفراد إلا بعد إصدارها، وذلك بموجب قانون صدر عام ١٩٨٥ وتعديل عام ١٩٩٨.[٨٥]

وفقاً للخبراء، "يُطبَّق القانون بطريقة اعتباطيّة، كما أنّ بيروقراطيّة قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، المسؤولة عن معالجة الطّلبات، غير موجودة."[٨٦] وقد موّل البنك الدّوليّ جهوداً لتوفير المزيد من المعلومات إلكترونيّاً، من خلال البوّابة الالكترونيّة.[٨٧]

---

٨١ دستور كولومبيا، ١٩٩١، تمّت مراجعته عام ٢٠٠١.
http://www.georgetown.edu/pdba/Constitutions/Columbia/co191.html

٨٢ أنظر:
EPIC and Privacy International, Privacy and Human Rights 2003: Colombia.
http://www.privacyinternational.org/survey/phr2003/countries/colombia.htm

٨٣ Alberto Donadio, Freedom of Information in Columbia, Access Reports, February 16, 1994

٨٤ Ley 57 de 1985 (Julio 5) Por la cual se ordena la publicidad de los actos y documentos oficiales
http://www.privacyinternational.org/countries/colombia/ley57-foi.doc

٨٥ C-957, 1 December, 1999.

٨٦ المرجع نفسه (Donadio).

٨٧ أنظر: World Bank, Colombia's Government Portal, August 2001 http://www1.worldbank.org/publicsector/egov/colombiaportal_cs.htm

بموجب القانون العام للأرشيف الرّسميّ، تصبح كلّ الوثائق سجلات عامّة بعد ثلاثين عامّاً، باستثناء تلك التي تحتوي معلومات سريّة، أو تتعلّق بالأمن القوميّ.[٨٨]

وافق مجلس الشّيوخ على مشروع قانون خاصّ بحماية البيانات، يعطي المواطنين حقّ الوصول إلى سجلاتهم التي تحتفظ بها الهيئات الرّسمية والخاصّة، في كانون الأوّل /ديسمبر ٢٠٠١.[٨٩] وهو اليوم معلّق في مجلس النوّاب.

كرواتيا

تشترط المادّة ٣٨ من دستور كرواتيا حريّة التّعبير، وتمنع الرّقابة، وتشترط حقّ الصّحافيّين في الوصول إلى المعلومات.[٩٠]

وافق البرلمان على قانون حقّ الوصول إلى المعلومات، في ١٥ تشرين الأوّل /أكتوبر ٢٠٠٣، ووقّع عليه الرّئيس في ٢١ تشرين الأوّل /أكتوبر ٢٠٠٣.[٩١]

يتمتّع أيّ شخص بحقّ الحصول على معلومات من هيئات السّلطات الرّسميّة، بما في ذلك الهيئات الحكوميّة، والحكومات المحلّية والإقليميّة، والأشخاص القانونيّين وغيرهم ممّن يتمتّع بسلطاتٍ رسميّة. يمكن للطّلبات أن تكون إمّا شفهيّة وإمّا خطّية. من جهتها، تُلزم السّلطات العامة بالاستجابة خلال ١٥ يوماً.

تتوفّر استثناءات إلزاميّة للمعلومات التي تعتبر، بموجب القانون، من الأسرار الحكوميّة، أو العسكريّة، أو الرّسمية، أو المهنيّة، أو أسرار العمل، أو المعلومات التي يحميها قانون حماية البيانات. ويمكن الاحتفاظ بالمعلومات إذا ساد "شكّ مبني على أسسٍ متينة" في أنّ نشرها سيضرّ بعمليّة تفادي الجرائم، والكشف عنها، وملاحقتها؛ أو يحول دون إجراء جلسات الاستماع في المحاكم والجلسات الإداريّة وغيرها؛ أو يحول دون تنظيم الإشراف الإداريّ؛ أو يلحق ضرراً بالغاً بسلامة البيئة والشّعب، وصحّتهما، وسلامتهما؛ أو يعرّض حقّ الملكيّة الفكريّة للخطر.

يتمّ استئناف قرارات الاحتفاظ بالمعلومات أمام هيئةٍ مختصّة تابعة للسّلطة العامة. فإن لم تكن النّتيجة مرضية، يمكن رفع الشّكاوى للمحكمة الإداريّة. يمكن فرض عقوباتٍ ضدّ الأشخاص القانونيّين والماديّين لعدم توفيرهم المعلومات، وعقوبات جنائيّة ضدّ من يتعمّد إتلاف المعلومات، أو القضاء عليها، أو إخفائها.

يمكن للمتقدّمين بالطّلبات أن يطالبوا بتعديل أو تصحيح المعلومات النّاقصة أو الخاطئة.

تُلزم السّلطات العامّة بتعيين مسؤولٍ عن المعلومات، وتطوير قائمة بالمعلومات التي تملكها. فيجب أن تنشر في الجريدة الرّسميّة أو على شبكة الإنترنت كلّ القرارات والتّدابير التي تؤثّر على مصالح المستفيدين؛ ومعلومات بخصوص عملها،

٨٨ Ley 594 de 2000 (Julio 14) por medio de la cual se dicta la Ley General de Archivos y se dictan otras disposiciones
http://www.mincultura.gov.co/nuevo/cerodos/DOCUMENTOS/Ley 594.pdf

٨٩ أنظر: http://ulpiano.com/colombia.pdf

٩٠ دستور جمهوريّة كرواتيا، ٢٠٠١. http://www.usud.hr/htdocs/en/the_constitution.htm

٩١ قانون حقّ الوصول إلى المعلومات، ١٥ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠٠٣.
http://www.ijnet.org/FE_Article/MediaLaw.asp?UILang=1&CID=188304

بما في ذلك النّشاطات والبنية والنّفقات؛ ومعلومات حول استخدام القانون؛ وأخرى متعلّقة بالمناقصات العامّة. كما عليها أن تعدّ تقريراً حول وضع التّطبيق. فيجب أن تصدر الحكومة تقريراً سنوياً حول التّطبيق الإجماليّ للقانون، فضلاً عن ضرورة إصدار مسودّات القوانين والتّشريعات الثّانويّة والمعلومات حول الاجتماعات العامّة.

يُكلّف المكتب الحكوميّ للإدارة العامّة بمسؤوليّة التّطبيق. وقد أصبح القانون ساري المفعول، غير أنّ عمليّة التّطبيق كانت بطيئة. لم يتمّ تعيين مسؤولين عن المعلومات في الوزارات بعد، كما أنّ معظم المسؤولين الحكوميّين لا يعون وجود القانون وشروطه. فتقترح مجموعات المجتمع المدنيّ إجراء تعديلاتٍ على القانون، ليتضمّن التّناسب واختبارات المصلحة العامّة بالنّسبة للقانون.[٩٢]

وقّعت كرواتيا على اتّفاقية آرهوس حول الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامّة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في الشّؤون البيئيّة، في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٨. ويتيح قانون حماية البيئة الصّادر عام ١٩٩٤ إجراء بعض الدّعايات والوصول إلى معلوماتٍ حول البيئة.

يحدّد قانون حماية البيانات الشّخصية، المعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٣، القواعد حول جمع المعلومات الشّخصية واستعمالها. ويمكن للأفراد أن يستخدموا القانون للوصول إلى سجلاتهم الخاصّة.

عام ٢٠٠١، منحت وزارة الدّاخليّة حقّ الوصول لأصحاب ٦٥٠ ملفّاً من أصل أربعين ألف وضعتها وكالة حماية النّظام الدّستوريّ، أي الشّرطة السريّة التي عملت في التّسعينيّات، وتبعت الرّئيس السّابق فرانكو تودجمان. وزعمت أنّ الوكالة، في هذه الملفّات الـ٦٥٠، قد راقبت الأشخاص بلا مبرّر، فيما تمحورت بقيّة الملفّات حول القادة شبه العسكريّين، أو القادة الثّوار.[٩٣]

تتوفّر الوثائق، بموجب قانون سجلات الأرشيف والأرشيف، بعد مضيّ ثلاثين عاماً. وتظلّ الوثائق المتعلّقة بالأمن القوميّ، والعلاقات الدّوليّة، والدّفاع، مختومة لخمسين عاماً. أمّا الوثائق التي تحتوي على المعلومات الشّخصية، فتُختم لسبعين عاماً.[٩٤]

٩٢ الاقتراح التّشريعيّ بإجراء التّعديلات على قانون حقّ الوصول إلى المعلومات. ٢٨ آذار / مارس ٢٠٠٤.
http://www.transparency.hr/dokumenti/zakoni/izmjene_i_dopune_eng.pdf

٩٣ تفيد الوكالة الصّربية أنّ ١٢٦ ملفّاً للشّرطة السريّة التّابعة لتودجمان كانت تعود لصحافيّين، برنامج BBC Monitoring Europe- Political، ١٢ تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠٠١.

٩٤ قانون سجلات الأرشيف والأرشيف.
http://www.osa.ceu.hu/bridge/archivalregulations/croatia.htm

توفّر شرعة الحقوق والحريّات الأساسيّة الصّادرة عام ١٩٩٣ حقّ الحصول على المعلومات.[٩٥] فتنصّ المادّة ١٧ على: (١) ضمان حريّة التّعبير والحقّ في الحصول على المعلومات. (٢) يحقّ للجميع التّعبير عن آرائه بحريّة، سواء شفاهةً، أو خطّياً، أو في الصّحافة، أو الصّور، أو أيّ شكلٍ آخر، فضلاً عن السّعي إلى الأفكار والمعلومات، وتلقّيها، ونشرها، بكلّ حريّة، وبغضّ النّظر عن حدود الدّولة. (٣) الرّقابة ممنوعة. (٤) يمكن أن يحدّ القانون من حريّة التّعبير والحقّ في السّعي إلى المعلومات ونشرها، في حال وجود الأنظمة الأساسيّة في أيّ مجتمعٍ ديمقراطيّ من أجل حماية حقوق الآخرين وواجباتهم، وأمن الدّولة، والأمن العام، والصّحة العامة، والأخلاقيّات. (٥) توفّر هيئات الدّولة وهيئات الحكم الذّاتي المحلّي المعلومات بخصوص نشاطاتها، بطريقةٍ مناسبة. ومن شأن القانون أن يحدّد شروط تطبيق هذا الواجب وشكله.

اعتُمد قانون حريّة الوصول إلى المعلومات في أيّار/مايو ١٩٩٩، وأصبح ساري المفعول في ١ كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٠.[٩٦] يسمح القانون لأيّ شخصٍ طبيعيّ أو قانونيّ بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السّلطات الرّسمية، والهيئات الجماعية، والمؤسّسات الخاصّة التي تدير الأموال العامّة. أمّا الطّلبات، فيمكن تقديمها شفهيّاً أو خطّياً. وتُلزم الهيئات العامّة بالرّد على هذه الطّلبات خلال خمسة عشر يوماً.

لا يخلو الأمر من استثناءات في ما يتعلّق بالمعلومات السريّة، والخصوصيّة، وأسرار العمل، والعمليّات الدّاخليّة لهيئةٍ حكوميّة، والمعلومات المحصّلة لقرارٍ لم يُتّخذ بعد، والملكيّة الفكريّة، والتّحقيقات الجنائيّة، ونشاطات المحاكم، ونشاطات أجهزة الاستخبارات. ويمكن تقاضي الرّسوم مقابل التكاليف المرتبطة بالبحث عن المعلومات، وإجراء نسخٍ عنها، وإرسالها.

يمكن تقديم الاستئنافات إلى الهيئة العليا في السّلطة الرّسمية المعنيّة، وعلى هذه الهيئة أن تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً. يحدث "العرض" حين ترفض هيئة حكوميّة مركزيّة طلباً بالحصول على معلومات. بعد ذلك، يمكن استئناف القرار أمام محكمة، بموجب قانونٍ منفصل. في الوقت الرّاهن، تحاول منظّمة غير حكوميّة (Otevrená Spolecnost) الحصول على قرارٍ من محكمة الإدارة العليا، لإرغام الحكومة على إصدار نسخاتٍ عن كلّ القرارات المتعلّقة بحريّة الوصول إلى المعلومات عبر العالم.

على الهيئات العامّة أن تنشر أيضاً معلوماتٍ عن بنيتها وإجراءاتها، فضلاً عن التّقارير السّنويّة المتعلّقة بنشاطات الكشف عن المعلومات.

أجرت المنظّمة غير الحكوميّة(Otevrená Spolecnost)، من خلال مشروعها الخاصّ بالحقّ في المعلومات، دراساتٍ في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، واكتشفت أنّ المواطنين قد نالوا حقّ الوصول في أغلب القضايا، وأنّهم لم يطروا السّلطات بالطّلبات.[٩٧] كما اكتشفت أيضاً عدداً من المشاكل، كفرض الرّسوم المفرطة، والاستعمال المفرط للأسرار المهنيّة وحماية البيانات كتبريرٍ للاحتفاظ بالمعلومات، ورفض الوكالات غير المبرّر للكشف عن المعلومات بحجّة أنّها غير

٩٥ شرعة الحقوق والحريّات الأساسيّة.
http://www.psp.cz/cgi-bin/eng/docs/laws/listina.html

٩٦ القانون الصّادر بتاريخ ١١ أيّار / مايو ١٩٩٩ حول حريّة الوصول إلى المعلومات، ١٠٦ / ١٩٩٩ مج.
http://www.uvdt.cz/dokumenty/zakonsvobinf.doc

٩٧ أنظر: Open Society, b.a., Free Access to Information in the Czech Republic, August 2002 http://www.otevrete.cz/index.php?id=142&akce=clanek

خاضعة للقانون أو لمجرّد تجاهلها إيّاه، وعجز الوكالات عن تقديم معلوماتٍ مستقلّة. وقد تمّت مناقشة تعديلات القانون عام ٢٠٠٢، لكن لم يتمّ اعتمادها.

تمّت الموافقة على قانون حماية المعلومات السريّة في أيّار/مايو ١٩٩٨ كجزءٍ من عمليّة دخول جمهوريّة تشيكيا إلى حلف شمال الأطلسي.[٩٨] يحدّد القانون ٢٨ نوعاً من المعلومات، يمكن تصنيفها وفق مستوياتٍ أربعة من السريّة. وقد حكمت المحكمة الدّستوريّة في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ أنّ بعضاً من البنود الشّرطيّة كان غير دستوريّاً، لأنّه لم يؤمّن المراجعة القضائيّة، ثمّ تمّ تعديل القانون.[٩٩] ويعتبر مكتب التّوثيق والتّحقيق في جرائم الشّيوعيّة مسؤولاً عن المراجعات الأمنيّة.

في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وافق البرلمان على قانونٍ يتيح لأيّ مواطن تشيكيّ الحصول على ملفّه الذي وضعته الشّرطة السريّة في الفترة الشّيوعيّة.[١٠٠] وقد عيّن القانون مكتب التّوثيق والتّحقيق في جرائم الشّيوعيّة، التّابع لوزارة الدّاخليّة، مسؤولاً عن الملفّات.[١٠١] فاطّلع ثلاثة آلاف شخص على ملفّاتهم بين ١٩٩٦ و٢٠٠٢.[١٠٢] وقد قُدّر عدد السجلات التي تحتفظ بها وزارة الدّاخليّة بستّين ألف، لكن يُعتقد أنّ المزيد منها قد أُتلف عام ١٩٨٩. في آذار/مارس ٢٠٠٢، وقّع الرّئيس هافل على تشريعٍ يوسّع من نطاق الوصول إلى ملفّات الشّرطة أثناء حكم النّظام الشّيوعيّ.[١٠٣] والآن، بمقدور أيّ مواطن تشيكيّ يتجاوز الثّامنة عشرة أن يطّلع على أيّ ملفّ تقريباً. فوفقاً للرّئيس هافل، تطغى الحاجة إلى الحقيقة على مخاطر نشر المعلومات.[١٠٤] في هذا السياق، نشرت الحكومة على الموقع الالكترونيّ الخاصّ بوزارة الدّاخليّة لائحة بـ٧٥ ألف متعاونٍ مع الشّرطة السريّة عام ٢٠٠٣.[١٠٥]

يسمح قانون حماية البيانات الصّادر عام ٢٠٠٠ للأفراد بالوصول إلى المعلومات الشّخصية التي تحتفظ بها السّلطات العامة والخاصّة، وتصحيحها.[١٠٦] ويقوم مكتب حماية البيانات الشّخصية بتطبيق ذلك.[١٠٧]

وقّعت جمهوريّة تشيكيا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، لكنّها لم تصادق عليها بعد. ويشترط القانون رقم ١٢٣/١٩٩٨ حول الحقّ في الحصول على معلومات عن البيئة أن تكشف الهيئات العامّة عن المعلومات بخصوص الشّؤون البيئيّة.[١٠٨]

---

٩٨ قانون ١٤٨ / ١٩٩٨ الصّادر في ١١ حزيران / يونيو ١٩٩٨، حول حماية المعلومات السريّة وتعديلات بعض القوانين. http://www.nbu.cz/en/act148.ph
وقد تمّ تعديله مؤخّراً بواسطة قانون رقم ٣١٠ / ٢٠٠٢ مج، نظام ٣٤٨ / ٢٠٠٢، المتعلّق بالأهليّة الأمنيّة للأفراد، ٢٢ تمّوز / يوليو ٢٠٠٢،
http://www.nbu.cz/angl/regulation.html .

٩٩ الاستنتاج رقم ٣٢٢ / ٢٠٠١ مج.

١٠٠ القانون رقم ١٤٠ / ١٩٩٦ مج، في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٦، حول كشف الملفّات التي ترسيها نشاطات القوّة الأمنيّة الرّسمية السّابقة. أنظر:
Former Secret Police Files Will Be Open to Public.
http://www.mzv.cz/washington/newslet/c09-1296.htm

١٠١ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الالكترونيّ: http://www.mvcr.cz/policie/udv/english .

١٠٢ RFE/RL, Czech Republic: Bill Would Open Communist Secret Police Files To General Public, 13 February 2002.

١٠٣ القانون ١٠٧ / ٢٠٠٢، الذي يعدّل قانون رقم ١٤٠ / ١٩٩٦ مج، حول الوصول إلى المجلّدات المؤلّفة ضمن نشاطات مجلس الأمن السّابق، وبعض القوانين الأخرى.

١٠٤ RFE/RL, March 15, 2002.

١٠٥ إذاعة براغ، ينتظر المواطن التشيكي ١٣ سنة لنشر الأسماء الرّسمية للمتعاونين مع الشّرطة السريّة، ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٣.
http://www.radio.cz/en/article/38934 .

١٠٦ قانون ٤ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ حول حماية البيانات الشّخصية، http://www.uoou.cz/eng/101_2000.php3 .

١٠٧ الموقع الالكترونيّ: http://www.uoou.cz/eng/index.php3.

١٠٨ القانون رقم ١٢٣ / ١٩٩٨ حول الوصول إلى معلومات عن البيئة، في ١٣ أيّار / مايو ١٩٩٨. http://www.eel.nl/countries/czech_act.htm

على غرار بقيّة الدّول الشّماليّة، تتميّز الدّانمارك بتاريخٍ طويل حول الوصول إلى المعلومات. فمنذ العام ١٨٦٥، يتيح أحد القوانين للأطراف الخاسرة في المحكمة أن تطّلع على الملفّات الإداريّة. وقد اعتُمد القانون العام الأوّل (لكن المحدود) حول الوصول إلى المعلومات عام ١٩٦٤، فيما أنشأ قانون وصول العامّة إلى وثائق الملفّات الإداريّة برنامجاً شاملاً لتطبيق حريّة الوصول إلى المعلومات.[١٠٩]

يحكم قانون الوصول إلى ملفّات الإدارة العامة[١١٠]، الصّادر عام ١٩٨٥، الوصول إلى السّجلات الحكوميّة. تجدر الإشارة إلى أنّه قد استبدَل قانون العام ١٩٧٠. وهو يتيح "لأيّ شخص" المطالبة بالوثائق في أيّ ملفّ إداريّ. ينبغي على السّلطات أن تستجيب للطّلبات بأسرع ما يمكن؛ فإذا استغرقت هذه العمليّة أكثر من عشرة أيّام، عليها أن تعلم مقدّم الطّلب بسبب تأخّر الاستجابة، وموعد الإجابة المتوقّع.

ينطبق القانون على "كلّ النّشاطات التي تمارسها الإدارة العامّة"، وعلى معامل الكهرباء، والغاز، والحرارة. ويمكن لوزير العدل أن يوسّع من نطاق تغطية القانون، ليشمل الشّركات والمؤسّسات الأخرى التي تستعمل الأموال العامّة، وتتّخذ القرارات بناءً على الحكومات المحلّية أو المركزيّة. غير أنّ القانون لا ينطبق على المحاكم أو المشرّعين. بالإضافة إلى ذلك، تستثنى الوثائق المتعلّقة بالعدالة الجنائيّة، أو مسودّات مشاريع القوانين، قبل تقديمها في البرلمان الدّانماركي (الفولكتنغ). وتُلزم السّلطات التي تتلقّى، شفاهةً، المعلومات المهمّة لاتّخاذ الوكالة قراراتها بتدوين هذه المعلومات.

تُعفى الوثائق التّالية أيضاً من النّشر: مواد قضيّة داخليّة قبل صدور القرار النّهائيّ؛ وسجلات مجلس الولايات ووثائقه ومحاضره؛ والمراسلات بين السّلطات والخبراء الخارجيّين لتطوير القوانين أو لاستعمالها في إجراءات المحاكم، أو المداولات حول إجراءات قانونيّة محتملة؛ والموادّ المجموعة للإحصائيّات الرّسمية أو البحث العلميّ؛ والمعلومات المتعلّقة بالحياة الخاصّة لأحد الأفراد؛ ووثائق عن الخطط التّقنيّة أو عمليّات ذات أهميّة ماديّة. كما يمكن الاحتفاظ بالمعلومات إذا كانت الوثائق تحتوي على معلوماتٍ أساسيّة متعلّقة بأمن الدّولة والدّفاع عن المملكة، وحماية السياسة الخارجيّة، وإنفاذ القوانين، وفرض الضّرائب، والمصالح الماليّة العامّة. وتُنشر المعلومات الواقعيّة التي تعتبر مهمّة بالنّسبة لهذا الموضوع إذا كانت متضمَّنة في مواد قضيّة داخليّة، أو تشكّل جزءاً من وثائق مستثناة معيّنة أخرى. ويجب على السّلطات العامة أن تنشر المعلومات إذا شكّلت خطراً على الحياة، أو الصّحة، أو الملكيّة، أو البيئة.

ألغي استثناء متعلّق بوثائق الاتّحاد الأوروبيّ عام ١٩٩١. كما عُدّل القانون عام ٢٠٠٠ للحدّ من الوصول إلى بعض البيانات بخصوص الموظّفين الحكوميّين.

يمكن لمأمور المظالم التّابع للبرلمان الدّانماركيّ أن يراجع القرارات، ويصدر الآراء التي يوصي فيها بنشر الوثائق، أو بتبرير السّلطات لقراراتها بشكلٍ أفضل.[١١١] ومع أنّ مأمور المظالم لا يمكن أن يملي على السّلطات العامة تحرّكاتها،

١٠٩ أنظر:
Hallo, ed., Access to Environmental Information in Europe: Denmark (Kluwer Law 1996)

١١٠ قانون الوصول إلى ملفّات الإدارة العامّة، قانون رقم ٥٧٢، ١٩ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٨٥.
http://www.privacyinternational.org/countries/denmark/dk-foi-85.doc

١١١ الصّفحة الرّئيسية للموقع الإلكترونيّ: http://www.ombudsmanden.dk/

لكن يتمّ العمل بتوصياته بالإجمال.[١١٢] ويمكنه أيضاً أن يباشر بتحقيقاته الخاصّة، وهو يراجع حاليّاً وظائف وزارة الضّرائب فيما يتعلّق بحقّ الوصول. يتلقّى مأمور المظالم ٢٠٠-٣٠٠ شكوى سنويّاً، تتعلّق بالوصول إلى السّجلات، وهو يصدر قراراً مخالفاً للهيئات الرّسمية في ١٥٪ من القضايا تقريباً. يستلزم إصدار كلّ قرارٍ بين ثلاثة أشهر وخمسة. ويمكن استئناف القرارات حول الوصول أمام المحاكم، غير أنّ هذه الحالة نادرة.

أنشأت الحكومة لجنة لمراجعة القانون وتحضير التّغييرات التي ستطرأ عليه.[١١٣] وسوف تدرس آثار التّكنولوجيّات الجديدة، ودور القوانين الأخرى، وتأثير إعادة التّنظيم على كيفيّة عمل الدّوائر الحكوميّة، والحاجة إلى وكالة إشراف مستقلّة. فيرأس مأمور المظالم هذه اللّجنة، بمشاركة الدّوائر الحكوميّة والمستخدمين، ومن المتوقّع أن ينفق عدّة سنوات لإتمام مراجعته وإصدار التّوصيات لإجراء التّعديلات على القانون.

يحكم قانون الإدارة العامّة الوصول إلى السّجلات حين يكون الشّخص طرفاً في قرارٍ إداريّ.[١١٤] وهو يتيح وصولاً أكبر للسّجلات من ذاك الذي يتيحه قانون الوصول نفسه.

يسمح قانون معالجة البيانات الشّخصية للأفراد بالاطّلاع على سجلاتهم التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصّة.[١١٥] وتشرف على تطبيقه وكالة حماية البيانات المعروفة بـ"داتاتيلسينت" Datatilsynet.[١١٦]

يتيح قانون الوضع القانونيّ للمرضى الاطّلاع على سجلاتهم الصّحية، إلا في حال أثبتت مراعاة الشّخص الذي يطلب كشف المعلومات، أو مراعاة مصالح خاصّة أخرى، عن أهميّة مبطلة للأمر القانوني.[١١٧]

وقّعت الدّانمارك على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، وصادقت عليها وأقرّتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويطبّق حقّ الوصول إلى المعلومات حول البيئة التّوجيهات الأوروبيّة بشأن المعلومات البيئيّة (EEC/٣١٣/٩٠)[١١٨] لكنّه عُدّل عام ٢٠٠٠ كي يطبّق اتّفاقية آرهوس.[١١٩]

بموجب قانون الأرشيف، يصبح معظم أرشيف الهيئات العامة متوفّراً بعد ثلاثين عاماً.[١٢٠] أمّا الأرشيف الذي يحتوي على معلوماتٍ شخصيّة، فتتمّ المحافظة على سريّته لثمانين عاماً، فيما تُختم الملفّات التي تتضمّن معلومات حول الأمن القوميّ وأسباب أخرى لأوقاتٍ متفاوتة.

---

١١٢ المجلس الأوروبي، الردود على استبيان حول الممارسات الوطنيّة في ما يتعلّق بالوصول إلى الوثائق الرّسميّة– الدّانمارك، Bil 200(2002) Sem-AC، ١٨ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ص. ١٨٨. أنظر أيضاً: ملخصّات التّقارير السّنوية لمراجعة الحالات الأخيرة، على الموقع التّالي:
http://www.ombudsmanden.dk/index.asp?art=summ-eng.htm&id=summ-eng&fold=international

١١٣ تقرير المجلس الأوروبي، المرجع نفسه، صفحة ٢٢٣.

١١٤ قانون ٥٧١ بتاريخ ١٩ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٥.

١١٥ قانون معالجة البيانات الشّخصية (قانون رقم ٤٢٩ بتاريخ ٣١ أيّار/مايو ٢٠٠٠). http://www.datatilsynet.dk/eng/

١١٦ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.datatilsynet.no/

١١٧ قانون ٤٨٢ بتاريخ ١ تمّوز/يوليو ١٩٩٨.

١١٨ قانون وزارة البيئة حول الوصول إلى المعلومات حول البيئة. رقم ٢٩٢، بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
http://www.mst.dk/rules/Acts%20in%force/Intersectoral%20in%20force/03040200.doc

١١٩ قانون وزارة البيئة والطاقة، مع تعديل بعض قوانين البيئة. رقم ٤٤٧، بتاريخ ٣١ أيّار/مايو ٢٠٠٠.
http://www.mst.dk/rules/Acts%20in%force/Intersectoral%20in%20force/03040500.doc

١٢٠ أنظر:
Presentation of Hanne Rasmussen, International Council of Archives, SPP Rome, February 2002. http://spp-ica.org/files/docs2002/Ramussen.doc

بموجب قانون الحكم المحلّي، تتّبع غرينلاند سلسلة مستقلّة من القوانين التي تستند بصورةٍ عامة إلى النّظام الدّانماركيّ.[١٢١] فقد استلهم قانون الإدارة العامّة عام ١٩٩٤، وقانون الوصول إلى ملفّات الإدارة العامّة عام ١٩٩٤، من التّشريع والممارسة في الدّانمارك.[١٢٢] ما زال قانون السّجلات وقانون السّجلات العامّة، الصّادران عام ١٩٧٩، والتّابعان للسّلطات العامة الدّانماركيّة القديمة، ساريي المفعول في غرينلاند. ويتوافر أيضاً قانونٌ حول الأرشيف[١٢٣]، صدر عام ١٩٩٨، يمنح الشّعب حقّ الوصول إلى الأرشيف.

Estonia

أستونيا

تنصّ المادّة ٤٤ من الدّستور الأستوني على ما يلي:

١. يحقّ للجميع تلقّي المعلومات المتداولة للاستعمال العام.

٢. بناءً على طلب المواطنين الأستونيّين، ووفقاً للإجراءات التي يحدّدها القانون وللمدى الذي تتيحه، تُلزم كلّ السّلطات الحكوميّة المحلّية وسلطات الدّولة وموظّفيها بتقديم المعلومات حول عملهم، باستثناء المعلومات التي يحظّر القانون إفشاءها، وتلك الهادفة إلى الاستعمال الدّاخلي وحسب.

٣. يحقّ للمواطنين الأستونيّين أن يطّلعوا على المعلومات الخاصّة بهم التي تحتفظ بها السّلطات الحكوميّة المحلّية وسلطات الدّولة، في أرشيفها، وفقاً للإجراءات التي يحدّدها القانون. يمكن أن يحدّ القانون من هذا الحقّ من أجل حماية حريّات الآخرين وحقوقهم، وسريّة نسب الأطفال، ولتجنّب الجرائم، أو في مصلحة اعتقال مجرم أو إجلاء الحقيقة بالنّسبة لقضيّة في محكمة.

٤. تُطبّق الحقوق المذكورة في فقرتي (٢) و(٣) بالتّساوي على المواطنين الأستونيّين، ومواطني الدّول الأخرى، والأشخاص الذين لا ينتمون إلى أيّة دولة والمتواجدين في أستونيا، إلا في حال نصّ القانون على خلاف ذلك.[١٢٤]

تمّت الموافقة على قانون الوصول إلى المعلومات العامة في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأصبح ساري المفعول في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠١[١٢٥]. يغطي القانون وكالات الدّولة والوكالات المحلّية، والأشخاص القانونيّين في القانون العام، والكيانات الخاصّة التي تؤدّي واجباتٍ عامّة، كالخدمات التّربويّة، والرّعاية الصّحية، والخدمات الاجتماعيّة والعامة الأخرى. يمكن لأيّ شخصٍ أن يتقدّم بطلبٍ للمعلومات، وينبغي على مالك المعلومات أن يستجيب خلال خمسة أيّام عمل. يتمّ تسجيل طلبات المعلومات. ويمكن التّنازل عن الرّسوم إذا طُلبت المعلومات لأهدافٍ تتعلّق بالأبحاث.

---

١٢١ القانون رقم ٥٧٧ بتاريخ ٢٩ تشرين الثّاني / نوفمبر ١٩٧٨.

١٢٢ القانون رقم ٨ بتاريخ ١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٤ حول قانون الإدارة العامة، والقانون رقم ٩ بتاريخ ١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٤ حول الوصول إلى ملفّات الإدارة العامّة، مع تعديلاتٍ لاحقة.

١٢٣ قانون رقم ٢٢ بتاريخ ٣٠ تشرين الأوّل / أكتوبر ١٩٩٨.

١٢٤ دستور أستونيا، http://www.uni-wuerzburg.de/law/en00000_.html .

١٢٥ قانون الإعلام العام الذي أُقِرّ في ١٥ تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠٠٠.
RT I 2000, 92, 597. http://www.legaltext.ee/text/en/X40095K1.htm

لا ينطبق القانون على المعلومات المصنّفة كأسرار دولة. وبالإمكان الاحتفاظ بالمعلومات الدّاخليّة لخمس سنواتٍ، ومنها: المعلومات المرتبطة بالقضايا المعلّقة في المحاكم؛ والمعلومات المجموعة أثناء إجراءات الإشراف الحكوميّ؛ وتلك التي تضرّ بعلاقات الدّولة الخارجيّة؛ والمتعلّقة بالتّسلح ومواقع الوحدات العسكريّة؛ وتلك التي تهدّد التّراث والمواطن الطّبيعيّة؛ والتّدابير الأمنيّة؛ ومسودّات التّشريعات والقوانين؛ والوثائق الأخرى غير المدرجة في السّجل؛ والمعلومات الشّخصية. أمّا المعلومات المتعلّقة باستفتاءات الرّأي العام، والإحصائيّات المعمّمة، والتّوقعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والبيئة، وجودة الملكيّة والمنتجات الاستهلاكيّة، فلا يمكن تقييدها.

يتضمّن القانون أيضاً بنوداً شرطيّة مهمّة حول الوصول إلى المعلومات الإلكترونيّة والكشف عنها. فيجب على الدّوائر الحكوميّة أن تحافظ على سجلات الوثائق. كما تملك الدّوائر الحكوميّة الوطنيّة والمحلّية، وغيرها من الكيانات التي تحتفظ بمعلوماتٍ عامة، واجب إنشاء مواقع إلكترونيّة ونشر لائحة شاملة بالمعلومات على شبكة الإنترنت، تتضمّن إحصائيّات حول الجريمة والاقتصاد؛ والقوانين التي تخوّل حقوقاً، ووحدات الوكالات البنيويّة، ومواصفات وظائف المسؤولين، وعناوينهم، ومؤهلاتهم، ومعدّل أجورهم؛ والمعلومات المتعلّقة بالصّحة أو الأمن؛ والموازنات ومسودّات الموازنات؛ ومعلومات حول وضع البيئة؛ ومسودّات القوانين والأنظمة والخطط بما في ذلك المذكّرات التّفسيريّة. وهي تُلزم أيضاً بضمان أنّ المعلومات ليست "قديمة، أو خاطئة، أو مضلّلة". فضلاً عن ذلك، من الضّروريّ معاملة الطّلبات التي ترد عبر البريد الإلكترونيّ كطلباتٍ رسميّة للحصول على المعلومات. وقد أصبحت المكتبات العامّة ملزمة بتأمين الوصول إلى شبكات الكومبيوتر بحلول العام ٢٠٠٢.

تتولّى هيئة تفيتش حماية البيانات تطبيق القانون.[١٢٦] فيمكن لهيئة التّفتيش أن تراجع إجراءات السّلطات العامّة وتتلقّى الشّكاوى. كما يمكن للمسؤولين أن يطالبوا بتفسيرات من الهيئات الحكوميّة، ويدقّقوا في الوثائق الدّاخليّة. وفي مقدور هيئة التّفتيش أيضاً أن تأمر هيئةً معيّنة بالالتزام بالقانون ونشر الوثائق. كما سبق لهيئة التّفتيش أن أجرت تحقيقاتٍ مع المحتفظين بالمعلومات، وهي تعتقد أنّهم يلتزمون بالقانون بشكلٍ عام، رغم أنّ ١٥٪ من الحالات لم تلتزم به، بينما أقدمت خمس قضايا على انتهاك قانون الوصول إلى المعلومات العامة.[١٢٧] بإمكان الهيئة المعنيّة أن تستأنف الحكم أمام محكمة إداريّة. لكن لم يتم تسجيل إلا قضايا قليلة حتّى الآن.

يتحكّم قانون أسرار الدّولة بكيفيّة إنشاء المعلومات السريّة، واستعمالها، ونشرها.[١٢٨] وقد تمّ تعديله في آب/أغسطس ٢٠٠١، للالتزام بشروط حلف شمال الأطلسيّ. وهو يعيّن أربع مستويات لتصنيف المعلومات سريّاً، ويمكن تصنيف المعلومات لفترةٍ تصل إلى خمسين عاماً.

يسمح قانون حماية البيانات الشّخصية للأفراد بالحصول على السجلات التي تحتوي على معلوماتهم الشّخصية التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصّة، كما يتيح لهم تصحيحها. وتتولّى هيئة تفتيش حماية البيانات تطبيق هذا القانون.[١٢٩]

---

١٢٦ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://new.dp.gov.ee/?lang=en .

١٢٧ المجلس الأوروبي، ردود على استبيان الممارسات الوطنيّة في ما يتعلّق بالوصول إلى الوثائق الرّسميّة– إستونيا، Sem-AC (2002)200 Bil، ١٨ تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠٠٢، ص. ١٥٤.

١٢٨ قانون أسرار الدّولة.
RT1 I 1999, 16, 271. http://www.legaltext.ee/text/en/X30057K4.htm
أنظر أيضاً:
Approval of Procedure for Protection of State Secrets and Procedure for Issue of Permits for Access to State Secrets, Government of the Republic Regulation No. 216 of 8 July 1999, 61, 622. http://www.legaltext.ee/text/en/X40004K4.htm

١٢٩ قانون حماية البيانات الشّخصية.
RT1 I 2003, 26, 158, 12 Feb 2003. http://www.legaltext.ee/text/en/X70030.htm

يفرض قانون الأرشيف تحويل السّجلات العامة إلى الأرشيف بعد مرور عشرين سنة.[١٣٠]

وقّعت أستونيا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، وصادقت عليها في آب/أغسطس ٢٠٠١. فيُطبّق قانون الوصول إلى المعلومات العامة على عمليّة الوصول إلى معلوماتٍ حول البيئة. كما يفرض قانون السّجل البيئيّ جمع المعلومات المفصّلة حول البيئة في قاعدة بيانات، بما فيها المعلومات عن التّلوث، والنّفايات، والنّفايات الإشعاعيّة، والكائنات المعدّلة جينيّاً، والعوامل البيئيّة الطّبيعيّة، والرّخص، وغيرها من الموادّ.[١٣١] وتعتبر المعلومات عامة، إلا في حال كان نشرها يعرّض الأمن العام للخطر، أو يلحق ضرراً بالبيئة، أو كانت هذه المعلومات نفسها سرّاً من أسرار الملكيّة الفكريّة. كما تتوفّر مجموعة متنوّعة من القوانين البيئيّة الأخرى التي تتيح جمع المعلومات حول البيئة والكشف عنها.[١٣٢]

فنلندا

تنصّ الفقرة ١٢ من الدّستور الصّادر عام ٢٠٠٠ على:

١. يتمتّع الجميع بحريّة التّعبير. تستلزم هذه الحريّة الحقّ في التّعبير عن المعلومات والآراء وغيرها من الأفكار، ونشرها، وتلقّيها، بدون حظرٍ مسبق من أحد. وينصّ أحد القوانين على المزيد من التّفاصيل بخصوص ممارسة حريّة التّعبير. كما ينصّ قانونٌ آخر على بنودٍ شرطيّة متعلّقة بالقيود المفروضة على البرامج المصوّرة، والضّروريّة لحماية الأطفال.

٢. تعتبر الوثائق والسجلات التي تملكها السّلطات عامةً، إلا في حال كان القانون قد قيّد نشرها، بشكلٍ خاصّ، لأسبابٍ إلزاميّة. ويحقّ للجميع الوصول إلى الوثائق والسجلات العامة.[١٣٣]

تتمتّع فنلندا بتقليدٍ طويل من الوصول الحرّ إلى الملفّات الحكوميّة. فبصفتها مقاطعة خاضعة للحكم السّويدي، تمّ تطبيق قانون الوصول إلى السّجلات العامة الصّادر عام ١٧٦٦، وهو قانون حريّة المعلومات الأوّل في العالم. وقد قدّمه رجل دين فنلندي وعضو في البرلمان يُدعى أندرز شيدينيوس.[١٣٤] حين أصبحت فنلندا جمهوريّةً مستقلّة عام ١٩١٩، استند دستورها الجديد إلى الدّستور السّويديّ، وتضمّن الحقّ في حريّة الوصول إلى المعلومات. عام ١٩٥١، وافق البرلمان على قانون نشر الوثائق الرّسمية الذي بقي ساري المفعول حتّى العام ١٩٩٩.[١٣٥]

١٣٠ قانون الأرشيف.
RT I 1998, 36/37, 552. http://www.legaltext.ee/text/en/X2058K4.htm

١٣١ قانون السّجل البيئيّ الذي أُقرّ في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ (RT I 2002, 58, 361).
http://www.legaltext.ee/text/en/X60041.htm

١٣٢ أنظر تقرير المجلس الأوروبي، ص. ١٢١.

١٣٣ دستور فنلندا، ٢٠٠٠. http://www.uni-wuerzburg.de/law/fi00000_.html .

١٣٤ أنظر:
Stephen Lamble, “Freedom of Information, A Finnish clergyman’s gift to democracy”, Freedom of Information Review, No.97, February 2002.

١٣٥ القانون ٨٣/٩/٢/١٩٥١.

أصبح قانون شفافيّة النّشاطات الحكوميّة ساري المفعول في ١ كانون الأوّل /ديسمبر ١٩٩٩.[١٣٦] وهو يؤمّن حقّاً عامّاً في الوصول إلى أيّة "وثيقة رسميّة" في الميدان العام، تملكها السّلطات الرّسمية والهيئات الخاصّة التي تمارس السّلطة العامة، مثل وثائق السّجلات الإلكترونيّة.

لا يُلزم من يطلب المعلومات بتوفير أسبابٍ تعلّل طلبه، وما من ضرورة للتّثبت من هويّته، إلا في حال كان يطلب معلومات شخصيّة أو سريّة أخرى. يجب أن تصدر الرّدود على الطّلبات خلال ١٤ يوماً.

يعتبر الوصول إلى "الوثائق غير الرّسمية"، وتلك التي لا تتمّ مداولتها في الميدان الرّسمي، كالملاحظات الخاصّة والنّقاشات الدّاخليّة، محدوداً ولا يمكن حفظ هذه الوثائق في الأرشيف. أمّا الوثائق التي تحوي معلوماتٍ بخصوص عمليّة صنع القرار، فينبغي الاحتفاظ بها.

نظّم القانون الجديد ١٢٠ بنداً شرطيّاً حول السريّة، كانت موجودة مسبقاً؛ فأدرجها ضمن ٣٢ فئة للوثائق السريّة التي استثنيت من النّشر، مع تحديد اختباراتٍ مختلفة لقياس ضرر النّشر تبعاً لنوع المعلومة. وتتضمّن هذه الوثائق تلك المتعلّقة بالعلاقات الأجنبيّة، والتّحقيقات الجنائيّة، والشّرطة (بما في ذلك الخطط التّكتيكيّة والتّقنيّة)، والشّرطة السريّة، والاستخبارات العسكريّة، والقوّات المسلّحة "إلا إذا اتّضح أنّ الوصول إلى المعلومات لن يعرّض هذه المصالح للخطر"، وأسرار المهنة، والمعلومات الشّخصية كنمط الحياة والقناعات السياسيّة إلا بالنّسبة لأصحاب المناصب السياسيّة أو المنتَخبة. يُحافَظ على سريّة الوثائق لخمس وعشرين سنة، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، باستثناء المعلومات الشّخصيّة التي تبقى سريّة لخمسين عاماً بعد موت الفرد.

تُلزم السّلطات الحكوميّة أيضاً بنشر المعلومات حول نشاطاتها، وتكون الاجتماعات الحكوميّة مفتوحة أمام العامة. من الضّروري المحافظة على فهارس الوثائق. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّوائر الحكوميّة تملك مواقعها الالكترونيّة الخاصّة، وهي تروّج بنشاط للسياسات الحكوميّة على الإنترنت.

يمكن استئناف أيّ طلبٍ مرفوض أمام سلطةٍ عليا، ومن ثمّ أمام محكمة إداريّة. كما يمكن لمستشار العدل ومأمور المظالم التّابع للبرلمان أن يراجعا القرار.

وقّعت فنلندا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨. يتمّ الوصول إلى معلوماتٍ حول البيئة من خلال قانون الشّفافيّة. فضلاً عن ذلك، يشترط قانون حماية البيئة أن تصبح مراقبة البيانات البيئيّة بمتناول العامة.[١٣٧]

يسمح قانون البيانات الشّخصية للأفراد بالوصول إلى سجلاتهم التي تحتفظ بها الهيئات العامّة والخاصّة، وتصحيحها.[١٣٨] ويتولّى مأمور المظالم المختصّ بحماية البيانات الإشراف على القانون وتطبيقه.[١٣٩]

---

١٣٦ قانون شفافيّة النّشاطات الحكوميّة، رقم ٦٢١ / ٩٩، http://www.om.fi/1184.htm . المرسوم حول شفافية النّشاطات الحكوميّة والممارسة الجيّدة في إدارة المعلومات (١٠٣٠ / ١٩٩٩). http://www.finlex.fi/pdf/saadkaan/E9991030.PDF

أنظر: Freedom of Information Review, No. 92, April 2001, Right of Access to Documents: New Finnish Legislation.

١٣٧ قانون حماية البيئة. رقم ٨٦ / ٢٠٠٠.

١٣٨ قانون البيانات الشّخصية (٥٢٣ / ١٩٩٩). http://tietosuoja.fi/uploads/hopxtvf.HTM .

١٣٩ الصّفحة الرّئيسيّة: http://tietosuoja.fi/1560.htm.

يحدّد قانون الأرشيف القواعد التي تتطلّب الاحتفاظ بالوثائق الهامّة.[١٤٠]

فرنسا France

تدعو المادّة ١٤ من إعلان حقوق الإنسان الصّادر عام ١٧٨٩ إلى وضع المعلومات عن الموازنة في متناول الجميع: "يحقّ لكافة المواطنين تقرير أهميّة المساهمة العامة، إمّا شخصيّاً أو من خلال ممثّليهم؛ وتقديمها بمطلق إرادتهم؛ ومعرفة غايات استعمالها."[١٤١]

يشترط قانون الوصول إلى الوثائق الإداريّة الصّادر عام ١٩٧٨ حقّ وصول سائر الأشخاص إلى الوثائق الإداريّة التي تحتفظ بها الهيئات العامّة.[١٤٢] وتتضمّن هذه الوثائق: "الملفّات، والتّقارير، والدّراسات، والسجلات، والمحاضر، والإحصائيّات، والأوامر، والتّعليمات، والنّشرات الوزاريّة، والمذكّرات، أو الرّدود التي تحتوي تفسيراً للقانون الوضعي أو وصفاً للإجراءات الإداريّة، والتّوصيات، والتّوقعات، والقرارات الصّادرة عن الدّولة، والسّلطات الإقليميّة، والمؤسّسات العامة، أو المنظّمات الرّسميّة أو ذات القانون الخاصّ التي تدير مرفقاً عامّاً." ويمكن أن تتّخذ أيّ شكلٍ من الأشكال. وتخضع الوثائق التي تُسلّم للرّاغب في الحصول عليها لقانون حقوق النّشر، فلا يمكن إعادة إنتاجها لأهدافٍ تجاريّة. ويجب أن تستجيب الهيئات العامّة للطّلبات خلال شهرٍ واحد.

تُستثنى من تعريف الوثائق الإداريّة إجراءات الجمعيّات البرلمانيّة، وتوصيات مجلس الدّولة والصّلاحيات الإداريّة، ووثائق مجلس التّدقيق في حسابات الدّولة، وتلك المتعلّقة بالتّحقيقات في الشّكاوى المحالة إلى مأمور مظالم الجمهوريّة، وتلك التي تسبق مسودّة تقرير ترخيص المنظّمات الصحيّة. ولا تتوافر الوثائق "المفيدة في أيّ قرارٍ إداريّ" إلا بعد اتّخاذ هذا القرار.

تتوافر استثناءات إلزاميّة للوثائق التي تضرّ بسريّة الإجراءات الحكوميّة، والسّلطات المناسبة الخاضعة للسّلطة التّنفيذيّة؛ وسريّة الدّفاع الوطنيّ؛ وسير السياسة الخارجيّة الفرنسيّة؛ وأمن الدّولة والأمن العام وأمن الأفراد؛ والعملة والتّسليف العامّ؛ والإدارة المناسبة للإجراءات التي تبدأ قبل إصدار الأحكام أو العمليّات السّابقة لهذه الإجراءات، إلا في حال منحت السّلطة المعنيّة الإذن بذلك؛ وسريّة تحرّكات المرافق المناسبة من أجل اكتشاف الجرائم المتعلّقة بالرّسوم والضّرائب؛ أو الأسرار التي يحميها القانون. أمّا الوثائق التي قد تلحق الضّرر بالخصوصيّة الشّخصية، وأسرار المهنة أو التّصنيع، أو تصدر حكماً تقييماً على شخص، أو تكشف حكماً على فرد، فلا يمكن إعطاؤها إلا للشّخص المعنيّ أساساً.

تتولّى لجنة الوصول إلى الوثائق الإداريّة مسؤوليّة الإشراف.[١٤٣] ويمكنها التّوسط في النّزاعات وإصدار التّوصيات، غير أنّ قراراتها ليست ملزمة. يتوجّب على هذه اللجنة أن تصدر حكمها بخصوص الشّكوى قبل أن يُسمح باستئنافها أمام محكمةٍ إداريّة. وقد عالجت حوالى ٥ آلاف طلب عام ٢٠٠٢. تتوجّه ٥٠٪ من توصياتها، كمعدّل، إلى الهيئة المعنيّة،

---

١٤٠ قانون الأرشيف (٨٣١ / ١٩٩٤). http://www.narc.fi/law/lawfr.html .

١٤١ http://www.yale.edu/lawweb/avalon/rightsof.htm

١٤٢ قانون رقم ٧٨–٧٥٣ بتاريخ ١٧ تمّوز / يوليو ١٩٧٨ حول حريّة الوصول إلى الوثائق الإداريّة؛ قانون رقم ٧٩–٥٨٧ بتاريخ تموز / يوليو ١٩٧٩ بشأن تعليل القوانين الإداريّة وتحسين العلاقات بين الإدارة والشّعب. عدّله قانون رقم ٢٠٠٠–٣٢١، بتاريخ ١٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٠، المتعلّق بحقوق المواطنين في علاقتهم مع إداراتهم (J.O. du 13 avril 2000).
http://www.legifrance.gouv.fr/texteconsolide/PPEAV.htm
النّسخة الانكليزيّة: http://www.cada.fr/uk/center2.htm

١٤٣ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.cada.fr

فتنصحها بنشر المعلومات التي تحتفظ بها (٥٠,٧٪ عام ٢٠٠٢). وترفض الهيئات الالتزام بالنّصيحة في أقل من ١٠٪ من الحالات.[١٤٤] كما أصدرت "لجنة الوصول إلى الوثائق الإداريّة" آراءها في ٣٧٩ من القضايا بموجب قانون عام ٢٠٠٢ الذي يسمح للأفراد بالوصول إلى سجلاتهم الطّبية دونما حاجة لإرسالها إلى طبيبٍ أوّلاً.[١٤٥]

وقّعت فرنسا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو عام ١٩٩٨، وصادقت عليها وطبّقتها في تمّوز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تضمّنت تصريحاً مفاده أنّ "الحكومة الفرنسيّة ستتولّى نشر المعلومات المناسبة حول حماية البيئة، إلى جانب ضمان الأسرار الصّناعية والتّجارية في الوقت نفسه، مع الإشارة إلى الممارسات القانونيّة الرّاسخة والمطبّقة في فرنسا." وقد رفعت اللجنة الأوروبيّة دعوى ضدّ فرنسا في محكمة العدل الأوروبيّة لعدم تطبيقها توجيهات الاتّحاد الأوروبي البيئيّة، الصّادرة عام ١٩٩٠، محدّدةً أنّ قانون عام ١٩٧٨ غير مناسب لتقديم معلوماتٍ حول البيئة. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٣، حكمت محكمة العدل الأوروبيّة أنّ الحكومة الفرنسيّة قد عجزت عن تطبيق التّوجيهات بطريقةٍ مناسبة.[١٤٦]

عيّن قانون صادر عام ١٩٩٨ قوانين لتصنيف المعلومات المتعلّقة بالأمن القوميّ.[١٤٧] فتقدّم اللجنة الاستشاريّة لأسرار الدّفاع الوطنيّ النّصائح حول رفع السريّة عن معلومات الأمن القوميّ والكشف عنها في قضايا المحاكم. وتُنشر النّصائح في الجريدة الرّسميّة.[١٤٨]

يسمح قانون حماية البيانات الصّادر عام ١٩٧٨ للأفراد بالحصول على الملفّات التي تحتوي على معلوماتهم شخصيّة، وتحتفظ بها الهيئات العامة والخاصّة.[١٤٩] وقد عُدّل القانون عام ٢٠٠٣، لتطبيق توجيهات حماية البيانات الصّادرة عن الاتّحاد الأوروبيّ عام ١٩٩٥. وتقوم بتطبيقه اللجنة الوطنيّة للمعلوماتيّة والحريّات (CNIL).[١٥٠]

بموجب قانون الأرشيف الصّادر عام ١٩٧٩، تصبح الملفّات المحفوظة في الأرشيف علنيّةً بعد مضيّ ثلاثين عاماً.[١٥١] ويمكن حفظ الملفّات التي تحوي معلوماتٍ متعلّقة بحياة الأفراد الطّبية أو الشّخصية، والعلاقات الدّولية، والأمن القوميّ لأوقاتٍ مختلفة تصل إلى ١٥٠ عاماً. وبعد سنّ القانون عام ٢٠٠٠، صار بإمكان لجنة الوصول إلى الوثائق الإداريّة تقديم آرائها حول نشر الوثائق المحفوظة في الأرشيف. فقدّمت ٤٤ توصية عام ٢٠٠١، و٣٦ توصية عام ٢٠٠٢. عام ٢٠٠٢، أوصت بنشر وثائق في ٢٩ قضية، لكن لم يتمّ العمل برأيها إلا في تسع من هذه القضايا.

أتاح أحد القوانين الصّادر عام ٢٠٠٢ لمن خضع للتّبني، وللقاصرين السّابقين في الدّولة، الوصول إلى سجلاتهم،

---

١٤٤ المجلس الأوروبيّ، الرّدود على استبيان الممارسات الوطنيّة في ما يتعلّق بالوصول إلى الوثائق الرّسميّة– فرنسا، Sem-AC(2002)002 Bil، ١٨ تشرين الثّاني / نوفمبر ٢٠٠٢، ص. ١٥٥.

١٤٥ قانون رقم ٢٠٠٢–٣٠٣ بتاريخ ٤ آذار / مارس ٢٠٠٢، المتعلّق بحقوق الأمراض ونوعيّة نظام الصّحة العامة.

١٤٦ لجنة الجماعات الأوروبيّة ضد الجمهوريّة الفرنسيّة، القضيّة س– ٣٣٢ / ٠٠، قرار ٢٦ حزيران / يونيو ٢٠٠٣، متوفّر على الموقع التّالي: http://www.curia.eu.int/

١٤٧ قانون رقم ٩٨–٥٦٧ بتاريخ ٨ تموز / يوليو ١٩٩٨ الذي أنشأ لجنة استشارية حول أسرار الدّفاع الوطني.
http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=DEFX9700140L
أنظر تقرير ٢٠٠١ حول اللجنة الاستشاريّة لأسرار الدّفاع الوطنيّ:
http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/014000754.shtml

١٤٨ للحصول على نسخة عن القرارات، أنظر: http://www.reseauvoltaire.net/rubrique387.html

١٤٩ قانون ٦ كانون الثّاني / يناير ١٩٧٨ المعدّل، المتعلّق بالمعلوماتيّة، والملفّات، والحريّات بعد أن اعتمد مجلس الشّيوخ مشروع قانون التّعديل.
http://www.cnil.fr/textes/docs/CNIL-Loi78-17_modSenat1-VI.pdf

١٥٠ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www.cnil.fr/

١٥١ قانون رقم ٧٩–١٨ بتاريخ ٣ كانون الثّاني / يناير ١٩٧٩، قانون الأرشيف.
http://www.legifrance.gouv.fr/texteconsolide/PPEAY.htm

واكتشاف أسماء آبائهم، وأقاربهم، وظروفهم الطّبية.[١٥٢] وقد أنشأ لجنةً جديدة، هي المجلس الوطني للوصول إلى الأصول الشّخصية (CNAOP) من أجل تعزيز القانون. تجدر الإشارة إلى أنّ لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية كانت قد أصدرت ١٣٢ رأياً قبل إنشاء هذا المجلس الوطني.

جورجيا

يتضمّن دستور جورجيا بندين شرطيّين يحدّدان حقّ الوصول إلى المعلومات.[١٥٣]

المادّة ٣٧ (٥). يحقّ للأفراد إتمام المعلومات الموضوعيّة والمقدّمة في الوقت المناسب حول عملهم وظروف عيشهم.

المادّة ٤١ ١. يحقّ لكلّ مواطن، وفقاً للقانون، أن يكون على علمٍ بالمعلومات المتعلّقة به، والموجودة في المؤسّسات الرّسمية، طالما أنّها لا تحتوي أسراراً مهنيّة أو تجاريّة، فضلاً عن السّجلات الرّسمية الموجودة هناك. ٢. لا تكون المعلومات الموجودة في الوثائق الرّسمية، والمتعلّقة بالصّحة أو الموارد الماليّة أو غيرها من شؤون الفرد الخاصّة، بمتناول الأفراد الآخرين، بدون الموافقة المسبقة للفرد المتضرّر، إلا في الحالات التي يحدّدها القانون، حين يكون ذلك ضرورياً بالنّسبة لأمن الدّولة والأمن العام، والدّفاع عن صحة الآخرين وحقوقهم وحريّاتهم.

اعتُمد قانون حريّة الوصول إلى المعلومات بصفته الفصل الثّالث من القوانين الإداريّة العامة في جورجيا، عام ١٩٩٩، وعُدّل عام ٢٠٠١.[١٥٤] وهو يفترض، بصورةٍ عامّة، أنّ المعلومات التي تحافظ عليها وكالةٌ عامة، أو تتلقّاها، أو تحتفظ بها، ينبغي أن تكون مفتوحة للعلن. كما يجب إدراج المعلومات العامة كلّها في سجل عام خلال يومين. ويمنح القانون أيّاً كان حقّ تقديم طلبٍ خطّي للحصول على المعلومات العامّة، بغضّ النّظر عن الشّكل الذي تتّخذه المعلومات، ودونما الحاجة إلى تعداد الأسباب الدّافعة إلى طلبه. يجب على الوكالة أن تستجيب فوراً للطّلب، لا بل لا يمكنها تأخير الرّد إلا إذا تواجدت المعلومات في محلّة أخرى، أو لدى وكالةٍ أخرى، أو كانت كبيرةً جدّاً. لا يمكن فرض الرّسوم إلا على تكاليف النّسخ. فضلاً عن ذلك، يحدّد القانون القواعد الخاصّة بالوصول إلى المعلومات الشّخصية واستعمالها.

يتمّ استثناء المعلومات التي يحميها قانونٌ آخر أو تلك التي تعتبر سرّاً من أسرار الدّولة، أو سرّاً تجاريّاً أو مهنيّاً أو شخصيّاً. ويمكن الاحتفاظ بأسماء بعض الموظّفين الحكوميّين المشاركين في قرار يتّخذه أحد المسؤولين، بموجب امتيازٍ تنفيذيّ، لكن لا مانع من نشر الوثائق. ويحظّر تعديل عام ٢٠٠١ الاحتفاظ بأسماء المسؤولين السياسيّين.

---

١٥٢ قانون رقم ٢٠٠٢–٩٣ بتاريخ ٢٢ كانون الثّاني / يناير ٢٠٠٢، المتعلّق بالوصول إلى أصول الأشخاص المتبنّين والقاصرين في الدّولة.
http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=MESX0205318L
للمزيد من المعلومات، أنظر: http://vosdroits.service-public.fr/ARBO/10050203-NXFAM749.html
الملف التّشريعيّ: http://www.senat.fr/dossierleg/pj100-352.html

١٥٣ دستور جمهوريّة جورجيا.
http://www.friends-partners.org/oldfriends/constitution/constitution.georgia.html

١٥٤ القوانين الإداريّة العامّة في جورجيا عام ٢٠٠٢.
http://www.iris.ge/docs/translations/code_admin_general.doc
للمزيد من المعلومات، أنظر: IRIS, Freedom of Information Guide, 2002
http://www.iris.ge/docs/translations/guide_foi_eng.doc

لا يمكن المحافظة على سريّة المعلومات التي تتعلّق بالبيئة، وتشكّل خطراً على الصّحة، والمعلومات عن بنى الوكالات وأهدافها، ونتائج الانتخابات، ونتائج التّدقيق في الحسابات وعمليّات التّفتيش، وسجلات المعلومات، أو غيرها من المعلومات التي لا تعتبر سرّاً من أسرار الدّولة أو سرّاً تجاريّاً أو شخصيّاً. وتعتبر كلّ المعلومات العامة المنشأة قبل عام ١٩٩٠ مفتوحة أمام العلن. وتُلزم الوكالات أيضاً بإصدار التّقارير سنويّاً حول الطّلبات والرّدود عليها، بموجب القانون.

أمّا من رُفض طلبه، فيمكنه أن يستأنف داخليّاً أو يطلب من محكمةٍ أن تبطل قرار الوكالة. وبإمكان المحكمة أيضاً أن تراجع المعلومات السريّة لتتأكّد من حسن تصنيفها.

حكمت المحكمة العليا في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ أنّه بإمكان المتقدّم بالطّلب تقاضي الرّسوم القانونيّة كتعويضٍ عن الضّرر، حين يفوز بالقضيّة.

أجرى المجتمع الدّولي للانتخابات النّزيهة والدّيمقراطيّة مسحاً وطنيّاً لقياس مدى الوصول العام إلى المعلومات عام ٢٠٠١، فاكتشف أنّه ما زال من الصّعب على المواطنين العادّيين أن يحصلوا على المعلومات.[١٥٥] كانت ٥٩٪ من الرّدود منتهكةً للقانون. كما اكتشف المسح أيضاً أنّ مستوى إدراك المسؤولين للقانون بسيط. وقد أعلنت وزارة الخارجيّة الأميركيّة، في تقريرها الصّادر عام ٢٠٠٢ حول حقوق الإنسان، أنّ: "اعتماد قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، والتّطبيق القضائيّ لهذا القانون، جعلا الوكالات أكثر استعداداً لتقديم المعلومات. غير أنّ الحكومة أهملت غالباً تسجيل الطلبات المتعلّقة بقانون حريّة الوصول إلى المعلومات، بناءً على شروط مجموعة القوانين الإداريّة."[١٥٦]

يحدّد قانون أسرار الدّولة قواعد حول تصنيف المعلومات حيث "يمكن أن يلحق كشفها أو خسارتها الضّرر بسيادة جورجيا، أو إطار عملها الدّستوريّ، أو مصالحها السياسيّة والاقتصاديّة".[١٥٧] تتوافر ثلاث فئات ذات فترات محدّدة لتحديد مدّة التّصنيف السريّ: "ذو أهميّة استثنائيّة"– ٢٠ سنة، سريّ للغاية– ١٠ سنوات، وسريّ– ٥ سنوات. تشرف هيئة التّفتيش الرّسمية لحماية أسرار الدّولة على حماية الأسرار، ويمكنها أن تأمر بالكشف عنها. كما يحدّد مرسومٌ صادر عام ١٩٩٧ الإجراءات الخاصّة بالتّصنيف.[١٥٨] فلا يمكن الكشف عن المعلومات السريّة قبل انتهاء المدّة المحدّدة لذلك (إلا في حال أقدم الرّئيس على تمديدها)، أو حين لا يعود من حاجة لتصنيفها سريّاً.

وقّعت جورجيا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، وصادقت عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. يشترط قانون حماية البيئة حقّاً في الحصول على المعلومات بخصوص البيئة، فيما تشترط قوانين أخرى متعلّقة بالموضوع الحقّ في الوصول إلى السّجلات المدنيّة.[١٥٩]

---

١٥٥ المجتمع الدّولي للانتخابات النّزيهة والدّيمقراطيّة، تقرير حول مراقبة الشّفافية والوصول إلى المعلومات، ٢٠٠٢.

١٥٦ وزارة الخارجيّة الأميركيّة، تقارير الدّول حول ممارسات حقوق الإنسان عام ٢٠٠٢– جورجيا، آذار / مارس ٢٠٠٣.

١٥٧ قانون أسرار الدّولة. رقم ٤٥٥. ٢٩ تشرين الأوّل / أكتوبر ١٩٩٦.
http://www.iris.ge/docs/translations/law_state_secrets.doc

١٥٨ ''الإجراء الخاص بتعريف المعلومات كأسرار الدّولة وحمايتها''، المرسوم رقم ٤٢ الصّادر عن رئيس جورجيا عام ١٩٩٧، ٢١ كانون الثّاني / يناير ١٩٩٧.

١٥٩ أنظر:
UNECE, Environmental Performance Reviews- Georgia 2003
http://www.unece.org/env/epr/studies/georgia/

تشترط المادّة ١٠ (٣) من الدّستور حقّاً محدوداً بالوصول إلى المعلومات:

من شأن طلب المعلومات أن يلزم السّلطة المختصّة بالرّد، شرط أن ينصّ القانون على ذلك.[١٦٠]

تمنح المادّة ٥ من قانون الإجراءات الإدرايّة[١٦١] المعتمد عام ١٩٩٩ "الأشخاص المعنيّين" حقّ الوصول إلى الوثائق الإداريّة التي أوجدتها الوكالات الحكوميّة. وقد حلّت محلّ المادّة ١٦ من قانون ١٩٨٦/١٥٩٩ حول العلاقات بين المواطن والدّولة، وهي تغطّي الوثائق التي وضعتها الكيانات القانونيّة التي تنتمي إلى القطاع العام. ينصّ القانون على أنّه بإمكان "الأشخاص المعنيّين" أن يطلبوا الاطّلاع على كافة الوثائق الإداريّة المكتوبة التي تُعرّف على أنّها: "كافة الوثائق التي تنتجها السّلطات العامة كالتّقارير، والدّراسات، والمحاضر، والإحصائيّات، والمنشورات الإداريّة، والآراء حول الرّدود، والقرارات." ويمكن للأشخاص ذوي "المصلحة القانونيّة الخاصّة" أن يحصلوا على الوثائق التي وضعتها أطرافٌ ثالثة، شرط أن تمتّ بصلة إلى القضيّة المتعلّقة بالشّخص.

بموجب قانون ١٩٨٦، حكم مجلس الدّولة أنّه من الضّروريّ أن تكشف الأطراف عن مصلحةٍ قانونيّة محدّدة، قبل أن تحصل على الوثائق، حتّى وإن لم يشترط القانون ذلك.[١٦٢] يجب أن تجيب الوكالة على الطّلب خلال شهرٍ واحد، فيما ينبغي على المتقدّم بالطّلب أن يدفع ثمن التّكاليف.

لا تخضع الوثائق المتعلّقة بحياة الفرد الخاصّة للقانون. ولا يمكن نشر الأسرار التي يحدّدها القانون، كتلك المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ، والنّظام العام، والضّرائب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقييد نشر الوثائق إذا تعلّقت بنقاشات مجلس الوزراء، أو إذا كان يحتمل أن تلحق الضّرر بالتّحقيقات القضائيّة أو العسكريّة أو الإداريّة في الانتهاكات الجنائيّة أو الإداريّة.

يسمح قانون حماية الأفراد في ما يتعلّق بمعالجة البيانات الشّخصية لأيّ شخص الحصول على المعلومات الشّخصية الخاصّة به التي تحتفظ بها الدّوائر الحكوميّة أو الكيانات الخاصّة.[١٦٣] وتتولّى تطبيقه سلطة حماية البيانات اليونانيّة.[١٦٤]

وقّعت اليونان على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، لكنّها لم تصادق عليها بعد. وطبّق مرسوم وزاريّ مشترك صادر عام ١٩٩٥ توجيهات الاتّحاد الأوروبيّ رقم EEC/٣١٣/٩٠، بعد أن باشرت اللجنة الأوروبيّة بدعاوى انتهاك القانون ضدّ اليونان.[١٦٥]

١٦٠ دستور اليونان /http://www.mfa.gr/syntagma

١٦١ قانون رقم ٢٦٩٠ / ١٩٩٩ http://www.gspa.gr/inetdhes/EUP/procedure_code.doc

١٦٢ أنظر: اللجنة الأوروبيّة، نظرة عامة إلى التّشريع الوطني الخاصّ بالدّول الأعضاء في ما يتعلّق بالوصول إلى الوثائق، SG.B.2/CD D (٢٠٠٠)، ٩ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠٠٠.

١٦٣ قانون رقم ٢٤٧٢ حول حماية الأفراد في ما يتعلّق بمعالجة البيانات الشّخصية. http://www.dpa.gr/Documents/Eng/2472engl_all.doc

١٦٤ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: /http://www.dpa.gr

١٦٥ قرار وزاريّ مشترك رقم ٧٧٩٢١ / ١٤٤٠ من ٦ / ٩ / ١٩٩٥، الجريدة الرّسمية ٧٩٥ ب، ١٤ / ٩ / ١٩٩٥، حول حريّة وصول مواطني السّلطات العامة إلى المعلومات المتعلّقة بالبيئة. أنظر:
Hallo, Access to Environmental Information in Europe: Greece (Kluwer Law 1996).

تنصّ المادّة ٦١ (١) من الدّستور على:

"في جمهوريّة المجر، يحقّ للجميع التّعبير عن آرائهم بحريّة، فضلاً عن الوصول إلى المعلومات ذات المصلحة العامة وتوزيعها."[١٦٦]

حكمت المحكمة الدّستوريّة عام ١٩٩٢ أنّ حرية الوصول إلى المعلومات هي حقّ أساسيّ وضروريّ لإشراف المواطن.[١٦٧] عام ١٩٩٤، أبطلت المحكمة القانون المتعلّق بأسرار الدّولة، فاعتبرت أنّه يفرض قيوداً كثيرة للغاية وينتهك حريّة المعلومات.[١٦٨]

يعتبر قانون رقم (٦٣) الصّادر عام ١٩٩٢، حول حماية البيانات الشّخصية وكشف البيانات ذات المصلحة العامة جامعاً بين قانوني حماية البيانات وحريّة الوصول إلى المعلومات.[١٦٩] يضمن القانون أن يتمتّع كافة الأشخاص بحقّ الوصول إلى المعلومات ذات المصلحة العامة، وهي تُعرَّف على أنّها المعلومات التي تعالجها السّلطات الحكوميّة، باستثناء المعلومات الشّخصية. يجب أن تستجيب الوكالات للطّلبات خلال ١٥ يوماً، كما عليها أن تنشر البيانات المهمّة بخصوص نشاطاتها أو تؤمّن حقّ الوصول إليها.

يمكن الحدّ من نشر أسرار الدّولة أو الأسرار الرّسمية، والمعلومات المتعلّقة بالدّفاع الوطني، والأمن القوميّ، والتّحقيقات الجنائيّة، والسياسة النّقدية وسياسة العملة، والعلاقات الدّولية، والإجراءات القضائيّة، إذا فرض القانون ذلك تحديداً. بشكلٍ عام، لا تتوفّر الوثائق الدّاخليّة لمدّة ثلاثين عاماً.

يشرف المفوّض البرلماني لحماية البيانات وحريّة الوصول إلى المعلومات على قانون عام ١٩٩٢.[١٧٠] إلى جانب عمل المفوّض كمأمورٍ للمظالم يعالج قضايا حماية البيانات وحريّة الوصول إلى المعلومات معاً، تتضمّن مهامه أيضاً: المحافظة على سجل حماية البيانات، وتقديم الآراء حول مسودّة التّشريع المتعلّق بحماية البيانات والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن كلّ فئة من فئات الأسرار الرّسمية. تجدر الإشارة إلى أنّ أقل من ١٠٪ من الشّكاوى التي يتمّ تقديمها إلى المفوّض كلّ سنة تتعلّق بحريّة الوصول إلى المعلومات. عام ٢٠٠١، لم يتمّ تلقّي إلا ٥٧ شكوى، أي مع انخفاض ٣٤٪ عن السّنة السّابقة.[١٧١]

يمكن لمن رُفض طلبه أن يستأنف أمام المحاكم. لكنّ هذه الاستئنافات كانت قليلة.

بدأت وزارة العدل عام ٢٠٠١ بتطوير التّشريعات التي ستقسم القانونين إلى قوانين مستقلّة. خلال مناقشة مشروع القانون الجديد، اقترح أعضاء البرلمان من أصحاب النّفوذ إزالة منصب المفوّض، غير أنّ هذا الاقتراح جوبه بالرّفض.

١٦٦ دستور جمهوريّة المجر http://www.uni-wuerzburg.de/law/hu00000_.html

١٦٧ قرار ٣٢ / ١٩٩٢ (فقرة ٦. ٢٩) ABH.

١٦٨ قرار ٣٤ / ١٩٩٩ (فقرة ٦. ٢٤) AB.

١٦٩ قانون رقم ٦٣ الصادر عام ١٩٩٢، حول حماية البيانات الشّخصية ونشر البيانات ذات المصلحة العامة. http://www.obh.hu/adatved/indexek/AVTV-EN.htm

١٧٠ الموقع الالكترونيّ: http://www.obh.hu/

١٧١ التّقرير السّنوي لمأمور المظالم الخاصّ بحماية البيانات، لعام ٢٠٠١.

عُدّل القانون عام ٢٠٠٣ ليحدّد قواعد مفصّلة حول تعريف "البيانات التي تصبّ في المصلحة العامة" لكن ما لبث أن أُبقي على القانون الفرديّ الموحّد.

يحدّد قانون السرّية لعام ١٩٩٥ قواعد تصنيف المعلومات. وقد عُدّل عام ١٩٩٩ ليشمل قوانين حلف شمال الأطلسي. تجدر الإشارة إلى أنّه يحقّ للمفوّض البرلماني تغيير تصنيف الأسرار الرّسمية وأسرار الدّولة.[١٧٢]

بموجب قانون التّدقيق[١٧٣] الصّادر عام ١٩٩٤، صار بإمكان الأفراد أن يصلوا إلى ملفّاتهم الخاصّة التي أنشأتها الشّرطة السريّة في حقبة الشّيوعيّة. يتحكّم مكتب التّاريخ في وزارة الدّاخلية بالملفّات. وقد عُدّل القانون في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٣، ليتيح إمكانيّةً أكبر للوصول إلى المعلومات، بعد أن كشفت بعض المعلومات أنّ رئيس الوزراء، بيتر ميدغيسي، قد عمل سابقاً لصالح الاستخبارات في عهد الشّيوعيّة.[١٧٤] يوفّر القانون الجديد معلوماتٍ بخصوص البيانات العامة المتعلّقة بالمسؤولين الحكوميّين الرّفيعي المستوى، وهو يتيح للمتضرّرين الاطّلاع على سجلات الأشخاص الذين تجسّسوا عليهم.

بموجب قانون السجلات العامة، والأرشيف العام، وحماية الأرشيف الخاصّ، تُلزم السّلطات العامة بنقل الملفّات خلال ١٥ سنة.[١٧٥] ويمكن لأيّ فرد أن يطّلع على السّجلات المنشأة قبل أيّار ١٩٩٠ أو تلك التي تعود إلى أكثر من ثلاثين سنة مضت. كما يمكن إغلاق الأرشيف لفترةٍ أطول، في ما يصبّ في مصلحة الأسرار الخاصّة والرّسمية وأسرار الدّولة، فضلاً عن البيانات المهنيّة السريّة.

وقّعت المجر على اتّفاقية آرهوس في ديسمبر/كانون الأوّل ١٩٩٨، وصادقت عليها في تمّوز/يوليو ٢٠٠١. فأصبح بالإمكان الوصول إلى معلوماتٍ حول البيئة بموجب قانون حريّة الوصول إلى المعلومات/حماية البيانات الصّادر عام ١٩٩٢.

إيسلندا

Iceland

يضبط قانون الوصول إلى المعلومات (Upplysingalög) نشر السّجلات التي تحتفظ بها الإدارات المحلّية والبلديّة، والأطراف الخاصّة التي تمارس سلطةً رسميّة تؤثّر على حقوق الفرد أو وواجباته.[١٧٦] تمّ اقتراح القانون للمرّة الأولى عام ١٩٦٩، لكن لم يُعتمد حتّى عام ١٩٩٦. بموجب هذا القانون، يملك الأفراد، بمن فيهم غير القاطنين في الدّولة والكيانات القانونيّة، الحقّ القانونيّ في الاطّلاع على الوثائق وغيرها من المواد، دونما الحاجة إلى تقديم سببٍ لطلباتهم هذه. ويجب على الهيئات الحكوميّة أن تقدّم شرحاً خطّياً، في حال لم تعالج طلباً معيّناً خلال سبعة أيّام.

١٧٢ القانون رقم (٦٥) الصّادر عام ١٩٩٥ حول أسرار الدّولة والأسرار الرّسمية.
http://faculty.maxwell.syr.edu/asroberts/foi/library/hungary_secrecy_95.pdf

١٧٣ القانون رقم (٢٣) الصّادر عام ١٩٩٤ حول التّدقيق في أصحاب بعض المناصب المهمّة، وأصحاب مناصب الائتمان العام، والشّخصيات العامّة المؤثّرة على الرّأي العام، وحول مكتب التّاريخ.
http://www.th.hu/html/en/torv.html

١٧٤ القانون رقم (٣) الصّادر عام ٢٠٠٣، في ١٤ كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٣. للمزيد من المعلومات حول الخلاف، أنظر:
RFE/RL NEWSLINE Vol. 6, No. 117, Part II, 24 June 2002.

١٧٥ القانون رقم (٦٦) الصّادر عام ١٩٩٥ حول السجلات العامة، والأرشيف العام، وحماية الأرشيف الخاصّ.
http://www.osa.ceu.hu/bridge/access&protection/01.htm

١٧٦ القانون رقم ٥٠/١٩٩٦. http://www.rz.uni-frankfurt.de/~sobotta/Enskthyd.doc

تُستثنى من القانون المواد المتعلّقة باجتماعات مجلس الدّولة ومجلس الوزراء، والمذكّرات المسجّلة في الاجتماعات الوزاريّة والوثائق التي تمّ إعدادها لاجتماعاتٍ مماثلة، والمراسلات المُعدّة لدعاوى المحاكم، ووثائق العمل قبل اتّخاذ قرارٍ نهائيّ، والطّلبات المقدَّمة للحصول على وظيفة. ولا ينطبق القانون كذلك على السّجلات، وإجراءات فرض القوانين، والحجز على الممتلكات، والإنذارات القضائيّة، والصّفقات الجارية، والقرارات الرّسمية بتأجيل دفع الدّيون، والصّلح الواقي من الإفلاس، والتّصفيات، وتقسيم العقارات عند الوفاة أو غيرها من التّقسيمات الرّسمية، والتّحقيقات أو الملاحقات القضائيّة في الجرائم، والمعلومات الخاضعة لقانون الإجراءات الإداريّة وقانون البيانات الشّخصية، والقضايا حيث يتمّ اتّخاذ بنود شرطيّة أخرى في الاتّفاقيات الدّوليّة التي تكون إيسلندا طرفاً فيها.

يتمّ الاحتفاظ بالمعلومات حول حياة الفرد الخاصّة، أو المصالح الماليّة أو التّجارية الخاصّة بالشّركات أو الأشخاص القانونيّين الآخرين، إلا في حال أعطى الفرد الإذن بذلك. أمّا المعلومات المتعلّقة بأمن الدّولة أو الدّفاع عنها، والعلاقات مع الدّول الأخرى، والنّشاطات التّجارية التي تمارسها الهيئات الرّسمية وتدابيرها "التي ستكون تافهة، أو أنّها لن تؤدّي إلى النّتيجة المرجوّة في حال كان الجمهور العام على علمٍ بها" قبل تطبيق الإجراءات، فيمكن حفظها إذا كانت "مصالح عامة مهمّة". لكن يمكن الكشف عن مواد حقوق النّشر، شرط أن يحترم من يحصل على هذه المعلومات قواعد حقوق النّشر.

يمكن لمن قوبل طلبه بالرّفض أن يستأنف لدى لجنة المعلومات التي تصدر حكمها حول النّزاعات. ومع أنّ الهيئات الحكوميّة تُرغم على الالتزام بالقرارات، لكن يمكنها استئناف الحكم في المحاكم. وقد أصدرت اللّجنة ١٣٩ حكماً بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠١.[١٧٧]

بموجب قانون البيانات الشّخصية[١٧٨]، بإمكان الأفراد أن يحصلوا على السّجلات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصّة، وتحتوي على معلومات شخصيّة عنهم. وتتولّى سلطة حماية البيانات(Persònyvernd) تطبيق هذا القانون.[١٧٩]

وقّعت إيسلندا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، لكنّها لم تصادق عليها بعد. ويمكن الوصول إلى المعلومات عن البيئة بموجب قانون الوصول العام إلى المعلومات البيئيّة.[١٨٠] كما يُلزم وزير البيئة بنشر المعلومات أيضاً.

بموجب قانون أرشيف إيسلندا الوطني، تُنقل الملفّات إلى الأرشيف بعد ثلاثين عامّاً.[١٨١]

---

١٧٧ المجلس الأوروبي، الرّدود على استبيان الممارسات الوطنيّة في ما يتعلّق بالوصول إلى الوثائق الرّسمية– إيسلندا، Sem-AC(٢٠٠٢)٠٠٢ Bil ، ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢، ص. ١٥٧.

١٧٨ قانون حماية البيانات الشّخصية ومعالجتها، رقم ٧٧ / ٢٠٠٠ (تعديلات: قانون رقم ٩٠ / ٢٠٠١ وقانون رقم ٨١ / ٢٠٠٢). http://www.personuvernd.is/tolvunefnd.nsf/pages/1E685B166D04084D00256922004744AE

١٧٩ الموقع الالكترونيّ: http://personuvernd.is/tolvunefnd.nsf/pages/english

١٨٠ قانون الوصول العام إلى المعلومات البيئيّة، ٢١ / ١٩٩٣.

١٨١ القرار حول قانون أرشيف إيسلندا الوطني رقم ٦٦ / ١٩٨٥. http://www.archives.is/index.php?node=145

حكمت المحكمة العليا عام ١٩٨٢ بأنّ الوصول إلى المعلومات الحكوميّة هو جزءٌ مهمّ من الحقّ الأساسيّ في حريّة الكلام والتّعبير.[١٨٢] وقد حكمت المحكمة عام ٢٠٠٢ بأنّه يحقّ للنّاخبين أن يطّلعوا على معلومات بخصوص المرشّحين للمناصب الانتخابيّة، وأمرت اللّجنة الانتخابيّة أن تجبر المرشّحين على نشر المعلومات بخصوص سجلاتهم العدليّة، وأصولهم، وخصومهم، ومؤهلاتهم التّربويّة.[١٨٣]

تمّت الموافقة على قانون حريّة الوصول إلى المعلومات في كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٣، لكن لم يتمّ تطبيقه بعد.[١٨٤] بموجب القانون، يحقّ لكافة مواطني الهند أن يطلبوا المعلومات من السّلطات العامة. ويجب على السّلطات العامة أن تستجيب للطلبات خلال ٣٠ يوماً (٤٨ ساعة إذا شكّل الأمر خطراً على حياة الشّخص أو حريّته).

لا ينطبق القانون على الوكالات الأمنية والاستخباراتيّة. وتُستثنى، بشكلٍ إلزاميّ، المعلومات التي تضرّ بالأمن القومي، والسلامة العامة، والنّظام أو العلاقات الدّولية؛ والمعلومات التي قد تضرّ بعلاقات المركز–الولاية؛ ووثائق مجلس الوزراء؛ والنّصائح حول صنع السياسات قبل اتّخاذ القرار؛ والأسرار المهنيّة أو التّجاريّة؛ أو تلك التي تؤدّي إلى انتهاك الامتيازات البرلمانيّة أو حكم محكمة. لا يمكن استثناء معظم المعلومات إذا كانت تتعلّق بحدث يعود إلى ٢٥ سنة مضت. ويمكن أن تكون الاستثناءات استنسابيّة في حال كان الطّلب مبهماً إلى حدّ مبالغٍ فيه؛ أو كانت المعلومات على وشك أن تُنشر؛ أو نُشرت؛ أو تعتبر انتهاكاً لا مبرّر له للخصوصيّة.

يتمّ تقديم طلبات الاستئناف إلى السّلطة. أمّا الاستئناف الثّاني، فإلى الحكومة المركزيّة أو المحلّية. لا يمكن للمحاكم الدّنيا أن تدير جلسات استئناف، فتنعقد هذه الأخيرة لدى المحكمة العليا أو محكمة التّمييز.

يجب على السّلطات العامة أن تعيّن مسؤولين عن المعلومات العامة. كما عليها أن تنشر المعلومات بخصوص بنيتها، وواجباتها، وكلّ المعلومات المناسبة المتعلّقة بالقرارات والسياسات الهامّة، وتقديم الأسباب التي دفعتها إلى اتّخاذ قراراتها للمتضرّرين منها، ونشر الحقائق بخصوص أيّ مشروع قبل المباشرة به.

تتولّى دائرة الموظّفين والتّدريب مسؤوليّة تطبيق القانون. وقد أعلن أمين سرّ الدّائرة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ أنّها لم تحدّد جدول أعمال لتطبيق القانون، بسبب عدد القرارات التي يجب اتّخاذها حول القواعد.[١٨٥]

---

١٨٢ (AIR 1982 SC 149) S.P. Gupta vs. Union of India
أنظر:
Government of India, Report of the Working Group on Right to Information and Promotion of Open and Transparent Government, May 1997.
للاطلاع على مراجعةٍ مفصّلة عن وضع حريّة المعلومات في الهند حتّى عام ٢٠٠١، أنظر:
Article 19, Global Trends on the Right to Information: A survey of South Asia, July 2001. Available at: http://www.article19.org/

١٨٣ اتّحاد الهند ضد جمعيّة الإصلاحات الدّيمقراطيّة. الاستئناف المدنيّ رقم ٧١٧٨ من عام ٢٠٠١.
http://www.privacyinternational.org/countries/india-v-adr-foia-502.pdf

١٨٤ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات عام ٢٠٠٢، قانون رقم ٥ عام ٢٠٠٣، ٦ كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٣.
http://www.manupatra.com/downloads/acts/the%20freedom%20of%20information%20act%202002.htm

١٨٥ Don't be too happy, too soon, access to file can still take yrs, The Indian Express, August 12, 2003.

يستند قانون الأسرار الرّسمية الصّادر عام ١٩٢٣[١٨٦] إلى قانون الأسرار الرّسمية في المملكة المتّحدة عام ١٩١١. وهو يمنع الجمع غير المجاز للمعلومات أو الكشف عنها، ويستخدم غالباً ضدّ الإعلام.[١٨٧]

يحدّد قانون السّجلات العامة، الصّادر عام ١٩٩٣ قاعدة انتظار ثلاثين سنة قبل الوصول إلى الأرشيف.[١٨٨]

سنّت العديد من الولايات في الهند قوانين الحقّ في الحصول على المعلومات، منذ عام ١٩٩٧، بسبب الضّغط من النّاشطين الذين يكافحون الفساد. ومن هذه الولايات: غاو، وتاميل نادو، ومادهيا براديش، وماهاراشترا، ونيودلهي، وزاجاستان. أمّا أوتار براديش، فقد اعتمدت قانون الممارسة حول الوصول إلى المعلومات. واعتمدت حكومة ماهاراشترا قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات (الذي حلّ محلّ قانون محلّي صادر عام ٢٠٠٢) في آب/أغسطس ٢٠٠٣، بعد أن أقدمت النّاشطة آنا هازار على تنفيذ إضرابٍ عن الطّعام. وفقاً لدائرة الموظّفين والتّدريب، سيتصدّر القانون الوطني على غيره من القوانين ما إن يسري مفعوله، لكن ما زال هذا غير واضحٍ بما أنّ العديد من حكومات الولايات قد سنّت قوانين بإذنٍ من الحكومة المركزيّة، منذ اعتماد القانون الوطنيّ.

إيرلندا Ireland

تمّت الموافقة على قانون حريّة الوصول إلى المعلومات عام ١٩٩٧، وسرى مفعوله في نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٨٩]. فافترض القانون بشكلٍ واسع أنّه بإمكان الشّعب الوصول إلى كافة المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الرّسمية، محدّداً أنّه "قانون لتمكين أفراد الشّعب من الوصول، بأكبر قدرٍ ممكن، وبالتّوافق مع المصلحة العامة والحقّ في الخصوصيّة، إلى المعلومات التي تملكها الهيئات العامة، وتمكين الأشخاص من تصحيح المعلومات الشّخصية المتعلّقة بهم لدى هذه الهيئات، وبالتالي، توفير حقّ الوصول إلى السّجلات التي تملكها هذه الهيئات."

بموجب القانون، يمكن لأيّ شخص أن يطلب أيّ سجلّ تحتفظ به هيئةٌ عامة. يعدّد القانون الدّوائر الحكوميّة التي يغطّيها. ويمكن لوزير الماليّة أن يضيف، بموجب القانون، المزيد من الهيئات، وهو يوسّع رويداً رويداً من نطاق التّشريع ليشمل منظّماتٍ جديدة، وصل عددها اليوم إلى ٤٠٠.[١٩٠] وقد التزم التّشريع بتوسيع التّطبيق ليطال كافة الهيئات تقريباً بحلول العام ٢٠٠٥. غير أنّ القانون لا ينطبق على الشّرطة (Garda Sìochàna). فيجب على الهيئات الحكوميّة أن تستجيب خلال أربعة أسابيع، وتبرّر سبب احتجاز المعلومات. وهو يتطلّب أيضاً أن تقدّم الوكالات شرحاً خطّياً للأفراد بخصوص القرارات التي تؤثّر على مصالحهم.

---

١٨٦ قانون الأسرار الرّسمية، ١٩٢٣، قانون رقم ١٩، عام ١٩٢٣.
http://www.vakilno1.com/bareacts/officialsecretsact/officialsecretsact.htm

١٨٧ أنظر:
Govt still not clear on what's a secret, Times of India, January 8, 2003.

١٨٨ قانون السّجلات العامة، ١٩٩٣. رقم ٦٩ OF 1993 (٢٢ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٣).
http://nationalarchives.nic.in/public_record93.html

١٨٩ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، عام ١٩٩٧. http://www.irlgov.ie/finance/publications/foi/FREE1.HTM للاطّلاع على نظرةٍ شاملة حول الموضوع، أنظر:
McDonagh, Freedom of Information in Ireland (Sweet and Marwell, 1998), and McDonagh, "Freedom of Information in Ireland: Five Years On," (September 22, 2003) at http://www.freedominfo.org/reports/ireland.htm.

١٩٠ أنظر: http://www.finance.gov.ie/publications/foi/foibodies.htm

ينطبق القانون على الوثائق الموضوعة بعد نيسان/أبريل ١٩٩٨ فقط، إلا في حال احتوت على معلوماتٍ شخصيّة أو كانت ضروريّة لفهم الوثائق الأخرى التي يغطّيها القانون.

يمكن ملاحظة عدد من الاستثناءات، إلى جانب اختبارات متنوّعة لقياس الضّرر والمصلحة العامة. فيمكن حفظ السّجلات إذا كانت تتعلّق بـ: المداولات إلا إذا كان نشر الوثائق يخدم مصلحة الشّعب بشكلٍ أفضل؛ والقضايا حيث يضرّ نشر المعلومات بفعاليّة التّحقيقات أو التّدقيقات أو أداء الوظائف والمفاوضات الحكوميّة، إلا إذا كان نشر الوثائق يخدم مصلحة الشّعب بشكلٍ أفضل؛ أو القضايا حيث يضرّ نشر المعلومات بتطبيق القانون، والأمن، والدّفاع، والشّؤون الدّولية. يجب الاحتفاظ بالوثائق حين تتعلّق باجتماعات مجلس الوزراء، مع استثناء بعض السّجلات المتعلّقة بقرارٍ اتّخذ قبل عشر سنواتٍ من تقديم الطّلب، أو تلك التي تتضمّن معلوماتٍ واقعيّة حول قرارٍ حكوميّ؛ كما تُحفظ الوثائق إذا تعلّقت بالإجراءات البرلمانيّة وازدراء المحكمة؛ والامتياز المهنيّ القانونيّ؛ والمعلومات التي يتمّ الحصول عليها سريّاً؛ والمعلومات الدّقيقة على الصّعيد التّجاريّ والمعلومات الشّخصية، أو التي يحظّر تشريعٌ آخر نشرها أو يأذن بذلك (مع بعض الاستثناءات).

يُجرى اختبار لقياس المصلحة العامة بالنّسبة للسّجلات التي يتمّ الحصول عليها سريّاً، أو تلك التي تحتوي معلومات شخصيّة أو دقيقة على الصّعيد التّجاري. لكن لا يمكن استخدام حجّة المصلحة العامة للسّجلات المتعلّقة بالدّفاع أو العلاقات الدّوليّة. رغم ذلك، يمكن استخدام هذه الحجّة بالنّسبة لسجلات تطبيق القانون.

تُلزم الهيئات العامة بنشر المعلومات المتعلّقة ببنيتها، ووظائفها، وواجباتها، ومواصفات سجلاتها، والقواعد الدّاخلية، والإجراءات، والممارسات، والتّوجيهات، وتفسيرات الوكالات.

اعتُمد قانون حريّة الوصول إلى المعلومات (التّعديل) في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.[١٩١] وقد مدّد التّعديل الفترة الزّمنيّة التي يُسمح بعدها بنشر الوثائق الحكوميّة إلى ٥-١٠ سنوات، كما وسّع من نطاق تغطية الاستثناء؛ وأتاح للموظّفين الحكوميّين إصدار شهاداتٍ غير قابلة للاستئناف تفيد أنّ المداولات مستمرّة لمنع الوصول إلى المعلومات؛ وأضعف من اختبار قياس المصلحة العامّة؛ وأضعف اختبار قياس الضّرر في ميادين الأمن والدّفاع والعلاقات الدّولية؛ وسمح للحكومة بفرض رسومٍ على الطّلبات والاستئنافات. فقد أعلنت الحكومة في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ أنّها ستفرض نظام رسومٍ جديد ينصّ عليه التّعديل، وقدره ١٥ يورو للطّلبات، و٧٥ يورو للمراجعات الدّاخلية، و١٥٠ يورو للمراجعات لدى المفوّض الإعلاميّ. كان المفوّض حاسماً بشأن التّغييرات والرّسوم الجديدة، ملاحِظاً أنّه "يمكن للرّسوم أن تشكّل عائقاً ماليّاً"، "حيث يُحتمل أن تشوّه قيمة الرّسوم الظّروفَ المتساوية."[١٩٢] بالإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة الاتّصالات بنشر اسم كلّ متقدّم بطلب الحصول على المعلومات، وعنوانه، على موقعها الالكترونيّ، إلى جانب الجواب. فما كان من الإعلام إلا أن انتقد ذلك، سعياً للحدّ من استخدام مبدأ حريّة الوصول إلى المعلومات كوسيلة لإعداد التّقارير حول التّحقيقات؛ ولم يسلم ذلك من انتقاد مفوّض حماية البيانات ومجموعات الحريّات المدنيّة التي اعتبرته أمرا يهدّد الخصوصيّة.[١٩٣]

١٩١ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات (تعديل) الصادر عام ٢٠٠٣، رقم ٩ عام ٢٠٠٣. http://www.gov.ie/bills28/acts/2003/a903.pdf

١٩٢ أنظر البيان الصّحفي الذي أصدره المفوّض الإعلامي في ١ تمّوز/يوليو ٢٠٠٣.

١٩٣ أنظر صفحة حريّة الوصول إلى المعلومات. http://www.dcmnr.gov.ie/display.asp?pg=326

يشرف مكتب المفوّض الإعلاميّ على القانون ويطبّقه.[١٩٤] تعتبر قرارات المفوّض ملزمة، ولا يمكن استئنافها إلا وفقاً لبندٍ قانونيّ وحسب. عام ٢٠٠٢، وافق المفوّض، وهو مأمور المظالم في آن، على الاستماع إلى ٥٨٥ طلب استئناف (٤٪ من مجموع الطّلبات). وقد أصدر المفوّض ٢٢٦ قراراً رسميّاً، مؤكّداً على قرار الهيئة الحكوميّة في ٧٣٪ من الحالات. وقد أصدر وزير العدل شهادتين عام ٢٠٠٢، لمنع نشر المعلومات الدّقيقة. وقد عُيّنت مفوّضة جديدة، تُدعى السيّدة إميلي أوريلي، عام ٢٠٠٣ لاستبدال السّيد كيفن مورفي الذي تقاعد.

تتولّى وحدة السياسة المركزيّة الخاصّة بالوصول إلى المعلومات، في وزارة الماليّة ضمن الحكومة، تنسيق القانون.[١٩٥] فترأس وحدة السياسة المركزيّة عدّة مجموعات عاملة واستشاريّة، وتشجّع الموظّفين على استعمال القانون وتدرّبهم بهذا الخصوص. كما توصي القانون بالهيئات الحكوميّة التي ينبغي أن يغطّيها مستقبلاً.

تمّ تقديم ١٧٢٠٠ طلب عام ٢٠٠٢، أي بزيادة ١١٪ من عام ٢٠٠١ و٣٥٪ من عام ٢٠٠٠.[١٩٦] وقد تمّت الموافقة على ٤٦٪ من الطّلبات بشكلٍ كامل، و٢١٪ بشكلٍ جزئيّ، فيما رُفضت ١٩٪ بشكلٍ كامل، أي بزيادة ١٥٪ عام ٢٠٠١. وقدّم نصف الطّلبات أفرادٌ كانوا يطلبون معلوماتٍ خاصّة بهم.

بموجب قانون الأرشيف الوطني، يجب تحويل السّجلات التي تعود إلى أكثر من ثلاثين عاماً إلى الأرشيف الوطني، وجعلها بمتناول الشّعب.[١٩٧] تتوفّر "ثغرة في عمليّة الوصول" بين عام ١٩٩٨ حين أصبحت حرية الوصول إلى المعلومات سارية المفعول، وتلك الوثائق التي يغطّيها قانون الأرشيف للسّنوات الخمس والعشرين التالية.[١٩٨]

بقي قانون الأسرار الرّسمية الصّادر عام ١٩٦٣، المستند إلى نظيره الانكليزي الصّادر عام ١٩١١، ساري المفعول، مديناً النّشر المحظّر للمعلومات.[١٩٩] وقد اقترحت الحكومة مشروع قانونٍ جديد عام ٢٠٠٣، عُرف بـ"غاردا سيوشانا" (Garda Siochana)، يفرض غرامة قدرها ٣٠ ألف يورو، وعقوبة خمس سنواتٍ في السّجن، على موظّفي الشّرطة الحاليّين أو السّابقين الذين "كشفوا معلوماتٍ عن شخصٍ أو هيئة، وصلت إليهم بحكم وظيفتهم، بدون إذنٍ قانونيّ."

وقّعت إيرلندا على اتّفاقية آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، لكنّها لم تصادق عليها بعد. وتطبّق قوانين الوصول إلى معلوماتٍ حول البيئة، الصّادرة عام ١٩٩٨، توجيهات الاتّحاد الأوروبيّ حول الوصول إلى المعلومات البيئيّة.[٢٠٠]

يمكن للأفراد أن يحصلوا على السّجلات التي تحتوي على معلومات شخصية عنهم، وتحتفظ بها الهيئات العامّة والخاصّة بموجب قانون حماية البيانات، الصّادر عام ١٩٨٨، الذي حدّثه (تعديل) قانون حماية البيانات عام ٢٠٠٣،

---

١٩٤ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.irlgov.ie/oic/

١٩٥ الصّفحة الرّئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.irlgov.ie/finance/publications/foi/foi.htm

١٩٦ تقرير وزير الماليّة الخامس حول حريّة الوصول إلى المعلومات، ١ كانون الثّاني / يناير– كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠٠٢، آب / أغسطس ٢٠٠٣. http://www.finance.gov.ie/publications/foi/FO15THREPORT.pdf

١٩٧ قانون الأرشيف الوطني الصّادر عام ١٩٨٦. http://www.nationalarchives.ie/PROI1867.html

١٩٨ أنظر: McDonagh, Freedom of Informationin Ireland (Sweet and Marwell, 1998), chapter 20

١٩٩ قانون الأسرار الرّسمية، الصّادر عام ١٩٦٣. http://www.irishstatutebook.ie/1963_1.html

٢٠٠ قانون الجماعات الأوروبيّة، ١٩٧٢ (الوصول إلى المعلومات حول البيئة) قوانين ١٩٩٨ S.I No 125/1998 http://www.environ.ie/DOEI/doeipub.nsf/0/fecdecefd52bc80256b76005db5ee/$FILE/SI%20125%20of20%201998.pdf

كي يطال الملفّات المكتوبة بخطّ اليد.[٢٠١] وهو يخضع لإشراف مفوّض حماية البيانات.[٢٠٢] سيتمكّن الأفراد عند ذلك من المطالبة بالاطّلاع على سجّلاتهم، بموجب إمّا قانون حماية البيانات، وإمّا قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، مع توافر شروط مختلفة إلى حدّ ما.

إسرائيل Israel

حكمت المحكمة العليا عام ١٩٩٠، في ما يتعلّق بقضيّة شاليت، أنّ المواطنين يملكون حقّاً أساسيّاً بالحصول على المعلومات من الحكومة.[٢٠٣]

وافق الكنيست بالإجماع على قانون حريّة المعلومات في أيّار/مايو ١٩٩٨، وسرى مفعوله في أيّار/مايو ١٩٩٩.[٢٠٤] جاء القانون ذروةً لحملةٍ نظّمها ائتلاف حريّة الوصول إلى المعلومات عام ١٩٩٢. يتيح القانون لأيّ مواطن أو مقيم في إسرائيل أن يصل إلى المعلومات التي تحتفظ بها السّلطات العامة، بما في ذلك الوزارات الحكوميّة، والبرلمان، والمحاكم، والمجالس المحلّية، والمؤسّسات التّابعة للحكومة، وغيرها من الهيئات التي تمارس الأعمال العامّة. كما يمكن أن يلجأ إلى القانون من لا يُعدّ مواطناً أو مقيماً في إسرائيل، في ما يتعلّق بحقوقه في هذه الدّولة. قد تتّخذ المعلومات أيّ شكلٍ من الأشكال، سواء خطيّ أم مسجّل، أم مصوّر كشريط فيديو أو بآلة تصوير فوتوغرافيّة، أم مرقّم. وينبغي معالجة طلبات المعلومات خلال ثلاثين يوماً، مع الإشارة إلى أنّ الدّوائر تملك ١٥ يوماً بعد المعالجة لتقديم المعلومات.

لا يغطّي القانون لا الأجهزة الاستخباراتيّة ولا غيرها من الهيئات التي تعالج المسائل الاستخباراتيّة، ولا الأمن القومي والسياسة الخارجيّة. وهو ينصّ على استثناءاتٍ إلزاميّة بالنّسبة للمعلومات التي تضرّ بالأمن القوميّ، والعلاقات الخارجيّة، وسلامة الفرد، أو المعلومات التي أعلن وزير الدّفاع أنّها ضروريّة لحماية الأمن القوميّ؛ فضلاً عن تلك المتعلّقة بالخصوصيّة الفرديّة أو التي تخضع لحماية قانون آخر. وتجدر الإشارة أيضاً إلى استثناءاتٍ استنسابيّة للمعلومات التي قد تتداخل مع عمل سلطةٍ عامّة؛ والسياسات الخاضعة للتّطوّر؛ والمفاوضات مع هيئاتٍ خارجيّة من الأفراد؛ والمداولات الدّاخليّة؛ وإدارة الوكالات الدّاخليّة؛ وأسرار المهنة (إلا في ما يتعلّق ببعض المعلومات عن البيئة)؛ والمعلومات ذات الامتياز؛ وعادات تطبيق القوانين وإجراءاته؛ والشّؤون الانضباطيّة الخاصّة بالموظّفين الحكوميّين؛ والمعلومات التي تضرّ بخصوصيّة الشّخص الميت. على السّلطة العامة أن تفكّر في المصلحة العامة عند نشر المعلومات.

يمكن لمن رُفض طلبه أن يستأنف لدى المحاكم التي تستطيع مراجعة كلّ المعلومات المحفوظة، والأمر بنشرها إذا اعتبرت أنّ المصلحة العامة عند نشر المعلومات أهمّ من السّبب الذي يدعو إلى حفظها، وإذا لم يكن أيّ قانون آخر يحظّر النّشر. ويُسجّل عددٌ من القضايا، حيث أمرت المحاكم بنشر المعلومات. تجدر الإشارة إلى أنّ المنظّمات البيئيّة غير الحكوميّة تستخدم القانون بشكلٍ منتظم.[٢٠٥]

٢٠١ خلاصة وافية عن كلا قانوني حماية البيانات. http://www.dataprivacy.ie/images/Compendium%20Act.pdf

٢٠٢ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www.dataprivacy.ie/index.htm

٢٠٣ H.C. 1601-4/90 Shalit et al. v. Peres el at., 44(3) P.D. 353
أنظر:
Debbie L. Rabina, Access to government information in Israel: stages in the continuing development of a national information policy, http://www.ifla.org/IV/ifla66/papers/018-160e.htm

٢٠٤ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات ٥٧٥٨–١٩٩٨.

٢٠٥ أنظر: Eg. Israel Union For Environmental Defense, July 2002 High Court petition: The public's right-to-know. http://www.iued.org.il/inerAct.asp?A=LA&ID=105&P=p2

على الحكومة أن تنشر لائحة بالسّلطات العامّة، وعلى هذه السّلطات العامة أن تنشر بدورها التّنظيمات، والتّوجيهات، والمعلومات التي تفصّل كيفيّة استخدام قانون حريّة الوصول إلى المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، على السّلطات أن تنشر تقريراً سنويّاً حول بنيتها ونشاطاتها، وتعيّن موظّفاً مسؤولاً عن القانون. وبموجب الجهود الحكوميّة على الصّعيد الالكتروني، تُلزم الدّوائر الحكوميّة بنشر المعلومات على مواقعها الالكترونيّة، بما في ذلك التّقارير.[٢٠٦]

بموجب قانون حماية الخصوصيّة، يحقّ للأفراد الوصول إلى المعلومات الشّخصية التي تحفظها الحكومة أو الكيانات الخاصّة في بنوك بيانات.[٢٠٧] ويتولّى أمين سجلّ قاعدة البيانات ضمن وزارة العدل تطبيق هذا القانون.

يحدّد قانون الأرشيف الصّادر عام ١٩٥٥، والتّنظيمات، قاعدة الانتظار لثلاثين عاماً قبل الوصول إلى الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني، ولخمسين عاماً بالنّسبة للوثائق العسكريّة.[٢٠٨] غير أنّ العديد من الدّوائر الحكوميّة أنشأت أرشيفها الخاصّ الذي لا يخضع للقانون.[٢٠٩]

يحدّد الفصل ٧٦ من قانون العقوبات قواعد تصنيف المعلومات، ويمنع الموظّفين الحكوميّين من الكشف عنها.

إيطاليا Italy

يتيح الفصل الخامس من قانون رقم ٢٤١ الصّادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ الوصول إلى الوثائق الإداريّة.[٢١٠] لكنّ حقّ الوصول محدودٌ. فينصّ القانون على أنّ من يطلب المعلومات يجب أن يملك "مصلحة في الحماية في الحالات القانونيّة المناسبة." وتشترط تنظيمات عام ١٩٩٢ "مصلحةً شخصيّة ملموسة في الحماية في الحالات القانونيّة المناسبة." وقد حكمت المحاكم أنّ هذا يتضمّن حقّ المجموعات البيئيّة والمستشارين القانونيّين في طلب المعلومات بالنّيابة عمّن يمثّلونهم.

تتضمّن الوثائق "أيّ تمثيلٍ بيانيّ، أو تصويريّ، أو سينمائيّ، أو كهرطيسيّ، أو غيره، لمحتويات القوانين، بما في ذلك القوانين الدّاخليّة التي تصدرها الإدارات العامة أو المستخدمة لأهداف النّشاط الإداريّ." وينطبق ذلك على "هيئات الدّولة الإداريّة، بما في ذلك الهيئات المستقلّة والخاصّة، والكيانات العامّة، ومقدّمي الخدمات العامّة، فضلاً عن سلطات الضّمان والإشراف." يجب أن تستجيب السّلطات العامّة خلال ثلاثين يوماً، لكن يمكنها تأخير نشر المعلومات إذا "أعاق ذلك أداء العمل الإداري أو عرقله بشكلٍ فادح."

يمكن حفظ المعلومات حين تتعلّق بالتالي: أ) الأمن، والدّفاع الوطنيّ، والعلاقات الدّولية؛ ب) والسياسة النّقدية وسياسة العملات الأجنبيّة؛ ج) والنّظام العام، ومنع الجرائم وقمعها؛ د) وخصوصيّة الأطراف الثّالثة. تشترط تنظيمات عام ١٩٩٢

٢٠٦ بوّابة الحكم الإسرائيليّة . Israel: Round Table Report, ICA 36th Conference, October 2002. http://www.info.gov.il/eng/mainpage.asp

٢٠٧ قانون حماية الخصوصيّة ٥٧٤١–١٩٨١، ١٠١١ قوانين دولة إسرائيل ١٢٨.

٢٠٨ قانون الأرشيف، ٤٧١٥–١٩٥٥.

٢٠٩ Deborah Rabina, Examination of and Recommendations for a national information policy for Israel: the Use of Democratic Models for the (.Phd Thesis, 2001) Understanding of Information Policy Processes

٢١٠ قانون رقم ٢٤١ الصّادر في ٧ آب / أغسطس ١٩٩٠.
http://www.governo.it/Presidenza/DICA/documentazione_accesso/normativa/legge241_1990_eng.html

أن يتمّ تبرير حفظ المعلومات، بصورةٍ عامّة، من حيث "الضّرر الملموس" الذي يمكن أن تلحقه بالمصلحة العامة، لكنّها تنصّ أيضاً على إمكانيّة منع الوصول إذا أسفر الأمر عن ضررٍ محدّد بالأمن القوميّ والدّفاع أو العلاقات الدّولية؛ أو خطر يهدّد السياسة النّقدية وسياسة العملات الأجنبيّة؛ وإذا كان الأمر يرتبط بفرض القوانين وخصوصيّة الأفراد، والأشخاص القانونيّين، والمجموعات، والشّركات، والجمعيّات.

يمكن أن تُجرى الاستئنافات لدى محكمةٍ إداريّة إقليميّة. كما يمكن استئناف قرار المحكمة لدى مجلس الدّولة.

تُلزم الهيئات الحكوميّة بنشر "كافة التّوجيهات، والبرامج، والقواعد، والتّعليمات، والمنشورات، والقوانين كلّها المتعلّقة بتنظيمات هيئة إداريّة عامّة، أو وظائفها، أو أهدافها." على كلّ هيئة أن تحفظ قاعدة بياناتٍ بطلبات المعلومات، على أن ترتبط بقاعدة البيانات الوطنيّة.

أنشأ القانون أيضاً لجنة الوصول إلى الوثائق الإداريّة ضمن مكتب رئيس الوزراء.[٢١١] فتصدر اللّجنة تقريراً سنويّاً، ويمكنها أن تطلب كافة الوثائق باستثناء ما يخضع منها لسريّة الدّولة. وتقع على اللجنة أيضاً مهمّة العمل على قاعدة البيانات الخاصّة بطلبات المعلومات، وتحليلها.

يمنح قانون ٩٠/١٤٢ السّلطات المحلّية حقوقاً للوصول إلى الوثائق الإداريّة، من أجل المشاركة العامة في الإدارة المحلّية.

وقّعت إيطاليا على اتّفاقية آرهوس عام ١٩٩٨، وصادقت عليها عام ٢٠٠١. بموجب قانون ٨٦/٣٤٩، يحقّ لأيّ مواطن الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالبيئة التي يحتفظ بها وزير البيئة. وقد حكمت المحكمة أن المعلومات حول البيئة محدّدة بشكلٍ عام.[٢١٢] يطبّق مرسوم عام ١٩٩٧ توجيهات الاتّحاد الأوروبي الصّادرة عام ١٩٩٠ حول المعلومات البيئيّة، من دونٍ أن يطلب توافر مصلحة محدّدة.[٢١٣] وقد حكمت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضيّة غيرّا- إيطاليا عام ١٩٩٨ أنّ الحكومات تملك واجباً في إعلام المواطنين بالمخاطر النّاتجة عن مصنع كيميائيّ، بموجب المادّة ٨ (التي تحمي الخصوصيّة والحياة الأسريّة) في الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وهذا ما لم تفعله إيطاليا.[٢١٤]

بموجب قانون حماية البيانات عام ١٩٩٦، يمكن للأفراد أن يطّلعوا على السّجلات التي تحتوي معلوماتٍ شخصيّة عنهم، وتحتفظ بها الهيئات العامّة والخاصّة.[٢١٥] وتتولّى لجنة حماية البيانات تطبيقه.[٢١٦]

---

٢١١ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www.governo.it/Presidenza/ACCESSO/index.html .

٢١٢ أنظر: Hallo, Access to Environmental Information in Europe: Italy (Kluwer Law 1996)

٢١٣ Decreto legislativo del 24/02/1997 n. 39, Attuazione della direttiva 90/313/CEE, concernente la libertà di accesso alle informazioni in material di ambiente, Supplemento ordinario alla Gazzetta Ufficiale Serie generale, n. 54, del 06/03/1997, pag 3

٢١٤ Case of Guerra and Others v. Italy (116/1996/735/932), 19 February 1998. http://www.eel.nl/cases/guerra.htm

٢١٥ حماية الأفراد وغيرهم في ما يتعلّق بقانون معالجة البيانات الشّخصية، رقم ٦٧٥ في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦. http://www.garanteprivacy.it/garante/prewiew/0,1724,448,00.html?sezione=120&LANG=2

٢١٦ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www2.garanteprivacy.it/garante/prewiew/HomePageNs

اعتُمد قانون الوصول إلى المعلومات[٢١٧] في تمّوز/يوليو ٢٠٠٢. فأنشأ القانون حقّاً عامّاً يضمن وصول أيّ شخص إلى الوثائق الرّسمية التي تحتفظ بها السّلطات العامّة. يجب أن تستجيب السّلطات خلال ثلاثين يوماً، لكن يمكنها أن تؤخّر حقّ الوصول إلى المعلومات إذا فرض القانون ذلك، كي تتيح للشّخص الذي تلقّى الوثيقة وقتاً كافياً ليقدّمها إلى الهيئة أو الشّخص الذي كانت معدّة له، أو إذا كانت النّشر المبكر السّابق لحدثٍ ما قد يضرّ بالمصلحة العامّة.

يستثني القانون الحاكم العام، والأجهزة الأمنيّة والاستخباراتيّة، والوظيفة القضائيّة للمحاكم، والهيئات، وفقاً لمرسوم وزير الإعلام.

تُستثنى الوثائق من النّشر في حال كان نشرها يضرّ بالأمن أو الدّفاع أو العلاقات الدّوليّة؛ أو كانت تحوي معلومات نُقلت سرّاً من حكومة أجنبيّة؛ أو تمّ تقديمها إلى مجلس الوزراء، أو كانت قراراً صادراً عن مجلس الوزراء، أو سجلاً بمداولاته (باستثناء المعلومات عن الحقائق)؛ أو كانت وثائق لفرض القوانين تعرّض حياة النّاس للخطر، أو يُعتقد لسبب وجيه أنّها تعرّضها للخطر، أو تضرّ بالتّحقيقات، أو تكشف عن المناهج أو المصادر؛ كما يُستثنى نشر الوثيقة إذا كانت تتمتّع بامتياز، أو تنتهك السريّة، أو تزدري المحكمة، أو تنتهك امتيازات البرلمان، أو تتضمّن آراء أو نصائح أو توصيات أو سجلاً بالاستشارات أو المداولات حول قرارات مجلس الوزراء غير الواقعيّة، أو العلميّة، أو التّقنيّة بطبيعتها، أو إذا كان النّشر لا يصبّ في المصلحة العامة؛ أو يضرّ بالاقتصاد الوطني؛ أو يكشف عن أسرار المهنة أو غيرها من المعلومات التّجاريّة السريّة؛ أو يُتوقّع أن تؤدّي إلى إتلاف المواقع التّاريخيّة أو النّصب الوطنيّة أو الأجناس المهدّدة بالانقراض، أو تدميرها، أو التّدخل في شأنها، في حال لم يصبّ نشر الوثائق في المصلحة الوطنيّة؛ أو كانت تتعلّق بالشؤون الشّخصية لأيّ شخص سواء حيّ أو ميت. يمكن لرئيس الوزراء أن يصدر شهادةً نهائيّة تفيد أنّ الوثيقة هي سجلّ من سجلات مجلس الوزراء. كما يمكن لبعض الوزراء المسؤولين الآخرين أن يصدروا شهادةً تستثني الوثائق المتعلّقة بالأمن القوميّ، أو فرض القوانين، أو الاقتصاد الوطنيّ. وتستمرّ الاستثناءات لعشرين سنة أو أقل، وفق ما يقضي به المرسوم الوزاريّ.

يمكن أن يقدّم الأفراد طلباتهم من أجل تصحيح الوثائق التي تحتوي على معلوماتٍ شخصيّة خاطئة، في حال كانت الوثائق تستخدم لأهداف إداريّة.

يتولّى أمين سرّ الوزارة، أو الموظّف الرّئيسيّ فيها، أو الوزير، الاستماع إلى طلبات الاستئناف داخليّاً، في ما يتعلّق بالوثائق الخاضعة لحكم الشّهادة، قبل أن ينتقل الاستماع إلى محكمة الاستئناف.

يمكن المعاقبة على الأعمال الهادفة إلى منع نشر المعلومات بطريقةٍ غير مشروعة، من خلال فرض الرّسوم أو الإدانة بالسّجن.

سيصبح القانون ساري المفعول على أربع مراحل، بدءاً من كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٤، مع تطبيقه على سبع هيئات في المقام الأوّل. وقد تشكّلت وحدة الوصول إلى المعلومات الخاصّة بأرشيف جامايكا، وقطاع السّجلات في مكتب رئيس الوزراء، في كانون الثّاني /يناير ٢٠٠٣، من أجل الإشراف على تطبيق القانون. وهي تقدّم التّدريب والتّوجيه للوكالات

٢١٧ قانون الوصول إلى المعلومات عام ٢٠٠٢. http://www.jis.gov.jm/AIU/ATI%20ACT.pdf

والشّعب بخصوص القانون، وتعمل مع المنظّمات غير الحكوميّة مثل مركز كارتر.[٢١٨] وبدءاً من كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٣، باشر معهد التّنمية الوطنيّة الإداريّ بتدريب ٤٠٠ موظّف في القانون.

يتيح قانون الأرشيف (١٩٨٢) الوصول إلى الوثائق التي تعود إلى أكثر من ثلاثين عاماً مضى. فقد أعلن وزير الإعلام كولن كامبل في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ أنّ المجموعة الأولى من وثائق مجلس الوزراء، في السّنوات العشر بعد الاستقلال، ستكون متوفّرة في الأرشيف.

بقي قانون الأسرار الرّسمية الصّادر عام ١٩١١ ساري المفعول، وهو ينطبق على المعلومات المنشورة بشكلٍ غير مرخّص. وقد أعلن وزير العدل آي. جاي. نيكولسون في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أنّ الحكومة ستتحرّك لتزيل القانون، إثر تطبيق قانون الوصول إلى المعلومات.[٢١٩]

اليابان Japan

بعد جهود دامت عشرين سنة، وافق المجلس التّشريعيّ على قانون يتعلّق بالوصول إلى المعلومات لدى الهيئات الإداريّة[٢٢٠]، في أيّار/مايو ١٩٩٩، وسرى مفعوله في نيسان/أبريل ٢٠٠١. يتيح القانون لأيّ فردٍ أو شركة، يابانيّاً كان أم أجنبيّاً، طلب الوثائق الإداريّة التي تحتفظ بها الوكالات الإداريّة بأشكالها الالكترونيّة أو المطبوعة. ومن شأن قانون مستقلّ، تمّ سنّه في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن يغطّي قانون الوصول إلى شركات الخدمات الحكوميّة. وينبغي على الدّوائر أن تستجيب خلال ثلاثين يوماً.

تتوزّع الاستثناءات على ستّ فئاتٍ واسعة. فيمكن الامتناع عن كشف الوثائق إذا كانت تحتوي على معلوماتٍ بخصوص شخصٍ محدّد، إلا إذا أتاح القانون أو العرف نشرها على العلن، أو كانت المعلومات ضروريّة لحماية حياة شخصٍ أو مسؤولٍ حكوميّ أثناء أدائه واجباته؛ فضلاً عن معلومات الشّركات التي تمّ الإدلاء بالمخاطر التي تضرّ بمصالحها بشكلٍ طوعيّ وسريّ؛ والمعلومات التي تعرّض الأمن القوميّ أو العلاقات الدّوليّة أو المفاوضات للخطر؛ والمعلومات التي تعرقل فرض القوانين؛ والمداولات الدّاخليّة التي قد تضرّ بالتّبادل الحرّ والصّريح للآراء أو تعرقل عمليّة صنع القرار الدّاخليّ؛ وأعمال هيئةٍ عامة مرتبطة بالتّفتيشات؛ والإشراف، أو العقود، أو الأبحاث، أو الإدارة الشّخصية، أو شركات الأعمال.

يمكن أن يكشف رئيس الوكالة عن المعلومات المستثناة "حين يعتبر أنّ ما يدعو إلى ذلك هو حاجة خاصّة تصبّ في المصلحة العامة." كما يمكن لرئيس الوكالة أن يرفض الإقرار بوجود المعلومات، إذا كان الردّ على الطّلب سيكشف هذه المعلومات.

---

٢١٨ الصّفحة الرّئيسيّة: http://www.jis.gov.jm/special_sections/ATI/default.html

٢١٩ قانون الوصول إلى المعلومات الذي كان يُفترض أن يُطبّق في ١ تشرين الأوّل / أكتوبر، خدمة الإعلام في جامايكا، ٢٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٣.

٢٢٠ القانون المتعلّق بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الإداريّة. http://www.soumu.go.jp/gyoukan/kanri/translation3.htm للحصول على تحليلٍ مفصّل ومقارنة مع القانون الأميركيّ، أنظر: Lawrence Repeta and David M. Schultz, Japanese Government Information: New Rules for Access- The 2001 Information Disclosure Law, and a Comparison with the U.S. FOIA, http://www.gwu.edu/~nsarchiv/nsa/foia/japanfoia.html

تحيل الوكالة الاستئنافات إلى مجلس مراجعة الكشف عن المعلومات، وهي لجنة في مكتب رئيس الوزراء. وقد راجع المجلس ٣٧٣ قضيّة عام ٢٠٠٢، وأوصى بالكشف الكامل أو الجزئيّ للمعلومات في ٥٨٪ من الحالات.[٢٢١] في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أوصى المجلس بالكشف عن مذكّرات الاجتماعات بين الإمبراطور هيروهيتو والجنرال الأميركيّ دوغلاس ماك آرثر. كما يمكن استئناف رفض المعلومات أمام واحدة من المحاكم المحلّية الثماني المختلفة.

كان الاهتمام بحقّ الوصول إلى المعلومات مرتفعاً جدّاً. فقد تمّ تقديم أربعة آلاف طلب في الأسبوع الأوّل من العمليّة. أمّا السّنة الأولى من تطبيق القانون، فشهدت ٤٨ ألف طلب للمعلومات، مع الموافقة على حوالى ٩٠٪ منها.[٢٢٢] لكن لم تبدِ الوكالات جميعها تعاوناً. ففي حزيران/يونيو ٢٠٠٢، تمّت معاقبة ٢٩ موظّفاً في وزارة الدّفاع بعد أن تبيّن أنّهم كانوا يعدّون لوائح، ويجمعون المعلومات الشّخصية عن المتقدّمين بطلبات المعلومات، ثمّ يقدّمون ما توصّلوا إليه إلى المسؤولين الرّفيعي المستوى. كما حاولوا أن يتستّروا على نشاطاتهم.[٢٢٣] وليس هذا وحسب، بل اكتُشف أنّ وزارة الإدارة العامّة، ووزارة العدل، ووكالة الشّرطة الوطنيّة، ووكالة الأمن النّووي والصّناعيّ، وجمعيّة سنداي البلديّة، تحتفظ كلّها بملفّات عن المتقدّمين بالطّلبات. في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٣، أقرّت الحكومة أنّ عشرة وزراء قد أخّروا، بشكلٍ غير قانونيّ، إصدار ١٢٧ ملفّاً لفترةٍ تتجاوز المهل النّهائيّة القانونيّة.[٢٢٤] وينقل الأرشيف الوطني في اليابان أنّه بات يتلقّى عدداً أقل من الملفّات من الوزارات التي تخشى الكشف عن المعلومات الواردة فيها.[٢٢٥]

اعتمدت حوالى ثلاثة آلاف سلطة رسميّة محليّة قوانين الكشف عن المعلومات. فكانت الأولى بلدة كانايامًا في ولاية ياماغاتا عام ١٩٨٢. وبدورها اعتمدت ولاية كاناغاوا قانوناً عام ١٩٨٢.[٢٢٦]

كوريا الجنوبيّة South Korea

حكمت المحكمة الدّستوريّة عام ١٩٨٩ بتطبيق حقّ دستوريّ في الحصول على المعلومات "كمظهر من مظاهر الحقّ في حريّة التّعبير، كما أنّ التّشريع المطبّق المحدّد للتّعريف بمحيط هذا الحقّ ليس شرطاً أساسيّاً من شروط فرضه."[٢٢٧]

تمّ سنّ قانون كشف الوكالات الرّسميّة للمعلومات عام ١٩٩٦، وسرى مفعوله عام ١٩٩٨.[٢٢٨] وهو يتيح للمواطنين أن يطلبوا الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الوكالات الرّسميّة. ويفرض القانون إصدار مرسوم رئاسيّ لتحديد قواعد وصول الأجانب إلى المعلومات. لكن على المتقدّمين بطلبات الحصول على المعلومات أن يدلوا بأسمائهم، وأرقام تسجيل إقامتهم، وهدف استخدام المعلومات. وعلى الوكالات أن تصدر قرارها خلال ١٥ يوماً.

٢٢١ Case Disclosed: A Panel Enforcing the Information Disclosure Law, Asahi News Service, April 30, 2003

٢٢٢ Asahi Shimbun, April 12, 2002 reign Ministry least free with info, قائمة الطّلبات متوفّرة على الموقع التّالي: http://www.freedominfo.org/case/japan.table.xls

٢٢٣ "29 Defense Agency officials punished over lists", Japan Times, June 21, 2002

٢٢٤ Gov't illegally delays 127 document disclosures, Mainichi Daily News, January 22, 2003

٢٢٥ More Open Archives Spook Ministries, Asahi News Service, April 23, 2003

٢٢٦ Lawrence Repeta, The Birth of the Freedom of Information Act in Japan: Kanagawa 1982 http://www.freedominfo.org/reports/japan.htm

٢٢٧ الحقّ في الحصول على المعلومات. 1(KCCR 176, 88 HunMa 22, Sep. 4, 1989). http://www.ccourt.go.kr/english/decision04.htm

٢٢٨ قانون كشف الوكالات الرّسميّة للمعلومات، القانون رقم ٥٢٤٢، ٣١ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٦.

لا ينطبق القانون على المعلومات التي تجمعها الوكالات أو تضعها عند تولّيها قضايا الأمن القوميّ. تتوفّر ثماني فئات للاستثناءات الاستنسابيّة: الأسرار المحدّدة في قوانين أخرى؛ والمعلومات التي قد تضرّ بالأمن القوميّ، أو الدّفاع، أو الاتّحاد، أو العلاقات الدّيبلوماسيّة؛ والمعلومات التي قد تضرّ بالأفراد، أو الممتلكات، أو السّلامة العامة بشكلٍ أساسيّ؛ والمعلومات حول منع الجرائم والتّحقيق فيها؛ وحول التّدقيق في الحسابات، والتّفتيشات إلخ، التي قد تعرقل أداء الهيئات الحكوميّة بشكلٍ أساسيّ؛ والمعلومات الشّخصية حول فردٍ ما؛ وأسرار المهنة التي قد تلحق ضرراً بالغاً بالمصالح التّجاريّة أو العامّة؛ والمعلومات التي قد تضرّ الأفراد إذا أُعلن عنها، كتخمينات أسعار العقارات أو تخزين السلّع. لكن يمكن الإعلان عن المعلومات إذا قلّص مرور الزّمن من حساسيّتها.

على الوكالات أن تنشىء لجنة تداول حول نشر المعلومات، لتحديد إمكانيّة إصدارها أم لا. أمّا من رُفض طلبه، فيمكنه أن يستأنف لدى الوكالات الرّسميّة؛ كما يمكن إجراء المزيد من الاستئنافات لدى رئيس الوكالة المركزيّة بموجب قانون الاستئنافات الإداريّة. ويتيح قانون المقاضاة الإداريّة إجراء مراجعةٍ إداريّة في الحالات حيث "تُنتهك مصلحة الفرد القانونيّة بسبب تصرّف الوكالات الرّسميّة، أو بسبب حذفها لبعض المعلومات." وقد كانت المحاكم فعّالة في تعزيز حقّ الوصول إلى المعلومات، واكتشفت أنّ نشر المعلومات ينبغي أن يشكّل القاعدة لا الاستثناء.[٢٢٩]

يتولّى وزير الإدارة الحكوميّة مسؤوليّة الإشراف والتّخطيط للقانون، ويمكنه أن يفحص نشاطات الوكالات الحكوميّة ويراجعها. وقد ألغى مكتب التّشريع الخاصّ بمجلس الوزراء بنداً شرطيّاً في مسودّة مشروع القانون، يتعلّق بإنشاء لجنةٍ مستقلّة للكشف عن المعلومات.

لكنّ المراجعات الأخرى قد اكتشفت مشاكل في ما يتعلّق بالرّفض المتكرّر وغير المناسب لطلبات المعلومات، وامتناع الوكالات الحكوميّة عن نشر لوائح بالوثائق المتوافرة، كما اكتشفت إهمالاً وعدم تطبيقٍ للقانون.[٢٣٠] وقد أعلن وزير الإدارة الحكوميّة والشّؤون الدّاخليّة، كيم دو-كوان، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن مذكّرات مجلس الوزراء ستصبح متوافرة للعلن.[٢٣١]

يحدّد قانون حماية الأسرار العسكريّة قواعد كشف المعلومات السريّة.[٢٣٢] وقد تمّت مراجعته عام ١٩٩٣ إثر تقرير المحكمة العسكريّة بأنّ القانون لا يعتبر دستوريّاً إلا إذا حُكم بسريّة المعلومات إثر دعوى قانونيّة، وإلا إذا كانت هذه الأخيرة ستشكّل خطراً على الأمن القوميّ.[٢٣٣]

يسمح قانون حماية المعلومات الشّخصية التي تحفظها الوكالات الرّسمية للأفراد بالحصول على المعلومات الشّخصية لدى الوكالات الحكوميّة وتصحيحها.[٢٣٤] ويكون وزير الإدارة الحكوميّة والشّؤون الدّاخليّة مسؤولاً عن الإشراف

---

٢٢٩ أنظر:
Kyu Ho Youm, Freedom of Expression and the Law: Rights and Responsibilities in South Korea, 38 Stan. J Int'l L. 123, Winter 2002

٢٣٠ أنظر:
Heungsik Park, Reform of Administrative Transparency in Korea: The Case of Korea (Friedrich Naumann Stiftung).
أنظر أيضاً: Transparency International, National Integrity Systems 2001: Republic of Korea

٢٣١ Korea: Gov't to Open Minutes of Cabinet Meetings to Public, Yonhap (Seoul), April 3, 2003

٢٣٢ قانون حماية الأسرار العسكريّة، قانون رقم ٤٦١٦ (١٩٩٣).

٢٣٣ قضيّة تسرّب الأسرار العسكريّة، ٤ KCCR 64, 89Hun-Ka104, February 25, 1992.
أنظر: المحكمة الدّستوريّة، السّنوات العشر الأولى من المحكمة الدّستوريّة، ٢٠٠١، http://www.ccourt.go.kr/english/decision.htm
أنظر أيضاً: Kyo Ho Youm, Freedom of Expressional and National Security in South Korea in Coliver, Secrecy and Liberty: National Security, Freedom of Expression and Access to Information, Martinus Nijhoff Publishers.

٢٣٤ قانون حماية المعلومات الشّخصية التي تحفظها الوكالات الرّسمية.
http://www.cyberprivacy.or.kr/english/pds/a_3.pdf

على القانون. أمّا قانون تعزيز المعلومات واستخدام شبكة الاتّصالات وحماية البيانات، فيؤمّن حقّ الوصول للمعلومات الشّخصية التي تحتفظ بها شركات الاتّصالات عن البعد، ووكالات السّفر، وخطوط الطّيران، والفنادق، والمعاهد التّربويّة.[٢٣٥]

كما كانت الحكومة الكوريّة ناشطة في تعزيز الحكومة الالكترونيّة كوسيلة لتحسين الوصول إلى المعلومات، ومكافحة الفساد.[٢٣٦]

كوسوفو Kosovo

كوسوفو هي مقاطعة صربيّة، تشرف على إدارتها بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو United Nations Interim Administration Mission in Kosovo (UNMIK)، وقد أقرّ برلمانها قانون تيسير الوصول إلى الوثائق الرسميّة في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣،[٢٣٧] بعد أن حاز على موافقة البعثة المذكورة التي ألحقت ببعض استثناءاته تعديلَيْن في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٣.[٢٣٨]

يجيز القانون إلى أيّ "فرد عاديّ مقيم" في كوسوفو، أو أيّ شخص مؤهّل للإقامة فيها، أو لأيّ فرد طبيعيّ أو قانونيّ من أفرادها أن يطّلع على الوثائق التي بحوزة أيّ مؤسسة مؤقّتة للحكم الذاتيّ Provisional Institution of Self-Government (PISG)، أو مجلس بلديّ، أو هيئة مستقلّة تمّ إنشاؤها ضمن إطار الدستور، أو في ظلّ وكالة صندوق كوسوفو (Kosovo Trust Agency). كما يعقل أن تمنح المؤسسات هذا الحقّ إلى غير المقيمين، علماً أنّه يجوز التقدّم بطلب المعلومات إمّا خطيّاً أو بالوسائل الإلكترونيّة، على أن يلقى ردّاً من المؤسسات ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل.

ينصّ القانون على استثناء المعلومات الجائز أن يمسّ الكشف عنها: بالمصلحة العامّة في نطاق الأمن العامّ، الشؤون الدفاعيّة والعسكريّة، الشؤون الدوليّة أو السياسة الماليّة النقديّة أو الاقتصاديّة المعتمَدة لدى المؤسسة المؤقّتة للحكم الذاتيّ؛ خصوصيّة أيّ فرد ونزاهته؛ أو بالمصالح التجاريّة، وإجراءات المحاكم، أو الهدف من الرقابة، أو التحقيق، أو التدقيق. من هنا يتعيّن على الحكومة أن تضع قائمة بالوثائق المفترَض استثناؤها. كما يستثني القانون بعض الوثائق الداخليّة الممهّدة لأيّ قرار يتمّ اتّخاذه، أو إذا كان من شأنها أن تهدد فعليّاً عمليّة صنع القرار. بالتالي، لا بدّ من أن تتحقّق الهيئة المعنيّة من احتمال وجود مصلحة عامّة قصوى في إباحة المعلومات، لاسيما في حال عدم الامتثال للقيود القانونيّة، أو ارتكاب أعمال جرميّة، أو سوء استعمال السلطة أو الإهمال، أو استعمال الأموال العامّة بطريقة غير مشروعة، أو تهديد صحّة الشعب أو سلامته.

منح أحد التعديلَيْن، المفروضَيْن من بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو، هذه الهيئة صلاحيّة التحكّم بحقّ الإطّلاع على الوثائق المتعلّقة بالأمن، والدفاع، والشؤون العسكريّة، والعلاقات الخارجيّة والسياسة الماليّة الخاضعة للرقابة الدوليّة، وبمسألة حظرها.

---

٢٣٥ قانون تعزيز المعلومات واستخدام شبكة الاتّصالات وحماية البيانات. http://www.cyberprivacy.or.kr/english/pds/a_2.doc

٢٣٦ أنظر مركز حوسبة الحكومة http://www.gcc.go.kr/english/sub02/index-2.html
نظام سيول المفتوح: http://www.english.metro.seoul.kr/government/policies/anti/civilapplications/

٢٣٧ قانون الوصول إلى الوثائق الرسميّة المرقّم ١٢ / ٢٠٠٣، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.unmionline.org/regulations/2003/RE2003_32.pdf

٢٣٨ بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو، قرار رقم ٣٢ / ٢٠٠٣ المتعلّق بإصدار قانون أقرّه برلمان كوسوفو بشأن الوصول إلى الوثائق الرسميّة، في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣.

يجوز استئناف قرار الرّفض، بالدرجة الأولى، لدى الهيئة الداعية إلى إعادة النظر فيه، وفي مرحلة لاحقة، لدى ديوان المظالم.[٢٣٩]

على كلّ مؤسسة أن تضع سجلاً بمحفوظاتها، على شكل إلكترونيّ إن أمكن، على أن تحمل كلّ وثيقة مدرَجة في السجلّ رقماً مرجعيّاً، وعنواناً، وتُرفَق بوصف وبتاريخ إنشائها أو استلامها. وينبغي على المؤسسات أيضاً أن تضع هذه الوثائق، لا سيما القانونيّة منها وتلك المرتبطة بتطوّر السياسات والاستراتيجيّات، في متناول الجميع مباشرة عبر سجلّ إلكترونيّ. كما يُفترَض بها أن تُعدّ تقريراً سنويّاً بالطعون المقدَّمة لقرار الرّفض، معلِّلة أسبابها، وبعدد الوثائق الحسّاسة غير المدرَجة في السجلّ.

يقرّ قانون الوصول إلى الوثائق الرسميّة بضرورة سنّ قانون لحماية البيانات، يجيز للأفراد الحقّ في الاطّلاع على المعلومات الشخصيّة المتعلّقة بهم، المحفوظة لدى هيئات عامّة وخاصّة. غير أنّ هذا القانون لم يتمّ إقراره بعد.

كتب مأمور المظالم في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى رئيس الوزراء باجرام ريكسبي، طالباً منه الإسراع في إقرار قانون ينصّ على نشر القوانين رسميّاً.[٢٤٠]

Latvia

لاتفيا

ينصّ دستور جمهوريّة لاتفيا على ما يلي:

- مادة ١٠٠. لكلّ فرد الحقّ في حريّة التعبير، بما في ذلك الحقّ في أن يتلقّى معلومات، ويحتفظ بها، وينشرها دون أيّة قيود، وفي أن يعبّر عن آرائه. وانطلاقاً من هذا المبدأ، تحظّر ممارسة الرّقابة.
- مادة ١٠٤. لكلّ فرد الحقّ في أن يطلب الحصول على وثائق من الدولة أو من مؤسسات حكوميّة محليّة، وأن تُوفَّر له المواد المطلوبة.
- مادة ١١٥. على الدولة أن تصون حقّ كلّ فرد في العيش في مناخ يرجو النفع العامّ، عن طريق توفير المعلومات حول الظروف البيئيّة، والحضّ على حماية البيئة وإنمائها.[٢٤١]

وقّع رئيس الدولة على قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، الذي استحال قانوناً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.[٢٤٢] وهو يضمن لعامّة الناس الحصول، بأيّ "شكل من الأشكال المتيسّرة تقنيّاً"، على كافّة المعلومات التي لا تخضع لقيود قانونيّة خاصة. في المقابل، يتحتّم على الهيئات المعنيّة أن تلبّي طلباتهم في غضون ١٥ يوماً.

---

٢٣٩ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.ombudspersonkosovo.org/

٢٤٠ رسالة موجّهة إلى رئيس وزراء كوسوفو بخصوص نشر القوانين، في آذار / مارس ٢٠٠٤، ومتوفّرة على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.ombudspersonkosovo.org/doc/Outgoing%20Letter%20to%20Mr.%20Bajram%20Rexhepi%20-%20publication%20of%20laws%20-%203%20March%202004%20English.doc

٢٤١ دستور لاتفيا الصادر لعام ١٩٩٨، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/lg00000_.html

٢٤٢ قانون حريّة المعلومات، الذي أُقِرَ في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨، وتمّ التوقيع عليه في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨، وهو متوفّر على الموقع الإلكتروني:
http://www.nobribes.org/documents/Latvia_FOILaw.doc

لا يجوز حصر المعلومات إلاّ بموجب قانون؛ كأن يُقال إنّ المعلومات هي قابلة للتداول داخل إحدى المؤسسات؛ أو تعتبر من أسرار المهنة التي لا صلة لها بالمكتسبات العامّة، أو تتعلّق بحياة المرء الخاصّة؛ أو إنّها تخضع للتصديق والتمحيص، أو هي موضوع مشروع، أو مناقصة، أو ما شابهها من إجراءات التقييم.

يمكن الطعن بقرار الرّفض، على الصعيد الداخليّ، إلى هيئة عليا أو إلى المحكمة مباشرة. وفي هذا المجال، يُذكَر أنّ المحكمة الدستوريّة أمرت في العام ١٩٩٩ بإبطال قرار صادر عن المجلس الوزاريّ، يحدّ من حريّة الاطّلاع على معلومات خاصة بالموازنة، بحجّة أنّ القرار المذكور يشكّل انتهاكاً لأحكام قانون حريّة الوصول إلى المعلومات التي تنصّ على حصر القيود المفروضة.[٢٤٣] ثمّ عُدِّل القانون في العام ٢٠٠٣ بغرض منح هيئة تفتيش بيانات الدولة سلطة ممارسة هذه الرقابة، إبتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

غير أنّ المشاكل الناشئة عن تطبيق هذه القوانين لا تزال قائمة. فاستناداً إلى استطلاع رأي أُجرِي في العام ٢٠٠١ وشمل ٢٠٠ وزير، وجدت مؤسسة "ديلنا" (Delna)، المنظمة الدوليّة للشفافية، فرع لاتفيا أنّ "حكومة لاتفيا لم تخصّص ما يكفي من الأموال لضمان تقيّد مؤسسات الدولة بالقوانين التي ترعى حريّة الوصول إلى المعلومات."[٢٤٤] كما أشار استطلاع تابع أُجرِي في العامَيْن ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى استمرار بروز المشاكل على صعيدَيْ الموارد والعلم، إذ لم يكن المسؤولون الحكوميّون المحليّون على دراية كبيرة بمسؤولياتهم، فيما بدت المؤسسات الحكوميّة المركزيّة والمحاكم أوسع معرفة في هذا المجال. فلم يلقَ إلاّ ثلث الطلبات استجابة ضمن المهل الزمنيّة القانونيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المصرف العالميّ يعكف حالياً على تمويل المساعي المبذولة في سبيل تدعيم الدورات التدريبيّة، والثقافة والتعديلات القانونيّة.

ينصّ قانون حماية أسرار الدولة، الذي أُقِرّ في العام ١٩٩٦، وعُدِّل في العام ٢٠٠١،[٢٤٥] على عدّة أحكام تتعلّق بمستويات حماية المعلومات المحظورة، ويشرف على تطبيقه مكتب الحماية الدستوريّة. في هذا الإطار، أمرت المحكمة الدستوريّة في العام ٢٠٠٣ بتدعيم الأنظمة التي ترعى التصاريح الأمنيّة.[٢٤٦] كما أوكلَت إلى مركز توثيق عواقب النظام التوتاليتاريّ مهمّة إدارة الملفّات الخاصة بالمخابرات السوفياتيّة السابقة، التي لم يتمّ إتلافها أو إعادتها إلى موسكو في العام ١٩٩١. يُذكَر أنّ هذه السجلاّت تتضمّن ٥٠٠٠ بطاقة مفهرسة من المُخبرين.[٢٤٧] وفي مرحلة لاحقة، جرى تحوّل، في تشرين الثاني ٢٠٠٢/نوفمبر، في المركز الذي أصبح جزءاً من مكتب الحماية الدستوريّة.[٢٤٨]

يجيز قانون حماية البيانات الشخصيّة للفرد الحصول على سجلاّته الخاصّة المتواجدة عند الهيئات العامّة أو الخاصة[٢٤٩]، وتصحيحها. ويرعى هذا القانون هيئة تفتيش الدولة المعنيّة بحماية البيانات.[٢٥٠]

---

٢٤٣ القرار الصادر في ٦ تموز/يوليو بما يتعلّق في القضيّة المرفوعة في ٠٤-٠٢(٩٩)، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.satv.tiesa.gov.lv/Eng/Spriedumi/04-02(99).html

٢٤٤ ''ديلنا''، استطلاع رأي حول حريّة الوصول إلى المعلومات في لاتفيا، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.delna.lv/

٢٤٥ قانون حماية أسرار الدولة، منشور في صحيفة ''فيستنسيس'' (Vestnesis) عدد ١٨١، بتاريخ ١٠/٢٩/٩٦.

٢٤٦ محكمة لاتفيا الدستوريّة، الحكم الصادر في الدعوى تحت رقم ٢٠٠٢-٢٠-٠١٠٣، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.satv.tiesa.gov.lv/Eng/Spriedumi/2--0103(02).htm

٢٤٧ الجدل القائم في لاتفيا حول موضوع كشف الأوراق، صحيفة ''وول ستريت جورنل يوروب'' (Wall Street Journal Europe)، عدد ١، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢٤٨ قانون حماية الوثائق الخاصة بالمخابرات السوفياتيّة السابقة وكيفيّة تطبيقها، وإثبات موضوع التواطؤ مع هذه المخابرات، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٤٩ قانون حماية البيانات الشخصيّة الصادر في العام ٢٠٠٠، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.dvi.gov.lv/eng/legislation/pdp/

٢٥٠ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.dvi.gov.lv/

ينصّ القانون المتعلّق بالأرشيف على حريّة الوصول إلى الملفّات التي تحتفظ بها الدولة في أرشيفها، وإنّما بعد انقضاء ١٠ سنوات على إيداعها، بالنسبة إلى معظم المحفوظات.[٢٥١]

يدعو قانون حماية البيئة السلطات إلى نشر المعلومات المتعلّقة بالشؤون البيئيّة، كما يجيز للمواطن أن يطلب الحصول على معلومات من الوكالات المعنيّة.[٢٥٢] وقد أقرّت لاتفيا، في العام ٢٠٠٢، على "اتفاقيّة آرهوس"، التي وقّعت عليها في العام ١٩٩٨. كما وقّعت على البروتوكول المتعلّق بسجلّ إطلاق المواد الملوّثة ونقلها في العام ٢٠٠٣.

Liechtenstein

ليشتنشتاين

أصبح قانون الوصول إلى المعلومات(Informationsgesetz) ، الذي أُقِرّ في أيار/مايو ١٩٩٩، نافذاً في كانون الثاني /يناير من العام ٢٠٠٠.[٢٥٣] وهو يجيز لأيّ فرد الحصول على ملفّات معيّنة من الدولة والأجهزة البلديّة والأفراد الخاصين الذين يضطّلعون بمهمّات عامّة، على أن يتمّ تلبية طلبه في أوانه.

لا يسري هذا القانون على الوثائق قيد الإعداد، وينصّ على عدّة استثناءات، حفاظاً على عمليّة صنع القرار، والأمن العامّ، والمصاريف غير المتكافئة، ومبدأ الخصوصيّة، وأسرار المهنة. من هنا يتمّ نشر الوثائق على أساس التوازن القائم ضمن اختبار المصالح.

يجوز اسئناف هذا القرار لدى المحكمة المختصّة.

كما ينصّ القانون على أحكام تقضي بأن تكون اجتماعات البرلمان، واللجان، والمجالس البلديّة اجتماعاتها علانيةً.

يخوّل قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٢، الأفراد الاطّلاع على المعلومات الشخصيّة المتعلّقة بهم التي تمتلكها الهيئات العامّة والخاصة، وتصحيحها.[٢٥٤] ويسهر على إنفاذه مفوّض حماية البيانات.

وقّعت دولة ليشتنشتاين على اتفاقيّة آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨. أمّا حقّ الحصول على المعلومات البيئيّة فيبتّ فيه قانون الوصول إلى المعلومات.

يتيح القانون المتعلّق بالأرشيف لعام ١٩٩٧، وضع الوثائق في المتناول بعد انقضاء ٣٠ عاماً على إيداعها. أمّا الوثائق التي تتضمّن معلومات شخصيّة فتبقى مكتومة طيلة ٨٠ عاماً.

---

٢٥١ القانون المتعلّق بالأرشيف، الصادر بتاريخ ٢٦ آذار / مارس ١٩٩١، والمعدَّل بتاريخ ٢١ تشرين الثاني / أكتوبر ١٩٩٣، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.archivi.lv/eng/eng-lvas-law-on-arch.html

٢٥٢ قانون حماية البيئة، الصادر في ٢٢ أيّار / مايو ١٩٩٧، والمعدَّل في ٢٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.ttc.lv/New/lv/tulkojumi/E0042.docl

٢٥٣ القانون الصادر في ١٩ أيار / مايو ١٩٩٩ حول سبُل إعلام الشعب (قانون حريّة الوصول إلى المعلومات)، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.gesetze.li/r2000/html/get_lgbl_from_lr.xsql?LGBl=1999159&Searchstring=informationsgesetz

٢٥٤ قانون حماية البيانات المؤرّخ ١٤ آذار / مارس ٢٠٠٢، والمرقّم ٥٥، الصادر في ٨ أيار ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.coe.int/T/E/Legal_affairs/Legal_cooperation/Data_protection/Documents/National_laws/Liechtenstein.dp%20act.E.asp

تنصّ الفقرة ٥ من المادة ٢٥ على: "أنّه يحقّ للمواطنين الحصول على أيّ معلومات متوافرة تتعلّق بهم من وكالات الدولة بالوسائل المتاحة في القانون."

ينصّ قانون توفير المعلومات للعموم على: "أنّه يحقّ لكلّ فرد الحصول من الدولة، ومؤسسات السلطة المحليّة ووكالاتها، وهيئة إعداد الموازنة على معلومات عامة تتعلّق بنشاطاتها، ومواثيقها الرسميّة (النسخ)، كما الحصول على معلومات تتعلّق به شخصياً."[٢٥٥] من هنا، يتعيّن على الدولة والحكومات المحليّة أن توفّر المعلومات بموجب القانون الذي ينصّ على حقّ الحصول على معلومات من الدولة والمؤسسات الحكوميّة المحليّة، الموضوع في كانون الثاني /يناير ٢٠٠٠.[٢٥٦] لا بدّ من أن يتمّ التقدّم بالطلب خطيّاً، على أن يتضمّن إسم طالب المعلومات وعنوانه، ويتمّ العمل على تلبيته ضمن مهلة ١٤ يوماً.

لا يجوز إباحة المعلومات التي تعدّ، في ظلّ قانون آخر، من أسرار الدولة، أو أسراراً رسميّة، أو مهنيّة، أو تجاريّة، أو مصرفيّة. كما تُستثنى أيّ معلومات أخرى يحميها القانون، والجائز أن يؤدّي الكشف عنها إلى الضرر بمصالح الدولة على صعيد الأمن والدفاع، أو ضمن نطاق السياسة الخارجيّة والدعاوى الجنائيّة. وبموازاة ذلك، يجوز حجب المعلومات التي تعرّض سلامة الأراضي في الدولة إلى الخطر، أو تهدّد النظام العامّ، إذ لا يجب نشر المعلومات إلاّ إذا كان التكتّم عليها سيؤول إلى انتهاك القانون بشكل فادح أو يضرّ بصحّة الإنسان.

يجوز استئناف قرار الرّفض لدى لجنة إداريّة داخليّة، وفي مرحلة لاحقة، لدى محكمة إداريّة.

ينصّ قانون حماية أسرار الدولة والأسرار الرسميّة على قواعد حماية المعلومات المحظورة. وقد سُنَّ هذا القانون في العام ١٩٩٩ لإقرار معايير حلف شمال الأطلسي، وليحلّ محلّ قانون حماية أسرار الدولة لسنة ١٩٩٥.[٢٥٧] وتشرف على تنفيذه اللجنة المعنيّة بتنسيق حماية الأسرار. وقد أقرّت المحكمة الدستوريّة في العام ١٩٩٦ بأنّ عدداً من أحكام قانون العام ١٩٩٥ لا يتّسم بطابع دستوريّ.[٢٥٨]

في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٩، سنّ البرلمان قانون تقييد السجلات، والاعتراف، والولوج إلى السجلات، وحماية الأشخاص الذين أقرّوا التعاون سرّاً مع المخابرات الخاصة في ما عُرِف سابقاً بالاتّحاد السوفياتيّ للتحقّق من المسؤولين العامّين الذين تعاملوا مع الشرطة السريّة في حقبة الاتّحاد السوفياتيّ.[٢٥٩] أمّا الذين أنكروا وجود روابط لهم مع الشرطة السريّة فهم يواجهون التعرّض لإفشاء المعلومات المتعلّقة بطبيعة نشاطاتهم في ظلّ الحكم الشيوعيّ.

---

٢٥٥ قانون توفير المعلومات للعموم، المؤرّخ ٢ تموز /يوليو ١٩٩٦، والمرقّم I-1418 (كما عُدِّل في ٢٠ تموز /يوليو، ٢٠٠٢ تحت رقم IX-972)، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www3.lrs.lt/cgi-bin/getfmt?c1=w&c2=170831

٢٥٦ قانون حقّ الحصول على معلومات من الدولة ومؤسسات البلديّة، الصادر تحت رقم VIII-1524، تمّ إقراره في ١١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٠.

٢٥٧ قانون حماية أسرار الدولة والأسرار الرسميّة، الصادر تحت رقم VIII -1443، في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٩. (والمعدَّل تحت رقم IX - 613، في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١. وهو يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www3.lrs.lt/cgi-bin/getfmt?cl=w&c2=157736. أنظر حلف شمال الأطلسي، قسم المعلومات العامة المتعلّقة بالبرنامج الوطنيّ الليتوانيّ لدخول حلف شمال الأطلسي Lithuanian National NATO Integration Programme، ١٩٩٩–٢٠٠٠، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.nato.int/pfp/lt/current/ANP/anp2000.html

٢٥٨ دعوى رقم ٣ /٩٦ بتاريخ ٩ كانون الأول /ديسمبر، متوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www3.lrs.lt/c-bin/eng/preps2?Condition1=42645&Condition2=

٢٥٩ قانون تقييد السجلاّت، وإعلانها، والولوج إليها، وحماية الأشخاص الذين أقرّوا التعاون سرّاً مع المخابرات الخاصة في ما عُرف سابقاً بالاتّحاد السوفياتيّ، الحامل رقم VIII-1436 بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٩، حسبما عُدِّل في ١٣ حزيران /يونيو ٢٠٠٠، تحت رقم VIII-1726. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www3.lrs.lt/cgi-bin/getfmt?c1=w&c2=123807

يخوِّل قانون الحماية القانونيّة للبيانات الشخصيّة الأفراد أن يطّلعوا على المعلومات الشخصيّة، التي تملكها الأجهزة العامة والخاصة، وتصحيحها.[٢٦٠] وتسهر على إنفاذ هذا القانون هيئة تفتيش الدولة لحماية المعلومات.[٢٦١]

يقضي القانون المتعلّق بالأرشيف أن تنقل مؤسسات الدولة معظم الوثائق بعد انقضاء ١٥ عاماً على إيداعها،[٢٦٢] فيما ينبغي أن تحفظ الوثائق السريّة لمدّة ٣٠ عاماً، وأن يرعى قانون حماية الأسرار الوصول إلى هذه الوثائق.

أقرّت ليتوانيا، في العام ٢٠٠٢، اتفاقيّة آرهوس التي وقّعت عليها في حزيران/يونيو ١٩٩٨، بينما يرعى حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة قرار ١٩٩٩ الذي يرعى حصول العامّة على المعلومات البيئيّة.[٢٦٣]

المكسيك

تنصّ المادة ٦ من دستور العام ١٩٩٧، في جزءٍ منها، على: "أنّ الدولة هي التي تضمن حقّ الفرد في الوصول إلى المعلومات."[٢٦٤]

أقرّ البرلمان بالإجماع القانون الفدراليّ المتعلّق بالشفافية والوصول إلى المعلومات الحكوميّة العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ثمّ وقّع عليه الرئيس فوكس في حزيران/يونيو ٢٠٠٢.[٢٦٥] وقد دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

يجيز هذا القانون لكافة الأشخاص طلب الحصول على المعلومات من الدوائر الحكوميّة، والأجهزة الدستوريّة المستقلّة، والهيئات الحكوميّة الأخرى، على أن تلبّي هذه الوكالات طلباتهم في غضون ٢٠ يوم عمل.

يُدرِج القانون المعلومات المحظورة في خمس فئات، تفترض حجب المعلومات إذا ما كان نشرها سيلحق الضّرر بالمصلحة العامة. وتتضمّن هذه الفئات المعلومات المتعلّقة بالأمن القوميّ، أو الأمن العامّ، أو الدفاع الوطنيّ؛ أو العلاقات الدوليّة؛ أو الاستقرار الماليّ، أو الاقتصاديّ، أو النقديّ؛ أو حياة أو أمن أو صحّة أيّ شخص معرّض للخطر؛ أو التحقّق من مدة التقيّد بالقوانين، أو الدعاوى الجنائيّة، أو تحصيل الضرائب، أو الهجرة، أو الاستراتيجيّات المعتمَدة في العمليات العالقة. كما تبرز فئات ستّ أخرى تستثني بعض المعلومات، كتلك الخاضعة لحماية قانون آخر، والأسرار التجاريّة، والتحقيقات السابقة، والملفات القضائيّة أو الإداريّة السابقة لأيّ حكم من الأحكام، والدعاوى الخاصة بتحديد المسؤوليات قبل أيّ حكم، والمشاورات القائمة قبل صدور أيّ حكم نهائيّ. لا يجوز حظر المعلومات إلاّ لمدّة

---

٢٦٠ قانون توفير حماية قانونيّة للبيانات الشخصيّة، الصادر في ٢١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣، تحت رقم IX-1296، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www3.lrs.lt/cgi-bin/getfmt?c1=w&c2=208886

٢٦١ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.ada.lt/en/

٢٦٢ القانون المتعلّق بالأرشيف، الصادر في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ تحت رقم I-115، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www3.lrs.lt/cgi-bin/getfmt?c1=w&c2=95208

٢٦٣ قرار حكوميّ يحمل رقم ١١٧٥ ويتعلّق بالموافقة على النظام المعتمَد في حصول العامة على المعلومات البيئيّة في جمهوريّة ليتوانيا، تمّ تبنّيه في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩؛ قرار صادر عن وزير البيئة تحت الرقم ٢٧٣، بخصوص تنظيم عمليّة حيازة الوثائق، وتوفير المعلومات بناءً على طلب عامّ ومركز خدمة الزوّار في وزارة البيئة، تمّ تبنّيه في ٤ تموز / يوليو ٢٠٠٠.

٢٦٤ http://info4.juridicas.unam.mx/ijure/fed/9/default.htm

٢٦٥ القانون الفدرالي المتعلّق بالشفافية والوصول إلى المعلومات الحكوميّة العامة، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.freedominfo.org/reports/mexicol/laweng.pdf. لمزيد من المراجعة، عُد إلى كايت دويل، في المكسيك، بخصوص قانون جديد يضمن حقّ المعرفة، ويتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.freedominfo.org/reports/mexicol.htm

١٢ سنة أو دون ذلك إذا انتفت الأسباب الداعية إلى حجبها، كما لا يجوز حظر تلك العائدة إلى "التحقيق بالخروقات الفادحة اللاّحقة بالحقوق الأساسيّة أو الجرائم المرتكبَة بحقّ الإنسانيّة". في المقابل، يتعيّن على كافة الدوائر أن تصدر بانتظام فهرساً شاملاً لشتّى الملفّات المحظورة. وفي هذا المجال، نشير إلى أنّ الرئيس فوكس أمر، حتى ما قبل سنّ القانون المتعلّق بالشفافية، برفع الحظر عن الملفّات المتّصلة بانتهاك حقوق الإنسان.

على كلّ هيئة حكوميّة أن تنشر كمّاً هائلاً من المعلومات بالوسائل الإلكترونيّة، عن بنيتها، وتوجيهاتها، وغاياتها وأهدافها، ومراجعة حساباتها، وإعاناتها، وعقودها. كما يجدر بوكالات الدولة أن تشكّل لجان معلومات لمراجعة مفهوم حظر المعلومات أو حجبها.

تشرف اللجنة الوطنيّة المعنيّة بالوصول إلى المعلومات العامّة على تنفيذ القانون.[٢٦٦] فهي مخوّلة القيام بتحقيقات، والإيعاز إلى الهيئات الحكوميّة بنشر المعلومات، وإنزال العقوبات، فيما يحقّ للأفراد والوكالات، من جهّة أخرى، استئناف القرارات لدى المحاكم الفدراليّة. علاوةَ على ذلك، أنشأت اللجنة المذكورة نظاماً إلكترونيّاً لطلب المعلومات عبر الإنترنت، (عبر نظام طلب المعلومات، المعروف بـ SISI) من الوكالات التنفيذيّة.[٢٦٧]

يعتزم البرلمان سنّ قانون لحماية المعلومات، يجيز للأفراد الاطّلاع على السجلاّت المحفوظة لدى المنظّمات العامة والخاصة، وكذلك تصحيحها.[٢٦٨]

لقد تبنّت المقاطعات التالية قانون حريّة الوصول إلى المعلومات: أكواسكالينتس، وكواهولا، وكوليما، ودورانغو، والمقاطعة الفدراليّة (مدينة مكسيكو)، وغواناهوانتو، وجاليسكو، وميكوواكان، وموريلوس، ونويفو ليون، وكويريتارو، وسان لويس بوتوسي، وسينالوا، بينما لا تزال المساعي متعثّرة على صعيد عشر مقاطعات أخرى.[٢٦٩]

Moldova

مولدوفا

تقرّ المادة ٣٤ من الدستور بحقّ الفرد في الوصول إلى المعلومات، وهي تنصّ على ما يلي:

١. إنّ الحصول على المعلومات المتعلّقة بالمنفعة العامّة هو حقّ مكتسَب لأيٍّ كان، ولا يجوز الانتقاص منه.
٢. على السلطات العامّة أن تضمن حسن إطلاع المواطنين، بشكل دقيق على المسائل العامّة والشؤون المتعلّقة بالمنفعة العامّة، على السواء، وفقاً لمستويات صلاحياتها المنصوص عليها.
٣. لا يمسّ حقّ الوصول إلى المعلومات بأيٍّ من التدابير المتّخذَة لحماية المواطنين والأمن القوميّ.
٤. يتعيّن على الوسائل الإعلاميّة الحكوميّة والخاصة أن تضمن إيصال المعلومات الدقيقة إلى العموم.[٢٧٠]

٢٦٦ المؤسسة الفدراليّة المعنيّة بالوصول إلى المعلومات العامة، المتوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www.informacionpublica.gob.mx/

٢٦٧ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.informacionpublica.gob.mx/

٢٦٨ زُر الموقع الإلكترونيّ : http://www.senado.gob.mx/gaceta/107/107m.html

٢٦٩ زُر الجمعيّة المدنيّة لحريّة الوصول إلى المعلومات (Limac)– المكسيك، على الموقع الإلكترونيّ: http://www.limac.org.mx/

٢٧٠ دستور جمهوريّة مولدوفا، الذي تمّ إقراره في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٤، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://oncampus.richmond.edu/~jjones//confinder/moldova3.htm

علاوةً على ذلك، تنصّ المادة ٣٧ على حقّ الفرد في الوصول إلى معلومات مرتبطة بالبيئة، والصحّة، والمستهلك، حيث يرِد في الفقرة الثانية منها ما يلي: "تحرص الدولة على حقّ كلّ مواطن بحريّة الحصول على معلومات موثوق بها، في ما يخصّ وضع البيئة الطبيعيّة، وظروف العيش والعمل، ومدة جودة المنتجات الغذائيّة والأدوات المنزليّة."

أقرّ البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٠ قانون الوصول إلى المعلومات، الذي دخل حيّز التنفيذ في آب/أغسطس ٢٠٠٠.[٢٧١] فبموجب هذا القانون، يحقّ لمواطني مولدوفا والمقيمين فيها طلب الحصول على معلومات من مؤسسات الدولة، والمنظّمات المموَّلَة من الموازنة العامة، وكذلك من الأفراد والكيانات القانونيّة التي تقدّم خدمات عامة وتحتفظ بمعلومات رسميّة، على أن تلبّي هذه المؤسسات طلبهم في غضون ١٥ يوم عمل.

يجوز حجب بعض المعلومات من باب حماية أسرار الدولة المتعلّقة بشؤون عسكريّة، واقتصاديّة، وتقنيّة-علميّة، وبالسياسة الخارجيّة، والمخابرات، والمخابرات المضادّة، وعمليات التحقيق، إذا كان في إفشاء هذه المعلومات خطرٌ على أمن الدولة؛ وكذلك معلومات الأعمال السريّة المقدّمة إلى المؤسسات العامة تحت غطاء السريّة؛ والمعلومات الشخصيّة التي يعتبر الكشف عنها بمثابة تدخّل في خصوصيّة الأفراد؛ والمعلومات المرتبطة بأعمال التحقيق التي تجريها الهيئات المؤهّلَة؛ بالإضافة إلى معلومات تشير إلى النتائج النهائيّة أو الوسطيّة الناجمة عن الأبحاث العلميّة والتقنيّة. من هذا المنطلق، ينبغي بمزوّدي المعلومات إثبات أنّ القانون هو الذي يقضي بهذا الحظر، الذي يشكّل حاجة ماسّة في المجتمعات الديمقراطيّة، الرّامية إلى حماية الحقوق أو المصالح المحقّة لكلّ إنسان، أو الأمن القوميّ، لاسيما وأنّ الكشف عن هذه المعلومات قد يضرّ بهذه المصالح أكثر ممّا يعود عليها بالنفع العامّ.

يمكن استئناف قرار الرّفض، والتأخير، وأيّ قرار متّخذ بشأن الرّسوم والأضرار لدى أعلى الإدارات التي تحتفظ بالمعلومات أو لدى أعلى هيئاتها. أمّا إذا لم يرضَ المستأنف عن القرار الصادر، فبمقدوره استئنافه مباشرة لدى المحاكم، فضلاً عن إمكانيّة استئنافه لدى مأمور المظالم.[٢٧٢]

عُدِّل القانون الإداريّ والقانون الجنائيّ في العام ٢٠٠١ بهدف فرض الغرامات والعقوبات المستحقّة عند انتهاك القانون المتعلّق بحقّ الوصول إلى المعلومات.[٢٧٣]

خضع تطبيق هذا القانون لقيود، إذ أصدر مركز تعزيز حريّة التعبير والوصول إلى المعلومات تقريراً في أيار/مايو، رأى فيه أنّ "العمل على تطبيق قانون الوصول إلى المعلومات ما زال متعثّراً إلى أقصى حدّ، على الرّغم من الجهود التي تبذلها المنظّمات غير الحكوميّة لتسريع هذه العمليّة. من هنا تقتضي الخطوات اللاّحقة الضروريّة بزيادة مدارك الأفراد بأحكام هذا القانون وبنطاق تنفيذه، وتوسيع معرفتهم العامة بحريّة الوصول إلى المعلومات."[٢٧٤] وفي تقرير صدر في العام ٢٠٠١، تحت عنوان "سراب الشفافية"، أجرى المركز مسحاً لمئتَيْ سلطة من السلطات العامة الوطنيّة والمحليّة، حيث تبيّن له أنّ عدداً منها، إمّا كان غير ملمٍّ بالقانون المذكور أو ارتأى تجاهله.[٢٧٥] وفي تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١، أصدر

٢٧١ قانون الوصول إلى المعلومات، المرقّم XIV289-، والمؤرّخ ٥ / ١١ / ٢٠٠٠، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://ijc.iatp.md/en/mlu/docs/access_info_law.html

٢٧٢ الصفحة الرئيسيّة من الموقع الإلكترونيّ: http://www.iatp.md/cpdom/

٢٧٣ لجنة لحماية الصحافيّين، ولدرء التعرّض لهم في العام ٢٠٠١: مولدوفا. متوفّرة على الموقع الإكترونيّ: http://www.cpj.org/attacks01/europe01/moldova.html

٢٧٤ الرّابط بين وسائل الإعلام المتعدّدة الوسائط والتشريعات، ٢٠٠٣، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.lexacces.org.md/cuvint_stud_eng.htm

٢٧٥ أوليفيا بيرتاك، أفكار حول نطاق تطبيق قانون حقّ الوصول إلى المعلومات في مولدوفا، ووسائل الإعلام المتعدّدة الوسائط في مولدوفا، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://ijc.iatp.md/bulmm/offline/2001decrus.pdf

المركز تقريراً آخر حول مسح شمل صحافيّين وصفوا القانون بأنّه "رسالة ميتة".[٢٧٦] كما ذكرت وزارة الخارجيّة الأميركيّة في تقريرَيْ العامَيْن ٢٠٠١ و٢٠٠٢ المعنيَّيْن بحقوق الإنسان أنّ "قلّة من الأفراد هي على دراية بهذا الحقّ، فضلاً عن أنّ المنظّمات الحكوميّة لم تتقيّد إطلاقاً بهذا القانون، متذرّعةً بأنّها كانت تفتقر إلى الموارد اللاّزمة لتلبية هذه الطلبات."[٢٧٧]

ينصّ قانون حماية أسرار الدولة على قاعدة حظر المعلومات المتّصلة بالشؤون العسكريّة، والاقتصاديّة، والعلميّة، والتقنيّة، والشؤون الخارجيّة، والمخابرات.[٢٧٨] وقد أقرّ هذا القانون حظر المعلومات المصنّفة كأسرار دولة على ثلاثة مستويات: "المعلومات ذات الأهميّة الفائقة"، "ذات السريّة التامّة"، "والمعلومات السريّة"، وكذلك إنشاء "لجنة مشتركة بين عدّة دوائر من أجل حماية أسرار الدولة" تتوخّى التنسيق.

صدّقت مولدوفا، في آب/أغسطس ١٩٩٩، على اتفاقيّة آرهوس التي وقّعت عليها في حزيران/يونيو ١٩٩٨. غير أنّ البرلمان رفض، في كانون الأول/ديسمبر مشروع قانون حول تيسير الوصول إلى المعلومات البيئيّة، بحجّة أنّ القانون العامّ حول حقّ الوصول إلى المعلومات يفي بالحاجة. في المقابل، أقرّ البرلمان، على ضوء قراءة أولى، تعديلاً لهذا القانون يجعله يتسّع ليشمل حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة في آذار/مارس ٢٠٠٣. بحيث أفاد تقرير العام ٢٠٠٣ الصادر عن مركز الوصول إلى المعلومات أنّ "التشريعات الوطنيّة تضمن فعاليّة الإطار القضائيّ على مستوى حماية حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة."

نصّ القانون الخاص بصندوق الأرشيف على قاعدة حجب بعض الوثائق وحظر الاطّلاع عليها،[٢٧٩] علماً أنّ المعلومات الشخصيّة يجوز أن تبقى طيّ الكتمان لمدّة ٧٥ عاماً.

Netherlands

هولندا

تنصّ المادة ١١٠ من الدستور على ما يلي:

سترعى الهيئات الحكوميّة، في ممارسة واجباتها، حقّ العموم في الوصول إلى المعلومات، عملاً بالأحكام المفترَض أن ينصّ عليها القانون البرلمانيّ.[٢٨٠]

لطالما أعربت هولندا عن انشغالها بموضوع الشفافية، إذ نصّ الإعلان عن حقوق الإنسان الصادر في العام ١٧٩٥ على "حقّ كلّ فرد في أن يطلب من أيّ مسؤول في الإدارة العامّة تقريراً عن مسلكه أو تبريراً له."[٢٨١]

---

٢٧٦ مولدوفا: أفاد الصحافيّون بأنّ وسائل الإعلام ما زالت تخضع للرقابة على الرّغم من القانون المشار إليه، التقرير اليوميّ لخدمة معلومات البثّ الأجنبيّ (FBIS)، الصادر في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١.

٢٧٧ وزارة الخارجيّة الأميركيّة، تقارير قطريّة حول ممارسات حقوق الإنسان– ٢٠٠١: مولدوفا، ٤ آذار / مارس ٢٠٠٢، تقارير قطريّة بشأن ممارسات حقوق الإنسان–٢٠٠٢:مولدوفا، في ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٣. متوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/

٢٧٨ قانون حماية أسرار الدولة، المرقّم XIII601-، والمؤرّخ ١٧ / ٥ / ٩٤. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://ijc.iatp.md/en/mlu/docs/secret_law.html

٢٧٩ القانون الخاص بصندوق الأرشيف، الصادر في جمهوريّة مولدوفا، تحت رقم 880/XII بتاريخ ٩٢.٠١.٢٢.

٢٨٠ دستور هولندا، ١٩٨٣، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/nl00000_.html

٢٨١ الموقع الإلكترونيّ: http://www.uni-kassel.de/~dippel/rmc_web/constitutions/NL-00-1795-01-31/translation_en/nl-nat-1795-I-31-t-en-112.html

تمّ إقرار قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، في بادئ الأمر، في العام ١٩٧٨. إلاّ أنّ قانون (حقّ العموم في الوصول إلى) المعلومات الحكوميّة (المشار إليه بالمختصر WOB في اللغة الهولنديّة) ما لبث أن حلّ، في العام ١٩٩١، محلّ القانون الأصليّ.[٢٨٢] فبموجب هذا القانون، يجوز لأيّ شخص أن يطلب الحصول على معلومات بشأن مسألة إداريّة معيّنة إذا ما كانت مدرجَة في وثائق تحتفظ بها السلطات العامة أو شركات تؤدّي أعمالاً لحساب إحدى هذه السلطات. في المقابل، على هذه الأخيرة أن تلبّي طلبه في غضون أسبوعَيْن، فيما يتطلّب وضع التوصيات الصادرة عن لجان استشاريّة في متناول العموم ضمن مهلة أربعة أسابيع.

من جهّة أخرى، لا بدّ من حجب المعلومات التي من شأنها أن تهدّد وحدة الحكم الملكيّ، أو تضرّ بأمن الدولة، أو إذا كانت ذات صلة بشركات أو عمليات تصنيع تمّ تزويدها بأتمّ السريّة. كما يجوز كتم المعلومات "إذا كانت أهميّتها لا تفوق أهميّة" ضرورات العلاقات الدوليّة، ومصلحة الدولة على الصعيد الاقتصاديّ أو الماليّ. ويُعقل أيضاً عدم الكشف عن المعلومات إذا كان نشرها يسيء إلى التحقيقات الجارية حول أفعال جرميّة، والتدقيق الذي تقوم به السلطات العامة، أو ينتهك خصوصيّة الأفراد، أو تعرّض أيّ شخص طبيعيّ أو قانونيّ لمنافع غير متكافئة أو لعقبات. أمّا في إطار الوثائق المعدَّة للاستشارات الداخليّة، فلا يجوز إباحة إلاّ الآراء الشخصيّة التي تكون مجهولة المصدر، إذا كان ذلك "يصبّ فعلاً في مصلحة الحكم الديمقراطيّ،" فيما تطال المعلومات البيئيّة استثناءات محدودة.

يجوز استئناف قرار الرّفض لدى المحاكم الإداريّة التي يعود إليها اتّخاذ القرار النهائيّ في هذا الشأن. ويُذكَر أنّ هذه المحاكم تنظر في ما يقارب الـ١٥٠ دعوى كلّ سنة.

يحقّ للأفراد أن يحصلوا على المعلومات الشخصيّة المتعلّقة بهم التي بحوزة الهيئات العامة والخاصة، بموجب قانون حماية البيانات الشخصيّة،[٢٨٣] الذي تسهر على تنفيذه سلطة حماية المعلومات (Data Protection Authority/CBP).[٢٨٤]

يشترط القانون الخاصّ بالأرشيف إرسال الوثائق إلى الأرشيف الوطنيّ والمحليّ بعد ٢٠ سنة، فيما يجوز الإبقاء على سريّة الوثائق المرتبطة بالأمن الوطنيّ مدّة ٧٥ عاماً.

وقّعت هولندا إتفاقيّة آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، غير أنّ مشروع القانون القاضي بتنفيذ هذه الاتفاقيّة لا يزال عالقاً في البرلمان. وقد تمّ تعديل قانون وصول العموم إلى المعلومات الحكوميّة في العام ١٩٩٨، بناءً على رأيٍ من المفوضيّة الأوروبيّة مفاده أنّ هذا التشريع لم يطبّق بشكل ناجز توجيهات الاتحاد الأوروبيّ (EEC/٣١٣/٩٠) المتعلّقة بالوصول إلى المعلومات البيئيّة.[٢٨٥]

---

٢٨٢ قانون ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١، المتضمّن قواعد ترعى وصول العموم إلى المعلومات الحكوميّة. متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.minbzk.nl/contents/pages/00012478/public_access_government_info_10-91.pdf، وقد حلّ محلّ قانون وصول العموم إلى المعلومات الصادر في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨.

٢٨٣ قانون حماية المعلومات الشخصيّة الصادر عام ٢٠٠٠، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.cbp-info.nl/bis/subset-1-11-7.html

٢٨٤ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http: //www.cbdweb.nl/

٢٨٥ Wet van 12 maart 1998 tot wijziging van de Wet openbaarheid van bestuur in verband met de implementatie van de richtlijn nr. 90/313/EEG van de Raad van de Europese Gemeenschappen van 7 juni 1990 inzake de vrije toegang tot milieuinformatie, Stb. 180.

تنصّ الفقرة ١٤ من قانون ميثاق الحقوق على "حقّ كلّ فرد في حريّة التعبير، بما فيها حريّة البحث عن المعلومات والآراء، على اختلاف أشكالها، وكذلك حريّة تلقّيها ونقلها."[٢٨٦]

ينطلق قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة من المبدأ القائل بأنّ المعلومات الرسميّة، برمّتها، يجب أن توضع في متناول الجميع.[٢٨٧] وتطبيقاً لهذا القانون، يحقّ لأيّ مواطن، أو مقيم، أو شركة عاملة في نيوزيلندا أن تطلب الحصول على معلومات رسميّة تحتفظ بها هيئات عامة، وشركات وأجهزة تملكها الدولة، تؤدّي وظائف عامة. وفي بعض الحالات، يتعيّن على الوكالات تدوين ملاحظات حول المناقشات المسهِمة في صنع القرارات الحكوميّة في حال عدم توفّر وثائق بهذا الصدد، وينبغي على هذه الأجهزة أن تلبيّ الطلبات الموجّهة إليها ضمن مهلة لا تتخطّى العشرين يوماً.

يستثني القانون، بشكل صارم، نشر المعلومات التي قد تهدّد الأمن القوميّ والعلاقات الدوليّة؛ والمعلومات التي تقدّمها حكومات أو منظّمات دوليّة أخرى تحت غطاء السريّة؛ والمعلومات الضروريّة لصون القوانين وحماية أيّ إنسان؛ والمعلومات الجائز أن تسيء إلى اقتصاد نيوزيلندا؛ وأخيراً المعلومات المتعلّقة بالانضمام إلى أيّ اتفاقيات تجاريّة. أمّا السلسلة الأخرى من الاستثناءات، فتسمح بحجب معلومات معيّنة لأسباب وجيهة، ما لم تعلُ المصلحة العامة كلّ الاعتبارات الأخرى. ونذكر من هذه الاستثناءات، المعلومات الممكن أن تشكّل تدخّلاً في حياة الإنسان الشخصيّة، والأسرار التجاريّة، وكذلك في الاتصالات والأسرار المميّزة؛ والمعلومات التي يمكن أن يودي إفشاؤها إلى الإخلال بالأمن العامّ والصحّة العامّة، والمصالح الاقتصاديّة، والمواثيق الدستوريّة، وفي مسار الشؤون العامة بشكل فعليّ، بما في ذلك حقّ المسؤولين والموظفين في "التعبير بحريّة وصراحة عن آرائهم."

لكن، مأمور المظالم قرّر حصر هذه الفئات، مطالباً الوكالات تبرير قراراتها في ما يتعلّق بالعواقب الممكن أن تنجم عن نشر المعلومات. بالتالي، لم يعد موضوع كتم المعلومات هو الذي يشغل الاهتمام، بل انصبّ الاهتمام على تحديد كيف ومتى يجب أن تُنشر المعلومات، خصوصاً المعلومات الحساسة سياسياً.[٢٨٨] وبهذا الصدد، يرى أمين سرّ مجلس الوزراء، أن "كلّ الوثائق المدوّنة فعلياً في يومنا هذا إنّما تُعدّ بناءً على فرضيّة تقضي بوضعها مستقبلاً في متناول العموم في الوقت المناسب... من هنا التركيز، على مستوى الأسلوب الصريح المعتمَد حالياً لدى الحكومة، على إدارة عمليّة نشر المعلومات السريّة."[٢٨٩] بالتالي، بات شائعاً نشر المستندات والاستشارات الوزاريّة.

يتولّى ديوان المظالم مراجعة قرارات رفض الوصول إلى المعلومات.[٢٩٠] ومع أنّ قراراته تتّسم بطابع إلزاميّ، قلّما تنزل عقوبات بمرتكبي الانتهاكات، لا بل تذهب بعض الوكالات، بحسب ما تفيد به التقارير، إلى تجاهل الأحكام الصادرة عنه. وقد تلقّى مأمورو المظالم، في العام ٢٠٠٢، ٨٦٣ شكوى، من أصل نحو ١٢٠٠ شكوى كحدٍّ وسطيّ.

---

٢٨٦ http://www.uni-wuerzburg.de/law/nz01000_.html

٢٨٧ قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة الصادر في ١٩٨٢، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ombudsmen.govt.nz/official.htm

٢٨٨ ألستر موريسون، The Games People Play: Journalism and the Official Information Act، في قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة: وثائق قدّمها في إحدى الندوات التي نظّمتها مؤسسة الأبحاث القانونيّة في العام ١٩٩٧.

٢٨٩ ماري شروف، Behind the Official Information Act: Politics, Power and Procedure، في قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة، ١٩٩٧.

٢٩٠ الصفحة الرئيسيّة من الموقع الإلكترونيّ الخاص بديوان المظالم: http://www.ombudsmen.govt.nz/

يمكن أن يصدر الحاكم العامّ قرار وزاريّ بالرفض (أو فيتو وزاري) يوعز إلى إحدى الوكالات بعدم الإذعان إلى قرارات مأمور المظالم، غير أنّ حقّ النقض هذا هو قابل للمراجعة لدى المحكمة العليا. ما بين ١٩٨٣ و١٩٨٧، مورِس حقّ النقض ١٤ مرّة في ظلّ نظام يبيح للوزراء المنفردين إصدار قرارات بالرّفض. غير أنّ أحداً لم يعد يمارس منذ العام ١٩٨٧ حقّ النقض، الذي اتّخذ من وقتها شكل قرار جماعيّ.

لطالما علّق مأمورو المظالم على قلّة دراية بقانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة تتسبّب بالتأخير، إذ ألمحوا في تقرير وضعوه في العام ٢٠٠٢ إلى ما يلي:

لا تزال المتغيّرات الطارئة، منذ منتصف الثمانينيات، على طريقة عمل القطاع العامّ تبرز عدم وجود معرفة حقّة بمقتضيات التشريعات القائمة. فعلى مدار السنوات المنصرمة، كنّا نعرب كلّ سنة إلى البرلمان عن قلقنا إزاء التأخير الملحوظ، إن على صعيد تلبية قسم من الطلبات الموجّهة للحصول على معلومات رسميّة، وإن على صعيد التجاوب مع تحقيقاتنا، وكذلك حيال الحاجة إلى تدريب موظّفي القطاع العامّ في مجال التعاطي مع مقتضيات التشريع المتعلّق بنشر المعلومات الرسميّة. ومع ذلك، لم نحرز أيّ تقدّم، عموماً، في أيّ من المجالات المذكورة طوال العام الجاري، ما زاد من استياء بعض طالبي المعلومات، وأدّى إلى مضاعفة الوقت المستغرَق في استكمال مراجعة قرارات الرّفض بهدف توفير المعلومات... وبالتالي، قوبِل التقدّم المحرَز في إطار نشر كمٍّ هائل من المعلومات في القطاع العامّ، إن طوعاً أو استجابةً لطلب الحصول على معلومات رسميّة، بعجز بعض الوكالات أو إحجامها عن التقيّد بالحدود الزمنيّة القانونيّة المشترط احترامها في قانون المعلومات الرسميّة.

أقرّ مأمورو المظالم بأنّ أهمّ العقبات التي أعاقت تلبية الطلبات تمثّلت بعدم القدرة على تحديد المسؤولين عن هذا التأخير، بالأخصّ عندما كان يُطلَب الحصول على معلومات "حسّاسة سياسيّاً"، وحين كان يلزَم الإبلاغ عن طرف ثالث. كما أشاروا إلى وجود "ضرورة ماسّة" بتحسين التدريبات المعدّة للموظّفين العامّين، ونشروا توجيهات تطبيقيّة جديدة، تمهيداً لتوطيد المعرفة بالقانون المشار إليه. بالإضافة إلى ذلك، استعرض التقرير بعض المساعي المبذولة من الحكومة لتحديد مجموعة استثناءات فعليّة، من باب النصح الذي يقدّمه مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء إلى رئيس الوزراء، وألمح إلى ضرورة الاستمرار في اتّخاذ القرارات على أساس كلّ قضيّة على حدة.

نصّ قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة على إنشاء هيئةٍ للمعلومات، وإنّما مع تحديد مدّة ولايتها. بحيث حُلَت هذه الهيئة تلقائيّاً في العام ١٩٨٨ بعد أن أخفق البرلمان في تعديل القانون المذكور. فتولّت هذه الهيئة عمليات التدقيق، ومراجعة التشريعات، واقتراح التغييرات، وفي ما بعد تمّ إسناد بعض وظائفها إلى اللجنة الاستشاريّة التشريعيّة وإلى مأموري المظالم.

في العام المنصرم، نشبت عدّة نزاعات حادّة بخصوص حالات تعذّر فيها نشر المعلومات. وقد أطلعت دائرة الهجرة مأمور المظالم على افتقارها إلى أيّ مذكّرات تفيد بأنّ دائرة الهجرة كانت "قد خرجت بقرار منسجم" بشأن قضيّة أحمد زاوي، طالب اللجوء الجزائريّ الأصل.[٢٩١] وإذ تسرّبت في وقت لاحق معلومات عن المذكّرة إلى العموم، أعاد

٢٩١ تحقيق مضلِّل حول مذكّرة "توافقيّة"، صحيفة NZ Herald، ٣٠ تموز / يوليو ٢٠٠٣.

مأمور المظالم فتح التحقيق بهذه القضيّة وأصدر تقريراً جديداً وجّه فيه انتقادات إلى الوكالة؛[٢٩٢] الأمر الذي تسبّب في ما بعد بطرد الموظّف المسؤول. في ما يخصّ الجدل القائم حول تحقيق "كورنغايت" (Corngate)، اتُّهِمَت رئيسة الوزراء، هيلين كلارك، بإخفاء معلومات بعدما تبيّن أنّ المسؤول الأعلى عن مكتب رئيس الوزراء والمجلس تمنّع عن نشر ما يزيد عن ١٠٠ مستند ذي صلة بموضوع الأغذية المعدّلة جينيّاً في مرحلة ما قبل انتخابات العام ٢٠٠٢، كان بعضها ينقض المزاعم التي يجزم فيها رئيس الوزراء بأنّ المحاصيل كانت خالية من عناصر معدّلة جينيّاً. فما كان من الحكومة إلاّ أن نشرت في كتاب جديد ١٨٠٠ صفحة قبل الانتخابات بفترة وجيزة لدحض المزاعم المتعلّقة بمسألة وجود عناصر معدّلة جينيّاً، فأفضى الخلاف الناشب حول هذه القضيّة إلى فقدان حزب الخُضُر صلاحيات واسعة في البرلمان.

قامت اللجنة القانونيّة بنشر مراجعة مفصّلة حول القانون في العام ١٩٩٧،[٢٩٣] رأت أنّ أهمّ المشاكل كانت تكمن في الطلبات الضخمة والشاملة النطاق، والتأخّر في تلبية هذه الطلبات، وانتهاك هذا القانون خارج إطار قطاع الدولة نفسه، وانتفاء أيّ مقاربة متناسقة للمراقبة، وعمليّة التطبيق، والمشورة السياسيّة، والتعليم. كما وجدت المراجعة "الفرضيّة القائلة بأنّ الاستشارات السياسيّة ستُنشر فعلاً بموجب القانون المذكور، قد حسّنت، بحسب اعتقادنا، نوعيّة هذه الاستشارات وعزّزت شفافيتها." إنطلاقاً من ذلك، أوصت اللجنة بتقليص مدّة الردّ على الطلبات إلى ١٥ يوماً، وأجبرت الوكالات على تلبيتها قبل انتهاء المدّة المحدّدة، وفرضت على الهيئات التي لا تستأنف قرارات مأمور المظالم لدى المحاكم أن تنشر المعلومات المطلوبة، وأوكلت إلى وزارة العدل مسؤوليّة التنسيق على نطاق أوسع (عِوض إنشاء هيئة للمعلومات)، وأمدّت مأمور المظالم ووزارة العدل بمزيد من الموارد، وموّلت بشكل مؤاتٍ النشاطات العامّة التي يقوم بها مأمور المظالم من أجل تفعيل القانون. غير أنّ هذه المقترحات لم تدخل بعد حيّز التنفيذ.[٢٩٤]

ينصّ قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة المتعلّقة بالحكومة المحليّة واجتماعاتها لعام ١٩٨٧ على تسهيل الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات المحليّة.[٢٩٥] وهو يعتمد الإطار العامّ المتّبع في قانون الوصول إلى المعلومات الرسميّة، ويخضع أيضاً لإشراف مأمور المظالم.

يجيز قانون الخصوصيّة لعام ١٩٩٣ للأفراد الاطّلاع على السجّلات المتعلّقة بهم شخصيّاً التي في حوزة الهيئات العامّة والخاصة، وتصحيحها،[٢٩٦] ويخضع لإشراف مفوّض شؤون الخصوصيّة.[٢٩٧] يتّفق كلّ من مفوّض شؤون الخصوصيّة ومأمور المظالم على التعاون في ما بينهما حين يتعلّق الأمر بطلب ينطبق عليه كلا القانونَيْن. وفي العام ١٩٩٨، أوعز المفوّض بتنظيم المزيد من الدورات التدريبيّة للمسؤولين الحكوميّين في سبيل الحدّ من الانتهاكات المرتكبَة بحقّ قانون الخصوصيّة، تبريراً لعدم الكشف عن بعض المعلومات.[٢٩٨]

---

٢٩٢ تقرير مأمور المظالم بشأن ممارسات دائرة العمل، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ombudsmen.govt.nz/Own%20Motion%20Report.htm

٢٩٣ لجنة القانون، مراجعة قانون ١٩٨٢ حول المعلومات الرسميّة، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.lawcom.govt.nz/documents/publications/R40.pdf

٢٩٤ عُد إلى بول بيلامي، المكتبة البرلمانيّة في نيوزيلندا، مذكّرة أساسيّة تحت رقم ٢٧ حول الوصول إلى المعلومات الرسميّة، أيار / مايو ٢٠٠٣. متوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www.clerk.parliament.govt.nz/Content/ResearchPapers/BP27_OfficialInformation.pdf

٢٩٥ القانون المتعلّق باجتماعات الحكومة المحليّة والمعلومات الرسميّة عنها لعام ١٩٨٧، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.ombudsmen.govt.nz/local.htm

٢٩٦ قانون الخصوصيّة لعام ١٩٩٣. يتوفّر نصّاً وتعديلاً على الموقع الإلكترونيّ: http://www.knowledge-basket.co.nz/privacy/legislation/legislation.html

٢٩٧ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.privacy.org.nz/

٢٩٨ رسالة إخباريّة (Private Word)، العدد ٢٠ الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.privacy.org.nz/privword/nov97pw.html

أبطل القانون المتعلّق بالمعلومات الرسميّة العمل بقانون حماية الأسرار الرسميّة لعام ١٩٥١. فقد صدر أمر وزاريّ في العام ١٩٨٢ يقضي بسبل حماية المعلومات المحظورة.[٢٩٩] تصنّف مستويات الحماية بما هو سريّ للغاية، وسريّ، وخصوصي، وحصريّ، ودقيق، وما يُعطى سرّاً، غير أنّ مستوى الحظر المعتمَد لا يحسم نهائيّاً قرار نشر المعلومات في ظلّ قانون المعلومات الرسميّة.

ينصّ قانون الأرشيف لعام ١٩٥٧ على قاعدة نقل الوثائق إلى الأرشيف بعد انقضاء ٢٥ سنة، لكن مقتضيات قانون المعلومات الرسميّة بشأن نشر المعلومات هي التي تبقى طاغية، ما أعفى بالتالي جهاز المخابرات الأمنيّة في نيوزيلندا من وضع أرشيفه في متناول العموم، وإنّما عاجل إلى رسم سياسته لهذا العام.[٣٠٠]

النروج Norway

ينصّ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات لعام ١٩٧٠ على حقّ كلّ إنسان إجمالاً بالوصول إلى المعلومات الرسميّة المحفوظة لدى السلطات العامّة.[٣٠١] فالوثائق الرسميّة هي المعلومات المسجّلة، أو المعلومات التي يمكن الإصغاء إليها، أو الكشف عنها أو نقلها، ومصدرها السلطات التي ترسلها أو تتلقّاها. ونظراً إلى أنّ كلّ السجلاّت تُدرَج في فهارس عند إنشائها أو تلقّيها، تلجأ بعض الوزارات إلى نشر فهارس إلكترونيّة على الإنترنت أو عبر البريد الإلكترونيّ.

يمكن طلب المعلومات تحت أيّ شكل من الأشكال، بما في ذلك التقدّم بطلب غير موقّع، على أن يُصار فوراً إلى تلبية هذا الطلب، إذ شدّدت التوجيهات الداخليّة الصادرة عن وزارة الدفاع على ضرورة الاستجابة للطلبات ضمن مهلة ثلاثة أيام. في هذا السياق، أقرّ مأمور المظالم في العام ٢٠٠٠: "إمكانيّة البتّ في معظم طلبات في اليوم ذاته أو أقلّه ضمن يوم إلى ثلاثة أيام عمل، شرط عدم تعثّر هذا التدبير بعقبات معيّنة أو عمليّة."[٣٠٢] كما يجوز تأجيل نشر المعلومات "إذا كان من المحتمَل أن تكوِّن الوثائق المتوفّرة آنذاك مباشرةً انطباعاً خاطئاً حول القضيّة، وإذا كان نشر المعلومات علناً من شأنه أن يضرّ بالتالي بشكل فادح بالمصالح العامّة أو الخاصة."

يستثني القانون الكثير من الوثائق الداخليّة، حين لا تكون الوكالة قد استكملت معالجة القضيّة إلاّ إذا كانت الوكالة المعنيّة قد عاجلت بنقلها. كما يستثني بعض المعلومات إذا كانت تتّصف، بموجب قانون آخر، بالسريّة، أو كانت ذات صلة بالأمن القوميّ، أو الدفاع الوطنيّ أو العلاقات الدوليّة، أو الإدارة الماليّة، أو محاضر مجلس الدولة، أو التعيينات، أو الحماية في مجلس الخدمة المدنيّة، أو التدابير التنظيميّة أو الرقابيّة، أو أجوبة الاختبارات، أو الموازنات الماليّة السنويّة، أو الموازنات المعدّة لأجل طويل، وصور الأشخاص المدرجَة في سجلّ البيانات الشخصيّة.

---

٢٩٩ أمر وزاريّ بشأن حظر المعلومات الأمنيّة، تحت رقم 14 (82) CO، ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢. متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.security.govt.nz/sigd/sigd4a.html . أنظر دليل الأمن في الدوائر الحكوميّة الصادر في العام ١٩٩٤، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.security.govt.nz/sigd/index.html

٣٠٠ هم يحافظون على أسرارنا، صحيفة ''دومينيون بوست'' (Dominion Post)، ٢٣ أيار / مايو ٢٠٠٣.

٣٠١ قانون ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٠ المتعلّق بحصول العموم على الوثائق الموجودة في عهدة الإدارة العامّة، (lov om offentlighet i forvaltningen av 19 juni 1970 nr 69)، المعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٧ بتاريخ ١١ حزيران / يونيو ١٩٨٢، ومرسوم رقم ٨٦ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، والمرسوم رقم ٧ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٩٧. متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ub.uio.no/ujur/ulovdata/lov-19700619-069-eng.pdf

٣٠٢ الدعوى رقم ٢٠٠٠–٠٤٠٠، لدى مأمور المظالم البرلمانيّ – تقرير النروج السنويّ لعام ٢٠٠٠.

إذا مُنع الأفراد من الوصول إلى المعلومات، بإمكانهم استئناف القرار لدى سلطة عليا، وفي مرحلة لاحقة، لدى مأمور المظالم البرلمانيّ لشؤون الإدارة العامة، أو لدى المحاكم. ومع أنّ قرارات مأمور المظالم لا تعتبر ملزِمة، يتمّ التقيّد بها على وجهٍ عامّ.[٣٠٣] لذا، قليلة هي الحالات التي تمّ فيها اللجوء إلى المحاكم لاستئناف هذه القرارات على مدار الأعوام الثلاثين اللاّحقة لصدور القانون.

أشار تحليل أُجرِي في أيلول/سبتمبر العام ٢٠٠١ إلى أنّ "١٠ وزارات من أصل وزارات الحكومة الـ١٧ تحتفظ بأسرار تفوق بكثير ما كانت تحتفظ به في السنوات الأربع الماضية"، علماً أنّ أشدّها تكتّماً في هذا المجال كانت وزارة الخارجيّة، ووزارة الدفاع، ووزارة النفظ والطاقة.[٣٠٤] وفي وقت سابق من العام المذكور آنفاً، جاء في مسح للموظفين أنّ "واحداً من كلّ ستّة موظفين في وزارة العدل يعتقد بأنّ القضايا التي تعالجها الإدارة الحكوميّة المركزيّة يتمّ حجبها عن معرفة الناس، بما فيه خرقٌ لقانون حريّة الوصول إلى المعلومات..."، كما أنّ ٨ من أصل ١٧ أمين سرّ عامّ في الوزارات يؤكّد على أنّ منع العامّة من الوصول إلى المعلومات فيه انتهاكٌ للقانون،" [٣٠٥] ما حدا الحكومة إلى إصدار كتاب أبيض في نيسان/أبريل ١٩٩٨ تقترح فيه إدخال تعديلات على القانون.[٣٠٦] وتنطوي هذه التعديلات على تغيير موضوع طلب الحصول على المعلومات، وتقليص عدد الوثائق الداخليّة المستثناة من النشر، والحرص على انسجام القانون مع مقتضيات الاتّحاد الأوروبيّ بصدد الوصول إلى المعلومات البيئيّة.

صدقّت النروج، في أيار/مايو ٢٠٠٣، على اتفاقيّة آرهوس، التي كانت قد وقّعت عليها في حزيران/يونيو ١٩٩٨، بينما قامت إحدى اللجان بنشر مسودة عن مشروع قانون الوصول إلى المعلومات البيئيّة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُحيل إلى البرلمان في أيلول العام ٢٠٠٢.[٣٠٧]

ينصّ القانون المتعلّق بالأجهزة الأمنيّة الدفاعيّة لسنة ١٩٩٨ على قاعدة حظر المعلومات،[٣٠٨] فحدّد لهذا الحظر مستويات أربعة، واقتضى ألاّ يتمّ حظر المعلومات لأكثر من ٣٠ عاماً، وعملت على إنفاذه السلطة الأمنيّة الوطنيّة. فابتداءً من العام ١٩٨٨، شرعت النروج، دفعةً واحدة، إلى نشر معظم الوثائق التي مضى عليها ٣٠ عاماً.[٣٠٩] أمّا قانون حماية أسرار شؤون الدفاع فيحظّر على المسؤولين الحكوميّين الكشف عن الأسرار العسكريّة، وتحصيلها (رسوم تخطيطيّة، وصور، وملاحظات)، كما يمنع الآخرين، بمن فيهم الصحافيّين، من الكشف عن هذه الأسرار.[٣١٠]

---

٣٠٣ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.sivilombudsmannen.no/index_en.shtml

٣٠٤ مزيد من السريّة هي متوخّاة أثناء الحملات الانتخابيّة، في نشرة إخباريّة عددها ١٦٧ / ٢٠٠١، ٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١.

٣٠٥ السرية الحكومية غالباً ما تكون مخالِفة للقانون، في نشرة إخباريّة عددها ٩٤ / ٢٠٠١، ٢١ أيار / مايو ٢٠٠١.

٣٠٦ Fredrik Sejersted, Norway: The Act on Public Access to Documents: Current Frustrations and Proposals for Reform, European Public Law Journal, Vol 5, No. 1, 1999.

٣٠٧ بيان صحفيّ، قانون جديد حول حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة، ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://odin.dep.no/md/engelsk/aktuelt/pressem/022021-070093/index-dok000-b-n-a.html. ؛ حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://odin.dep.no/md/engelsk/aktuelt/pressem/022021-070093/index-dok000-b-n-a.html

٣٠٨ قانون المتعلّق بالأجهزة الأمنيّة الدفاعيّة، المؤرّخ ٢٠ آذار / مارس، والمرقّم ١٠. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ub.uio.no/ujur/ulovdata/lov-19980320-010-eng.doc

٣٠٩ للحصول عموماً على معلومات حول مسائل الأمن القوميّ في النروج ونظام الحظر المعتمَد سابقاً، عُد إلى Nils Peter Gleditsch Freedom of Expression, Freedom of Information and National Security: The Case of Norway, in Security and Liberty: National Security, Freedom of Expression and Access to Information (Coliver et al, Ed), Martinus Nijhoff Publishers.

٣١٠ Lov av 20.03.1998 nr. 10 om forebyggende sikkerhetstjeneste. http://www.lovdata.no/cgi-wift/ldles?doc=/all/nl-19950623-039.html

يجيز قانون الوصول إلى البيانات الشخصيّة للأفراد الحصول على ملفات تتضمّن معلومات شخصيّة تخصّهم، محفوظة لدى الهيئات العامة والخاصة، وتصحيحها،[٣١١] فيما تسهر على إنفاذه هيئة تفتيش حماية البيانات (المعروفة باللغة النروجيّة بـDatatilsynet).[٣١٢]

ينصّ قانون الأرشيف لعام ١٩٩٢، من جهته، على قاعدة نشر المعلومات المحفوظة في الأرشيف بعد انقضاء ثلاثين عاماً على إيداعها،[٣١٣] في حين أنّ قانون جديد للأرشيف حدّد الأنظمة التي ترعى تحصيل الوثائق وإدراجها في السجلاّت.[٣١٤]

باكستان Pakistan

أصدر الرّئيس بيرويز مشرّف مرسوم حريّة الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠٠٢ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.[٣١٥] ويجيز القانون لأيّ مواطن حقّ الاطّلاع على السجلاّت العامة التي تحتفظ بها الهيئات العامة للحكومة الفدراليّة، بما فيها الوزارات، والدوائر، والمجالس، والمحاكم. ولكن هذا القانون لا يسري على المؤسسات التي تملكها الحكومة أو الحكومات المحليّة. في المقابل، يتعيّن على هذه الهيئات أن تستجيب للطلب في غضون ٢١ يوماً.

تنحصر السجلات العامة بالسياسات والخطوط التوجيهيّة؛ الصفقات المعقودة لحيازة الملكيّات وبيعها؛ التراخيص والعقود؛ والأوامر والقرارات النهائيّة؛ والسجلات الأخرى، كما تبلغ عنها الحكومة.

يستثني المرسوم إلزاماً الملاحظات بخصوص الملفات، ومحاضر الاجتماعات؛ وآراء الوسطاء وتوصياتهم؛ وسجلاّت الحسابات المصرفيّة الخاصة بالأفراد؛ وقوات الدفاع والأمن القوميّ؛ والمعلومات المحظورة؛ وخصوصيّة الأشخاص، والوثائق المحاطة بالسريّة؛ فضلاً عن الوثائق الأخرى المشار إليها في المرسوم الحكوميّ. كما يستثني الوثائق، مع اختبار للضرر، التي تعرّض العلاقات الدوليّة لاختبار سيّء؛ والشؤون الاقتصاديّة والتجاريّة الخاصة بإحدى الهيئات العامّة.

يجوز استئناف قرار الرفض لدى "وفقي محتسب" (مأمور المظالم)، أو لدى مأمور المظالم المختصّ بالضريبة الفدراليّة في ما يتعلّق بالشؤون الضريبيّة، إذ يحقّ له أن يصدر قرارات ذات طابع إلزاميّ. فبإمكان المحتسب تغريم الأشخاص الذين يتقدّمون بطلبات عبثيّة، كما تغريم المسؤولين الذين يقدِمون على إتلاف بعض السجلات والحكم بسجنهم مدّة سنتَيْن.

يتعيّن على الهيئات الحكوميّة تعيين مسؤول يُعهَد إليه تلبية الطلبات، كما تقضي واجباتها بنشر القوانين، والأنظمة، وكتيّبات التعليمات، والأحكام، والقواعد الأخرى، التي لها قوّة القانون، وكذلك صون سجلات الفهارس ومعالجة تلك التي يشملها المرسوم بواسطة الحاسوب.

---

٣١١ قانون معالجة البيانات الشخصيّة (قانون الوصول إليها)، المؤرّخ ١٤ نيسان/أبيرل ٢٠٠٠، والمرقّم ٣١. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.datatilsynet.no/lov/loven/poleng.html

٣١٢ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.datatilsynet.no/

٣١٣ قانون الأرشيف، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمرقّم ١٢٦.

٣١٤ أنظر تقرير COE، ص ٢١٤.

٣١٥ مرسوم حريّة الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠٠٢، المرقّم ٢٠٠٢. .F. No ٢(١)/٢٠٠٢–Pub. Islamabad ، والمؤرّخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.crcp.sdnpk.org/ordinance_of_2002.htm

بالرّغم من عدم إصدار القواعد التي ترعى تنفيذ المرسوم المشار إليه آنفاً، أقرّ مأمور المظالم، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأنّ المرسوم لا يزال ساري المفعول، حتى في ظلّ غياب القواعد المذكورة.[٣١٦]

يؤكّد القانون على أنّ هذا المرسوم لا يبطِل مفعول القوانين الأخرى كقانون حماية الأسرار الرسميّة، الذي يستند إلى القانون الأصليّ الصادر عن المملكة المتحدة (UK OSA 1911)، ويحدّد استثناءات جمّة لجهة الكشف عن بعض المعلومات المحظورة.[٣١٧]

باناما Panama

تمّ وضع قانون الشفافية في الإدارة المحليّة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.[٣١٨] ويجيز هذا القانون لأيٍّ فرد حقّ طلب المعلومات من الهيئات الحكوميّة بأيّ شكل من الأشكال. كما يجيز له الاطّلاع على ملفاته الخاصة وتصحيحها. في المقابل، يتعيّن على الهيئات الحكوميّة أن تلبّي طلبه ضمن مهلة ٣٠ يوماً، ولا تفرض أيّ رسوم إلاّ في حال طلب نسخ الملفات.

تكتسي المعلومات المتعلّقة بوضع أيّ شخص آخر الصحيّ أو النفسيّ، وحياته العائليّة، وأحداث زواجه وعلاقاته الجنسيّة، وسجلّه الإجراميّ، ومحادثاته الهاتفيّة، وسواها من الاتصالات الخاصة صفة السريّة، فيتعذّر نشرها. علاوةً على ذلك، يجوز إبقاء المعلومات المقيّدة والحصرية المرتبطة بالأمن القوميّ، والأسرار التجاريّة، والتحقيقات، والموارد الطبيعيّة، والمشاورات الوزاريّة طيّ الكتمان طيلة ١٠ سنوات.

من واجب الهيئات الحكوميّة أيضاً أن تنشر الأنظمة، والسياسات العامّة والخطط الاستراتيجيّة، وكتيّبات عن الإجراءات الداخليّة، وصورة عن هيكليات المنظّمات. ومن جهة أخرى، يفرض قانون الآداب على كبار المسؤولين الحكوميّين التصريح عن مقتنياتهم الماليّة، وتضارب مصالحهم، ومعلومات أخرى، خدمةً لغايات محاربة الفساد.[٣١٩]

يجوز استئناف القرارات لدى المحاكم عملاً بالقرار القاضي بحقّ الشخص في الوصول إلى المعلومات (Habeas Data). واستناداً إلى المقرّر الخاص المعنيّ بحريّة التعبير لدى منظمة الولايات الأميركيّة (OAS)، تبيّن أنّه من أصل ٦٥ دعوى مرفوعة لدى المحاكم في العام ٢٠٠٢، وحدها عشر دعاوى آلت إلى نشر المعلومات المطلوبة،[٣٢٠] علماً أنّ عدم التقيّد بالقانون أو التسبّب بإتلاف معلومات معيّنة أو تغييرها هو عرضة للعقوبات.

---

٣١٦ وفقي محتسب، الامتناع عن توفير المعلومات عملاً لمرسوم العام ٢٠٠٢ بشأن حريّة الوصول إلى المعلومات، ٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٤. متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.crcp.org.pk/ombudsman.htm

٣١٧ لمراجعة مفصّلة عن وضع مرسوم حريّة الوصول إلى المعلومات في باكستان لغاية عام ٢٠٠١، أنظر المقالة ١٩، النزعة الإجماليّة بشأن حقّ الوصول إلى المعلومات: استطلاع رأي في جنوب أفريقيا، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.article19.org/

٣١٨ Ley No. 6 de 22 de enero de 2002 Que dicta normas para la transparencia en le gestión pública, establece la acción de Hábeas Data y dicta otras disposiciones. http://www.asamblea.gob.pa/legispan/leyes/2002/2002_006.pdf. See also Que dicta Normas para la Transparencia en la Gestión Pública, establece la Acción de Habeas Data y otras disposiciones, enero 2002, http://www.defensoriadelpueblo.gob.pa/Publicaciones/PDF/Ley6.pdf

٣١٩ راجع "DECRETO 15 de 19 de julio de 2002 "Por el cual se establece el Código de Ética en el Tribunal Electoral
ptth://www.bog.larotcele-lanubirt.www//:acite-ogidoc/ap/

٣٢٠ تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بحريّة التعبير لعام ٢٠٠٢، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.cidh.org/Relatoria/English/AnnualReports/AR02/TableofContent2002.htm

صدر في أيار/مايو ٢٠٠٢، مرسوم لتنفيذ أحكام القانون مثير للخلاف، يحصر حقّ الوصول إلى المعلومات "بالأشخاص المعنيّين".[٣٢١] وقد كان هذا المرسوم محطّ انتقاد مأمور المظالم، ومجموعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.[٣٢٢] كما أعرب المقرّر الخاص المعنيّ بحريّة التعبير لدى منظمة الولايات الأميركيّة عن قلقه من احتمال أن يفضي تفسير عبارة "الأشخاص المعنيّين" إلى تقييد حقّ تداول المعلومات، ما حدا به إلى مطالبة الحكومة بإجلاء الأمر.[٣٢٣] ولهذة الغاية أيضاً، قدّم مأمور المظالم شكوى إلى المحكمة العليا طالباً منها الإقرار بأنّ هذا المرسوم مخالف للقانون.

البيرو Peru

تنصّ المادة ٢ من الدستور على ما يلي:

لكل الأفراد الحقّ في... ٧) طلب المعلومات التي يحتاجون إليها من دون الإفصاح عن السبب، وأن يتلقّوا هذه المعلومات من أيّ كيان عامّ ضمن المهلة الزمنيّة المنصوص عليها في القانون، وبكلفة مقبولة. أمّا المعلومات التي تمسّ خصوصيّة المرء، والمستثناة صراحة في القانون، أو المستثناة لاعتبارات الأمن القوميّ، فلا يجوز الكشف عنها.[٣٢٤]

يخضع مبدأ الوصول إلى المعلومات لحماية الدستور، تطبيقاً لمبدأ حقّ المرء في الوصول إليها (Habeas Data). وقد أتاحت عدّة دعاوى مرفوعة إلى المحاكم وضع تشريعات بخصوص هذا الحقّ، ودعماً له. ففي العام ١٩٩٦، أمرت المحكمة الدستوريّة، عملاً بالمادة ٥.٢ من الدستور، وزارة الطاقة والمناجم بنشر مسوح بيئيّة حول عمليّة خاصة لاستخراج معادن من المنجم من أجل أن تطّلع عليها الجمعيّة البيروفيّة المعنيّة بالحقوق البيئيّة.[٣٢٥] وكذلك في العام ١٩٩٦، وقفت المحكمة العليا إلى جانب جمعيّة العمل المدنيّ ضدّ المدير العامّ للمعادن، وأمرت بنشر دراسة حول المفاعيل البيئيّة، أجرتها شركة جنوب البيرو للنحاس.[٣٢٦]

أُقِرّ في آب/أغسطس ٢٠٠٢ قانون الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة الذي دخل حيّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.[٣٢٧] فاستناداً إلى هذا القانون، يحقّ لكلّ فرد طلب معلومات تحت أيّ شكل من الأشكال من أيّ جهاز حكوميّ أو كيان خاص يقدّم خدمات عامة، أو يؤدّي وظائف إداريّة، من غير أن يكون ملزَماً بتعليل طلبه. ونظراً إلى اعتبار الوثائق المموَّلة من الهيئات العامة بمثابة معلومات عامّة، على هذه الهيئات أن تلبّي الطلب ضمن مهلة سبعة أيام عمل، يمكن تمديدها لخمسة أيام أخرى في الحالات الاستثنائيّة.

---

٣٢١ Decreto Ejecutivo 124 de 21 de mayo de 2002. See Ministro de Gobierno y Justicia, Presidenta Reglamentara Transparencia En Gestión Publica http://www.gobiernoyjusticia.gob.pa/noticias.php?idn=40

٣٢٢ راجع Opinión en torno al Decreto Ejecutivo que reglamenta la Ley de Transparencia, 5 de Junio de 2002 http://www.defensoriadelpueblo.gob.pa/ComunicadosCuerpo.asp?ComunicadosID=1023312643 والموقع الإلكترونيّ:http://probidad.org/regional/legislacion/2001/024.html

٣٢٣ أنظر تقرير منظمة الولايات الأميركيّة عينه.

٣٢٤ دستور البيرو المتوفّر (باللغة الإنكليزيّة) على الموقع الإلكترونيّ: http://www.asesor.com.pe/teleley/biblioteca/constitucional/5000-in.htm و(باللغة الإسبانيّة) على الموقع الإلكترونيّ: http://www.georgetown.edu/pdba/Constitutions/Peru/per93.html

٣٢٥ VerExp. N° 1658-95. published in the Diario Oficial El Peruano. "Jurisprudencia". September 4, 1996. pp. 2297.

٣٢٦ VerExp. N° 263-96. published in the Diario Oficial El Peruano. December 28, 1996. pp. 2698: repeated December 29, 1996. pp. 2748-2749

٣٢٧ Ley 27.808 de transparencia y acceso a la información pública. تاريخ تطوّر مشروع القانون متوفّر على الموقع: http://www.freedominfo.org/news/peru2/

تولّى مجلس الصحافة البيروفيّة الحملة الداعمة للقانون المذكور آنفاً.[٣٢٨] فأدخل البرلمان تعديلات جمّة على القانون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إثر الانتقادات التي طالت استثناءاته العديدة، لاسيما تلك المتّصلة بالأمن القوميّ، والموجّهة ضدّ دعوى قانونيّة تقدّم بها مأمور المظالم أمام المحكمة الدستوريّة بشأن دستوريّة القانون المشار إليه.[٣٢٩]

تشمل الاستثناءات ثلاث فئات من المعلومات: معلومات الأمن القوميّ الجائز أن يشكّل إفشاؤها تهديداً لسلامة الأراضي و/أو استمراريّة الأنظمة الديمقراطيّة، ونشاطات المخابرات والمخابرات المضادّة التابعة للمجلس الوطني للاستخبارات (CNI)؛ ومعلومات محفوظة تتعلّق بالإجرام والعلاقات الخارجيّة؛ ومعلومات سريّة مرتبطة بالاستشارات السابقة لأيّ قرار، والأسرار التجاريّة، والتحقيقات الجارية، وخصوصيّة الأشخاص. ولكن لايجوز حظر المعلومات الدائرة حول الانتهاكات المرتكَبة ضدّ حقوق الإنسان، وحول اتفاقيّة جنيف لعام ١٩٤٩. وفي بعض الحالات، يحقّ للمحاكم، والكونغرس، والمراقب العامّ، والمحقّق بشكاوى حقوق الإنسان الحصول على المعلومات التي تشملها الاستثناءات.

يمكن استئناف قرار الرّفض لدى الدوائر العليا. وحال استكمال طلب الاستئناف، يحقّ لطالب المعلومات أن يتقدّم بالاسئناف إداريّاً لدى المحكمة، بالاستناد إلى القانون رقم ٢٧٤٤٤ أو القانون رقم ٢٦٣٠١ صوناً للحقّ الدستوريّ في الوصول إلى المعلومات.[٣٣٠]

يحقّ لمأمور المظالم أيضاً التحقيق في الحالات التي تسجّل خرقاً للقانون، مقدّماً آراء لا طابع إلزاميّ لها.[٣٣١] كما يدير هذا المأمور حلقات تدريبيّة ويعمل على نشر القانون، إذ يُذكَر أنّ مكتبه تولّى، في مرحلة ما قبل تطبيق القانون، البتّ بشكل غير رسميّ في عدّة دعاوى تمحور موضوعها حول الاطّلاع على سجلاّت شخصيّة.

فضلاً عن ذلك، يفرض القانون على الدوائر الحكوميّة أن تنشئ مواقع إلكترونيّة لتنشر معلومات عن طريقة تنظيمها، ونشاطاتها، وأنظمتها، وموازنتها، ورواتبها، وكلفة الحيازة على السِّلع والخدمات، والأنشطة الرسميّة التي يقوم بها شاغلو الوظائف العالية. كما يستوجب منها، كلّ أربعة أشهر، نشر معلومات مفصّلة عن الأمور الماليّة العامة على الموقع الإلكترونيّ العائد لوزارة الاقتصاد والمال.

وقد تعهّدت الحكومة بإنشاء لجنة خاصة الغاية منها وضع قانون لحماية المعلومات، غير أنّها لم تحرز أيّ تقدّم في هذا المجال.[٣٣٢]

---

٣٢٨ أنظر الموقع الإلكترونيّ: http://www.freedominfo.org/news/peru2/

٣٢٩ أنظر الموقع الإلكترونيّ: http://www.freedominfo.org/news/peru1/

٣٣٠ Ley N° 26301, Aprueban Ley Referida a la Aplicacio de la Accion Constitucional de Habeas Data, May 2, 1994 http://www.asesor.com.pe/teleley/bull505.htm.

٣٣١ الصفحة الرئيسيّة من الموقع الإلكترونيّ: http://www.ombudsman.gob.pe/

٣٣٢ قرار وزاريّ رقمه ٠٩٤-٢٠٠٢-JUS .

كان دستور العام ١٩٧٣ أوّل من أشار إلى حقّ الوصول إلى المعلومات، الذي ازداد شموليّة في دستور العام ١٩٨٧ المعمول به حالياً. وتنصّ الفقرة ٧ من مادته الثالثة على ما يلي:

"لا بدّ من الاعتراف بحقّ الشعب في المعلومات المتعلّقة بمسائل تشغل الاهتمام العامّ، وبحقّ المواطن في الاطّلاع على السجلات والوثائق الرسميّة، والمستندات العائدة إلى القوانين الرسميّة، أو الصفقات، أو القرارات، وكذلك إلى بيانات الأبحاث الحكوميّة المرتكَز عليها لرسم السياسات، شرط التزامه بالقيود المنصوص عليها في القانون."[٣٣٣]

وإذ أقرّت المحكمة العليا منذ العام ١٩٤٨ بأهميّة الوصول إلى المعلومات،[٣٣٤] عملت على إصدار سلسلة قرارات بهذا الشأن.[٣٣٥]

رغم افتقار الفيليبين إلى قانون قائم بذاته حول حريّة الوصول إلى المعلومات، فإنّ مزيجاً من الحقوق الدستوريّة ومختلف الأحكام القانونيّة الأخرى جعلت منها إحدى أكثر الدول انفتاحاً في المنطقة.[٣٣٦] بالإضافة إلى ذلك، أقرّت المحكمة في العام ١٩٨٧ بإمكانيّة تطبيق هذا الحقّ مباشرة من دون الحاجة إلى سنّ قانون آخر.[٣٣٧]

يقضي قانون الآداب والمعايير الخلقيّة المعتمَدة لدى الموظفين والمسؤولين العامين[٣٣٨] بالكشف عن الصفقات العامّة ويضمن الوصول إلى المعلومات، والسجلات، والمستندات الرسميّة. وينصّ هذا القانون على اعتماد سياسة "تبيح للعموم بشكل مطلق الاطّلاع على كلّ التسويات المعقودة في ظلّه، التي تهمّ الخير العامّ." ويتعيّن على الوكالات المعنيّة أن تلبّي أيّ طلب في غضون ١٥ يوم عمل من تلقّيه.

تتضمّن قرارات تنفيذ القانون قائمة استثناءات، نذكر منها الوثائق المتعلّقة بالأمن القوميّ والشؤون الخارجيّة، والمعلومات الممكن أن تضرّ حتماً بأيّ فرد من الأفراد، والمعلومات المتميّزة، ومشاريع القوانين أو القرارات، والأوامر، والمراسيم، والسياسات، والمذكّرات، والمعلومات التي تشكّل تدخّلاً في خصوصيّة الأشخاص، وتعيق تطبيق القانون وتتسبّب بزعزعة الاستقرار الماليّ.

كما يقضي القانون بأن يصرّح الموظفون العامّون عن ممتلكاتهم وديونهم، وقيمتها الصافية ومصالحهم التجاريّة، واضعين هذه المعلومات في متناول العموم، على أن يحظّر استغلالها لمآرب تجاريّة، أو "بطريقة مخالفة للأعراف الأخلاقيّة أو السياسة العامة".

---

٣٣٣ دستور الفيليبين المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.chanrobles.com/philsupremelaw1.htm

٣٣٤ Abelardo Subido, Editor, The Manila Post, petitioner, vs. Roman Ozeta, Secretary of Justice, and Mariano Villanueva, Register of Deeds of City of Manila, respondents. G.R. No. L-1631. February 27, 1948

٣٣٥ AER, Selected Cases on Information Disclosure: http://www.aer.ph/projects/infodisc/cases.htm

٣٣٦ انظر: Yvonne Chua, The Philippines: A Liberal Information Regime even without an Information Law. http://www.freedominfo.org/case/phil1.htm

٣٣٧ Legaspi v. Civil Service Commission, 150 SCRA 530, May 29, 1987. http://www.aer.ph/projects/infodisc/cases/pdf/legaspi.pdf

٣٣٨ قانون جمهوريّ مرقّم ٦٧١٣ بتاريخ ١٩٨٧، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.tag.org.ph/phillaw/law4-RA6713.htm

يمكن التقدّم بشكاوى ضدّ المسؤولين والموظفين العامّين الذين يتلكّؤن في تلبية طلب المعلومات لدى لجنة الخدمات المدنيّة أو ديوان المظالم، فيما لا تقبل المحاكم الدعاوى إلاّ بعد استنفاد كلّ المعالجات الإداريّة.

بالرّغم من الانفتاح الملحوظ لدى هذه الحكومة مقارنةً بالحكومات الأخرى، لا تزال بعض المشاكل قائمة. ويعود السبب في ذلك إلى عدم الإلمام بمقتضيات المحكمة العليا والقانون، وذهنيّة راسخة تأبى مبدأ نشر المعلومات، وبنية معلوماتيّة ركيكة تتسبّب بفقدان البيانات الإلكترونيّة، وإلى سوء نوعيّة المعلومات المحصّلة من الدوائر الحكوميّة حول عدّة قضايا، بما فيها القضايا البيئيّة.[٣٣٩]

أنشأت مجموعات المجتمع المدنيّ شبكة تيسّر الوصول إلى المعلومات، وتدعو إلى سنّ قانون جديد. تجدر الإشارة إلى وجود عدد من مشاريع القوانين التي ما زالت عالقة في البرلمان، وإنّما لا يُتوقّع إقرارها قبل الانتخابات المرتقب إجراؤها في العام ٢٠٠٤.

Poland

بولونيا

تنصّ المادة ٦١ من الدستور على حقّ الوصول إلى المعلومات وتقضي بأن يسنّ البرلمان قانوناً يكرّس هذا الحقّ.[٣٤٠]

١. لكلّ مواطن الحقّ في الحصول على معلومات عن أنشطة الأجهزة التابعة للسلطة العامّة وعن أشخاص يؤدّون وظائف عامّة. ويخوّل هذا الحقّ أصحابه تلقّي معلومات حول أنشطة تقوم بها أجهزة مهنيّة أو اقتصاديّة مستقلّة وأشخاص آخرون، أو وحدات تنظيميّة، لها علاقة بالمجال الذي تؤدّي فيه هذه الفئات واجبات السلطات العامّة وتدير أصول جماعيّة أو ممتلكات عائدة لخزينة الدولة.

٢. يضمن حقّ الحصول على المعلومات الوصول إلى وثائق معيّنة والدخول إلى مواقع الهيئات الجماعيّة التابعة للسلطة العامة التي تتشكّل بموجب انتخابات عامّة، مع إمكانيّة الحصول على تسجيلات صوتيّة.

٣. يمكن أن تفرض التشريعات قيوداً، تشير إليها الفقرتان (١) و (٢)، صوناً لحريّات الأشخاص الآخرين وحقوقهم، وحمايةً للمسائل الاقتصاديّة، والنظام العامّ، ولأمن الدولة أو مصالحها الاقتصاديّة الرئيسيّة.

أُقِرّ، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قانون الوصول إلى المعلومات العامّة الذي دخل حيّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.[٣٤١] وهو يخوّل أيّاً كان طلب الاطّلاع على معلومات عامّة محفوظة لدى الهيئات العامّة، والهيئات الخاصة التي تمارس مهمّات عامّة، والنقابات، والأحزاب السياسيّة، على أن تلبّي هذه الهيئات طلبه في غضون ١٤ يوماً.

يستثني القانون الأسرار الرسميّة أو أسرار الدولة، والمعلومات السريّة، والمعلومات ذات الصلة بخصوصيّة الأشخاص وأسرار العمل.

---

٣٣٩ انظر Chua، المرجع السابق.

٣٤٠ دستور بولونيا المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.uni-wuerzburg.de/law/pl00000_.html

٣٤١ قانون تيسير الوصول إلى المعلومات العامة. ٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، مجلة القوانين في عددها ١١٢، المادة ١١٩٨. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ijnet.org/FE_Article/MEdiaLaw.asp?CID=25272&UILang=1&CIdLang=1

يجوز استئناف قرارات الرّفض لدى المحكمة. من جهته، يناقش البرلمان في الوقت الرّاهن التعديلات التي قد تفضي إلى إنشاء لجنة مستقلّة تسهر على إنفاذ القانون المذكور آنفاً.

يشترط القانون على الهيئات العامّة أن تنشر معلومات حول سياساتها، والمنظمات القانونيّة، ومبادئ العمل، ومضامين القوانين والقرارات الإداريّة، والأصول العامّة. كما يفرض على أن تنشئ كلٌّ منها نشرة معلومات عامّة تبيح الوصول إلى المعلومات عبر شبكات معلوماتيّة.[٣٤٢]

سنّت بولونيا قانون حماية المعلومات المحظورة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كشرط للانضمام إلى حلف شمال الأطلسي.[٣٤٣] ويغطّي هذا القانون المعلومات المحظورة أو المعلومات المحصّلة من الهيئات الحكوميّة، و"الجائز أن يتسبّب" الكشف عنها "بالإساءة إلى مصالح الدولة، أو المصلحة العامّة، أو مصالح المواطنين أو المنظّمات التي يرعاها القانون."

أقرّ البرلمان، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قانوناً يقضي بإنشاء معهد الذاكرة الوطنيّة National Remembrance Institute (IPN)، إفساحاً في المجال أمام ضحايا الشرطة السريّة في الحقبة الشيوعيّة بالاطّلاع على سجلات معيّنة.[٣٤٤] غير أنّ الرّئيس ألكسندر كوازنيوسكي استعمل حقّ الرفض ضدّ القانون، بحجّة أنّه لا يسمح لكلّ البولونيّين، بل للضحايا فقط، الاطّلاع على هذه السجّلات. ثمّ انتهى بالتوقيع على القانون بعد تجاوز قراره الرافض.[٣٤٥] إذ ذاك، وضع المعهد يده على أرشيف جهاز الأمن في الحقبة الشيوعيّة، وأرشيف المحاكم، ومكتب المدّعي العامّ، فضلاً عن أرشيف الحزب الشيوعيّ السابق والمؤسسات الأخرى. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠١، أُجيز للمواطنين البولونيّين الاطّلاع على ملفّاتهم الخاصة التي جمعتها السلطات الشيوعيّة قبل العام ١٩٨٩.[٣٤٦]

تمّ، في حزيران/يونيو ١٩٩٧، إقرار قانون رصد السجلات، الذي خوّل إحدى اللجان الخاصة معاينة سجلات المسؤولين الحكوميّين المحتمَل أن يكونوا قد تعاونوا مع الشرطة السريّة، ولكن تأخّر تطبيقه لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حين أقرّت المحكمة الدستوريّة بأنّ القانون لم يخالف الدستور الاّ في اثنين من أحكامه. في تموز/يوليو ٢٠٠٠، أكّدت اللجنة البرلمانيّة للخدمات الخاصة على أنّ مكتب حماية أسرار الدولة لم ينتهك القانون المذكور آنفاً حين سلّم إحدى المحاكم مستندات تخصّ الرئيس ألكسندر كوازنيوسكي. لكنّ اللجنة رأت أنّ هذا المكتب استخلص، عن غير حقّ، أنّ كوازنيوسكي كان عميلاً سرّياً وقد أرجأ نشر المستندات بغية عرقلة تحقيق المحكمة. كما ذكر تحالف اليسار الديمقراطيّ أنّ المستندات قد نُشِرت بهدف التأثير على الانتخابات.[٣٤٧]

صدّقت بولونيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، على اتفاقيّة آرهوس المتعلّقة بتيسير الوصول إلى المعلومات بعد أن وقّعت عليها في حزيران/يونيو ١٩٩٨. وعمل قانون الوصول إلى المعلومات البيئيّة وحمايتها وتقييم الآثار البيئيّة على تنفيذ الاتفاقيّة.[٣٤٨]

---

٣٤٢ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ الخاص بمكتب الحكومة للمعلومات والدعاية: http://www.bip.gov.pl/

٣٤٣ قانون حماية المعلومات المحظورة، المؤرّخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://faculty.maxwell.syr.edu/asroberts/foi/library/poland_secrecy.pdf

٣٤٤ الصفحة الرئيسيّة من الموقع الإلكترونيّ: http://www.ipn.gov.pl/index_eng.html

٣٤٥ "Veto Overridden, President Signs Secret Files Bill," Polish News Bulletin, December 21, 1998.

٣٤٦ "Airing Dirty Laundry", The Warsaw Voice, February 11, 2001 No. 6 (642)

٣٤٧ RFE/RL Newsline Vol. 4, No. 146, Part II, 1 August 2000

٣٤٨ قانون ٩ تشرين الثاني ٢٠٠ المتعلّق بالوصول إلى المعلومات البيئيّة وحمايتها وبتقييم الآثار البيئيّة، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.mos.gov.pl/mos/akty-p/dostep_eng.html
لمراجعة القانون بشكل مفصّل، أنظر حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.mos.gov.pl/aarhus/dokumenty/Access-to-envir-info.pdf

إستناداً إلى قانون حماية البيانات الشخصيّة، يحقّ للأفراد الحصول، من الهيئات العامّة والخاصّة على السواء، على سجلاّت تتضمّن معلومات شخصيّة خاصة بهم، وتصحيحها.[٣٤٩] وقد سهر على إنفاذ هذا القانون مكتب المفتّش العامّ المعنيّ بحماية البيانات الشخصيّة.[٣٥٠]

Portugal

البرتغال

اشتمل الدستور منذ العام ١٩٧٦ على حقّ الوصول إلى المعلومات، إذ نصّت المادة ٢٦٨ منه على ما يلي:

١. يحقّ للمواطنين في أن يطلعهم مركز الخدمات العامّة على معلومات عن مسار تقدّم الإجراءت التي تعنيهم مباشرة، كما القرارات النهائيّة المتّخذة بشأنهم، لدى التماس هذه المعلومات.

٢. كما يتمتّع المواطنون بحقّ الاطّلاع على السجلات والملفّات المدنيّة، المطابقة للنصوص القانونيّة لجهة الأمن الداخليّ والخارجيّ، والتحقيق في الجرائم، وخصوصيّة الأشخاص.

٣. لا بدّ من إبلاغ الجهّات المعنيّة بالإجراءات الإداريّة، وفقاً للأصول المرعيّة في القانون؛ شرط أن تستند هذه الإجراءات على قاعدة أساسيّة، محدّدة وميسّرة، حين تكون معنيّة بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

٤. يحصل الفرقاء المعنيّون على ضمانة من المحاكم بأن تصون فعليّاً حقوقهم ومصالحهم التي يرعاها القانون، بما يعني ذلك الاعتراف بها، والطعن بأيّ إجراءات إداريّة، بغضّ النظر عن شكلها، من شأنها أن تُخِلّ بهذه الحقوق والمصالح، وإنفاذ القوانين الإداريّة اللازمة وإقرار التدابير الوقائيّة المناسبة.

٥. يحقّ للمواطنين أيضاً الاعتراض على القرارات الإداريّة ذات الشرعيّة السارية في الخارج، والمسيئة إلى الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

٦. إيفاءً بالأغراض المذكورة في الفقرتَيْن (١) و(٢)، على القانون أن يحدّد المهلة الزمنيّة القصوى الواجب أن يلبّي فيها مركز الخدمات العامّة الطلبات التي يتلقّاها.[٣٥١]

يجيز قانون الوصول إلى الوثائق الإداريّة (LADA) لعام ١٩٩٣ لأيّ شخص أن يطلب، تحت أيّ شكل من الأشكال، الاطّلاع على الوثائق الإداريّة المحفوظة لدى سلطات الدولة، والمؤسسات العامّة، والسلطات المحليّة،[٣٥٢] على أن يتقدّم بطلبه هذا خطيّاً. في المقابل، يتعيّن على الوكالات الحكوميّة أن تلبّي طلبه في غضون ١٠ أيام، كحدّ أقصى. ويبيح هذا القانون أيضاً حريّة أكبر في الوصول إلى المعلومات بالنسبة إلى الفرقاء المهتمّين بإجراء معيّن.

---

٣٤٩ قانون حماية البيانات الشخصيّة، المؤرّخ ٢٩ آب / أغسطس ١٩٩٧. مجلة القوانين في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧، عدد ١٣٣، المادة ٨٨٣ الملحقة بتعديلات. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.giodo.gov.pl/English/Bgiw1220.htm

٣٥٠ الموقع الإلكترونيّ للجنة حماية البيانات: http://www.giodo.gov.pl/English/english.htm

٣٥١ دستور الجمهوريّة البرتغاليّة، ١٩٩٧، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.parlamento.pt/leis/constituicao_ingles/IND_CRP_ING.htm

٣٥٢ Lei nº 65/93, de 26 de Agosto, com as alterações constantes da Lei nº 8/95, de 29 de Março e pela Lei nº94/99, de 16 de Julho http://www.cada.pt/PAGINAS/ladaing.html . See http://www.cada.pt/PAGINAS/acessoing.html for a detailed overview of the Act.

لا يسري هذا القانون على الوثائق غير المعدَّة لنشاط إداريّ، كاجتماعات مجلس الوزراء كما الملاحظات الشخصيّة والمسودات. من جهّة أخرى، يمكن إرجاء الاطّلاع على الوثائق المتّصلة بإجراءات لم يُتَّخذ قرار بشأنها أو الممهِّدة لقرار ما، إلى حين استكمال الإجراءات أو إلى بعد سنة من تحضيرها. تخضع الوثائق المرتبطة بالأمن الداخليّ أو الخارجيّ، وسريّة القضاء لحماية تشريع خاص، فيما ينحصر حقّ الاطّلاع على الوثائق ذات المعلومات الشخصيّة بصاحب العلاقة، ولا يجوز استخدام هذه الوثائق إلاّ للأغراض المسموح بها. يُذكَر أنّ اللجنة هي مخوَّلة رفض الوصول إلى الوثائق التي تعرّض للخطر أسراراً تجاريّة، أو صناعيّة، أو أسرار العمل، أو تنتهك حقوق الطبع أو براءات الاختراع.

يحقّ لمن يُرفَض طلبه استئناف القرار لدى اللجنة المعنيّة بالوصول إلى الوثائق الإداريّة (CADA)، وهي وكالة برلمانيّة مستقلّة.[٣٥٣] فهي مخوّلَة النظر في الشكاوى، وتقديم مطالعتها حول حقّ الوصول، ومراجعة الممارسات واتّخاذ القرارات بشأن حظر الأنظمة. لكن، بما أنّ لا صفة إلزاميّة للقرارات الصادرة عن هذه اللجنة، يجوز استئنافها لدى المحكمة الإداريّة إذا استمرّت إحدى الوكالات في إنكار حقّ الوصول إلى المعلومات. وقد تلقّت اللجنة المشار إليها ٥١٤ شكوى، وأصدرت ٢٦٠ رأيا في العام ٢٠٠١.

يُشترط بالهيئات أن تنشر، كلّ ستة أشهر، قرارات، وتعاميم، وتوجيهات، وأيّ مراجع متّصلة بوثائق تقدّم شروحات عن قوانين موضوعة أو إجراءات إداريّة.

صدقّت البرتغال، في حزيران/يونيو ٢٠٠٣، على اتفاقيّة آرهوس، بعد أن وقّعت عليها في حزيران/يونيو ١٩٩٨. وتشرف اللجنة المعنيّة بالوصول إلى الوثائق الإداريّة على عمليّة الوصول إلى المعلومات البيئيّة. ففي العام ١٩٩٨، أصدرت المفوضيّة الأوروبيّة رأياً معلّلاً بأسباب مفاده أنّ البرتغال كانت تخالف توجيهات الاتحاد الأوروبيّ لعام ١٩٩٠ المتعلّقة بتيسير الوصول إلى المعلومات، ثمّ طوت القضيّة في العام ٢٠٠٠ بعد أن أدخلت البرتغال تعديلات على اللجنة المذكورة آنفاً.

ينصّ قانون حماية أسرار الدولة على حظر المعلومات المخِلّة بأمن الدولة.[٣٥٤] ويُشار إلى إمكانيّة حظر الإطّلاع على هذه الأسرار لمدّة أربع سنوات، قابلة للتمديد.

يجيز قانون حماية البيانات الشخصيّة لأيّ شخص الاطّلاع على المعلومات المتعلّقة بشخصه والتي تحتفظ بها إحدى الهيئات العامّة أو الخاصة، وتصحيحها.[٣٥٥] وتسهر على إنفاذ هذا القانون اللجنة الوطنيّة لحماية المعلومات.[٣٥٦]

---

٣٥٣ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.cada.pt/

٣٥٤ قانون حماية أسرار الدولة المرقّم ٦ / ٩٤، والمؤرّخ ٧ / ٤ / ١٩٩٤، المتوفّر (باللغة البرتغاليّة) على الموقع الإلكترونيّ: http://www.terravista.pt/guincho/3938/Segredo%20de%20Estado.doc

٣٥٥ قانون حماية البيانات الشخصيّة، المرقّم ٦٧ / ٩٨، والمؤرّخ ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ (الذي يترجم في النظام القانونيّ البرتغاليّ توجيهات المفوضيّة الأوروبيّة ٩٥ / ٤٦ / EC، والبرلمان الأوروبيّ، وتوجيهات المجلس الصادرة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ حول حماية الأفراد لجهة سبل معالجة البيانات الشخصيّة وحول حريّة تداول هذه البيانات. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.cnpd.pt/Leis/lei_6798en.htm

٣٥٦ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.cnpd.pt/

تضمن المادة ٣١ من الدستور حقّ العموم في الوصول إلى المعلومات التي تهمّ الخير العام:

> لا يجوز الانتقاص من حقّ الفرد في الوصول إلى أيّ معلومات تخصّ المنفعة العامّة. من هذا المنطلق، ترى السلطات العامّة نفسها ملزَمة، وفقاً للصلاحيات المنوطة بها، بتزويد المواطنين بمعلومات صحيحة عن الشؤون العامّة والمسائل المتعلّقة بالمنفعة الخاصة. كما لا يفترَض بحقّ الوصول إلى المعلومات أن يعرّض حماية الشباب إلى خطر أو يخلّ بالأمن القوميّ.[٣٥٧]

أُقِرّ القانون المرتبط بحريّة الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالمصلحة العامّة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.[٣٥٨] وتقضي الإجراءات التنفيذيّة في القانون بأن "يشكّل الوصول الحرّ وغير المقيّد إلى المعلومات القاعدة، فيما يمثّل تقييد هذا الحقّ استثناءً لهذه القاعدة."[٣٥٩] وهي تخوّل أيّ شخص طلب معلومات من السلطات العامّة ومؤسسات الدولة، على أن تلبّي هذه الأخيرة طلبه في غضون ١٠ أيام.

يستثني القانون المعلومات المرتبطة بالأمن القوميّ، والسلامة العامّة والنظام العامّ، ومشاورات السلطات، والمصالح التجاريّة أو الماليّة، والمعلومات الشخصيّة، والإجراءات المتّبعة أثناء التحقيقات الجنائيّة أو النظاميّة، والإجراءات القضائيّة، بالإضافة إلى المعلومات "المخلّة بتدابير حماية الشباب."

يحقّ لمن يردّ طلبه أن يستأنف قرار الرّفض لدى الوكالة المختصّة أو لدى المحكمة، حيث يجوز تأديب الموظفين العامّين لرفضهم إباحة المعلومات.

كما ينبغي أيضاً على السلطات أن تنشر سلسلة متنوّعة من المعلومات الأساسيّة عن بنيتها، وأنشطتها، بما في ذلك ما تسجّله من "وثائق تهمّ المصلحة العامّة."

إستناداً إلى وزارة المعلومات العامّة، تبيّن أنّ عدد الطلبات بلغ ٣٣٥٠٥٨ في السنة الأولى من تطبيق القانون، ٧٢ بالمائة منها كانت طلبات شفهيّة، فيما اتّخذ ٢٨ بالمائة منها شكلاً خطيّاً. وبما أنّ ٦ بالمائة من الطلبات جوبهت بالرّفض، فقد أودى ذلك إلى رفع ١٢١٧ شكوى و٣٩٤ دعوى قضائيّة.[٣٦٠]

تمّ تطوير القانون بالتعاون مع وزارة المعلومات العامّة (التي اندمجت في الوكالة المعنيّة بالاستراتيجيّات الحكوميّة في حزيران/يونيو ٢٠٠٣)، ومنظّمات المجتمع المدنيّ، وأحزاب المعارَضة،[٣٦١] حيث طُلِب من الوكالات إنشاء أقسام مختصّة للتعامل مع القانون.

---

٣٥٧ دستور رومانيا المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.senat.ro/ENGLEZA/constitution.html

٣٥٨ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالمصلحة العامّة، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.publicinfo.ro/INITIAT/Legea%20accesului%20engl.pdf

٣٥٩ قرار حول المعايير المنهجيّة المعتمَدة لتنفيذ القانون رقم ٥٤٤ / ٢٠٠١، حول حريّة الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالمصلحة العامّة. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.publicinfo.ro/INITIAT/NormeMetodologiceLegeLiberAccesInformatie-engl.pdf

٣٦٠ Raport Privind Aplicarea Legii Nr. 544/2001. http://www.publicinfo.ro/INITIAT/RAPORT%20SINTEZA%20544%20FINAL.pps

٣٦١ الصفحة الرئيسيّة لموقع وزارة المعلومات الإلكترونيّ: http://www.publicinfo.ro/ENGLEZA.html

يبعث تطبيق هذا القانون على القلق. وفي هذا السياق، نذكر أنّ جمعيّة حماية حقوق الإنسان التابعة للجنة رومانيا–هلسنكي (المعروفة باللغة الرومانيّة بالمختصر APADOR-CH)، رفعت دعوى ضدّ المدّعي العامّ جويتا تاناسي في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ بعد أن رفض التقيّد بقرار المحكمة القاضي بنشر تقرير عن عدد الخطوط الهاتفيّة الخاضعة للتنصّت في رومانيا.[٣٦٢] كما وضعت الجمعيّة قائمة مفصّلة بالتغييرات المفروض، بحسب التوصيات، إحداثها في القانون وفي القوانين الأخرى المرتبطة به بغية تيسير الوصول إلى المعلومات أكثر فأكثر. وترمي هذه التغييرات، في ما ترمي إليه، إلى إدخال تعديلات على وزارة المعلومات، بما يتيح لقانون حريّة الوصول إلى المعلومات أن يطغى على القوانين الأخرى، ويحدّ من استثناءاته، ويعيد النظر في المعلومات المحظورة، وقانونَيْ الأرشيف وحماية البيانات.[٣٦٣]

يجيز قانون الوصول إلى الملفّات الشخصيّة والكشف عن ملفّات جهاز أمن الدولة باعتباره الشرطة السياسيّة، الصادر في العام ١٩٩٩، للمواطنين الرومانيّين الاطّلاع على ملفّات هذا الجهاز (الشرطة السريّة).[٣٦٤] كما يجيز إطّلاع العموم على ملفّات الأشخاص الطامحين إلى شغل وظائف عامّة وعلى معلومات أخرى متعلّقة بأنشطة جهاز أمن الدولة. بناءً عليه، قضى القانون بإنشاء المجلس الوطنيّ الخاص بأبحاث الأرشيف الأمنيّ (CNSAS) لإدارة ملفّات الأرشيف.[٣٦٥] وإذ نشبت في العام ٢٠٠٢ أزمة مديدة حول المجلس بعد أن أعرب عن احتمال نشر أسماء الأعضاء السابقين في جهاز أمن الدولة، أصدرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٠ قراراً مفاده أنّ حجز ملفّات جهاز المخابرات الرومانيّة واستخدام ملفّات جهاز أمن الدولة التي تتهمّ، عن غير حقّ، شخصاً ما بانضمامه قبل خمسين عاماً إلى حزب فاشيّ، يشكّلان تعدّياً على أحكام المحكمة المشار إليها آنفاً.[٣٦٦]

وُضِع قانون حماية المعلومات المحظورة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بناءً على طلب رسميّ من حلف شمال الأطلسيّ.[٣٦٧] إنطلق واضعو مسودّة القانون من نظرة شاملة للحظر، من شأنها أن تقيّد حقّ الاطّلاع على السجلات في ظلّ قانون الوصول إلى المعلومات. وفي أقصى الحالات، يحدّد هذا القانون مستوى حظر يطلق عليه تسمية "أسرار الوظيفة"، والمشار إليها على أنّها أيّ معلومات يمكن أن تسيء إلى مصلحة أيّ شخص قانونيّ، خاصة كانت أو ملكا للدولة، ويتعذّر استئناف قرار الرفض الصادر بشأنها. يتمّ اليوم التحقّق من الموظفين، بحيث لن يُسمَح لأولئك الذين قاموا بأعمال تجسّس أيام الحكم الشيوعيّ الوصول إلى المعلومات.[٣٦٨] وقضى القانون كذلك بإنشاء مكتب السجلّ الوطنيّ للمعلومات المتعلّقة بأسرار الدولة، حفاظاً على سجلات المعلومات السريّة، بينما تُطبق السلطة الوطنيّة لحماية الأمن السيطرةَ على المعلومات المتعلّقة بحلف شمال الأطلسيّ.

---

٣٦٢ RFE/RL NEWSLINE Vol. 7, No. 115, Part II, 19 June 2003.

٣٦٣ أنظر جمعيّة حماية حقوق الإنسان، تقييد حقّ الوصول إلى المعلومات في رومانيا – الحاجة إلى بعض الترابط بين التشريعات.

٣٦٤ قانون الوصول إلى الملفات الشخصيّة والكشف عن ملفات جهاز أمن الدولة باعتباره الشرطة السياسيّة / المرقّم ١٨٩ /٧، والمؤرّخ أيلول،سبتمبر ١٩٩٩. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.cnsas.ro/legeng.htm
أنظر Ioana Borza, Decommunization in Romania: A Case Study of the State Security Files Access Law
http://www.polito.ubbcluj.ro/EAST/East6/borza.htm

٣٦٥ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.cnsas.ro/indexeng.html

٣٦٦ Rotaru v Romania (8App no 28341/95) 4 May 2000, BHRC 449.

٣٦٧ قانون حماية المعلومات المحظورة، المرقّم ١٨٢، والمؤرّخ ١٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٢، والمنشور في الجريدة الرسميّة، القسم الأول المرقّم ٢٤٨، بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.privacyinternational.org/countries/romania/classified-info-law-02.doc
أنظر حكومة رومانيا، برنامج التحضيرات للانضمام إلى حلف شمال الأطلسيّ: التقدّم المحرَز والأولويّات–استعراض منتصف المدة. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://domino.kappa.ro/mae/home.nsf/Toate/nato/$File/annex24.html

٣٦٨ RFE/RL NEWSLINE Vol. 6, No. 90, Part II, 15 May 2002

دخل القانون المتعلّق بشفافية القرارات في الإدارة العامة، الذي أُقِرّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيّز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويقتضي هذا القانون الكشف تلقائيّاً عن اجتماعات الهيئات الحكوميّة، والمعلومات المتّصلة بنشاطات هذه الهيئات المرتقّب حدوثها، حضّاً للمواطنين على المشاركة في اتّخاذ القرارات.[٣٦٩]

أُقِرّ في العام ٢٠٠٣ القانون الخاص باتّخاذ بعض الخطوات لضمان الشفافية في أداء شاغلي الوظائف العليا، والوظائف العامّة والتجاريّة، ولوقف الفساد ومعاقبة مرتكبيه. تضمّن هذا القانون فقرات تقضي بأن يحظى حقّ الوصول إلى المعلومات الإلكترونيّة والحكوميّة بالموافقة عبر إنشاء "نظام وطنيّ يعتمد الحاسوب"، وبأن تُنشَر أسماء المتأخّرين عن تسديد الضرائب.[٣٧٠]

يجيز قانون حماية الأشخاص لجهة معالجة البيانات الشخصيّة وحريّة تداولها للأفراد الاطّلاع على المعلومات الشخصيّة التي في حوزة الهيئات العامّة أو الخاصة، وتصحيحها،[٣٧١] فيما يسهر على تنفيذه مكتب حماية المعلومات الخاصة التابع لديوان المظالم.[٣٧٢]

ينصّ قانون الأرشيف الوطنيّ على قاعدة الوصول إلى المعلومات المحفوظة في سجلات الأرشيف، مع الإشارة إلى إمكانيّة حجب المعلومات مدّة تصل إلى ١٠٠ سنة.[٣٧٣]

صدقّت رومانيا، في تمّوز/يوليو ٢٠٠٠، على اتفاقيّة آرهوس، بعد أن وقّعت عليها في حزيران/يونيو ١٩٩٨،[٣٧٤] فيما حدّد قرار حكوميّ حول حريّة الوصول إلى المعلومات البيئيّة تحت رقم ٢٠٠٢/١١١٥، القواعد التي ترعى هذه العمليّة.

Slovakia

سلوفاكيا

في العام ١٩٩٢ نصّ الدستور على حقّ عامّ في الوصول إلى المعلومات وحقّ خاص في الوصول إلى المعلومات البيئيّة:[٣٧٥]

> المادة ٢٦ (الفقرة ٥) يتعيّن على أجهزة الدولة والهيئات المحليّة ذات الإدارة الذاتيّة توفير معلومات عن نشاطاتها بالوسائل الملائمة وبلُغَة الدولة، على أن يتمّ تحديد شروط وطريقة الالتزام بهذا الواجب في القانون. المادة ٤٥ لأيّ كان حقّ الحصول في حينه على معلومات كاملة عن الأوضاع البيئيّة، وكذلك عن أسبابها وعواقبها.

٣٦٩ القانون المتعلّق بشفافية القرارات في الإدارة العامّة، المرقّم ٥٢، والمؤرّخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.iris.umd.edu/adass/proj/transparency_law.pdf

٣٧٠ القانون الخاص باتّخاذ بعض الخطوات لضمان الشفافية في أداء شاغلي الوظائف العليا، الوظائف العامّة والتجاريّة، ولوقف الفساد ومعاقبة مرتكبيه، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.publicinfo.ro/INITIAT/lege%20anticoruptie%20en.pdf

٣٧١ قانون حماية الأشخاص لجهة معالجة البيانات الشخصيّة وحريّة تداولها، المرقّم ٦٧٧ / ٢٠٠١، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.avp.ro/leg677en.html

٣٧٢ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.avp.ro/

٣٧٣ قانون رقم ١٦ / ١٩٩٦ المتعلّق بالأرشيف الوطنيّ.

٣٧٤ قانون رقم ٨٦ / ٢٠٠٠.

٣٧٥ دستور الجمهوريّة السلوفاكيّة لعام ١٩٩٢، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.uni-wuerzburg.de/law/lo00000_.html

أُقِرّ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات في أيار/مايو ٢٠٠٠، ثمّ دخل حيّز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.[٣٧٦] طبقاً لهذا القانون، يجوز لأيّ شخص أو منظمة طلب معلومات محفوظة لدى وكالات الدولة، ومجالس بلديّة ومنظّمات خاصة تتّخذ قرارات عامّة. على هذه الهيئات أن تلبّي هذا الطلب بعد ١٠ أيام من تلقّيه، كحدٍّ أقصى، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلّ الطلبات. لا تترتّب على طالب المعلومات أيّ كلفة إلاّ عند نسخ المعلومات، علماً أنّ هذه الكلفة هي قابلة للإلغاء.

يستثني القانون المعلومات المحظورة، باعتبارها أسرار دولة أو أسرار مهنيّة، ومعلومات شخصيّة، وأسرار تجاريّة (لا تندرج فيها المعلومات المتعلّقة بالتلوّث البيئيّ، أو المواقع الثقافيّة، أو أيّ معلومات تتعلّق بالأموال العامّة)، ومعلومات تمّ الحصول عليها "من شخصٍ لا يخوّله القانون توفيرها" ويرفض نشرها، وتلك المتّصلة بالملكيّة الفكريّة، وسلطة صنع القرار لدى المحاكم، والهيئات التي تواجه دعوى جنائيّة، والمقرّات المحتاجة إلى حماية.

يتمّ استئناف القرارات لدى الوكالات العليا، وإعادة النظر فيها لدى المحاكم، علماً أنّ أيّ موظّف عامّ يخرق القانون هو معرّض لدفع غرامة قدرها ٥٠٠٠٠ كورونًا.

كما يشترط القانون أن تنشر الهيئات الحكوميّة شتّى المعلومات عن بنيتها، وسلطاتها، وأسلوب عملها، ومجموعة قواعدها، وتوجيهاتها، وتعليماتها، وتفاسيرها. كما يطلب من المجلس الوطنيّ نشر بيانات عن الجلسات، والمحاضر، ونسخ عن القوانين، وكذلك معلومات عن حضور الجلسات، وسجلات أعضاء البرلمان الحاضرين والمصوّتين.

أجرت جمعيّة المواطن والديمقراطيّة أربع مراجعات لسبل تطبيق أحكام قانون الوصول إلى المعلومات ونشرها في العام ٢٠٠٢، فرأت أنّ المعلومات الأساسيّة كانت متاحة عادةً، فيما كانت تُحجب "المعلومات القابلة لإثارة إشكاليّات" كالعقود وعمليّة الخصخصة. وتبيّن لها أيضاً أنّ هذه المعلومات غالباً ما كانت تحجب بشكل اعتباطيّ، أو لم يكن يفصَح عنها إلاّ بعد تدخّل أحد المحامين. كما كان للجمعيّة دور في عدّة دعاوى قضائيّة، بما فيها دعويان أمرت فيهما المحكمة العليا بإباحة المعلومات، فضلاً عن أنّها وفّرت مساعدة قانونيّة في دعاوى أخرى.

أُقِرّ، في العام ٢٠٠١، قانون حماية المعلومات المحظورة في إطار مساعٍ بذلتها سلوفاكيا للانضمام إلى حلف شمال الأطلسي. حدّد هذا القانون المعلومات المحظورة بـ٢١ فئة، وأنشأ مكتب الأمن القوميّ (NBU). وقد أعلن مدير هذا المكتب في العام ٢٠٠١ أنّ "الوزارات هي التي تتولّى التمييز بين ما هو محظور أو غير محظور من المعلومات، وتتضمّن القوانين ملحقات تحدّد المعلومات الأساسيّة ودرجة السريّة المتوخّاة منها. ولكن، بدا جليّاً أنّ من تولّى هذا العمل كانوا أشخاصاً يفتقدون إلى الكفاءة."[٣٧٧] وتقوم الحكومة اليوم باستحداث قانون يحدّد فئات أكثر شمولاً للمعلومات الجائز حظرها بموجب القانون. في آب/أغسطس ٢٠٠٢، أقّر البرلمان قانون الوصول إلى ملفّات الشرطة السريّة في الحقبة الشيوعيّة السابقة (المشار إليها باللغة السلوفاكيّة بالمختصر StB).[٣٧٨] كما أنشأ القانون معهداً لحفظ الذاكرة الوطنيّة. ولغاية تاريخه، استمرّت أجهزة المخابرات في رفض تزويد المعهد بالمعلومات وتشترط بوجوب التحقّق من طاقم عمل المعهد كي يُخوَّل الاطّلاع على الملفّات.[٣٧٩]

---

٣٧٦ قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.info211.sk/zakon_en.php

٣٧٧ مناقشات مدير مكتب الأمن السلوفاكيّ للنظام رصد الأمن، في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ (المترجَم على يد خدمة معلومات البثّ الأجنبيّ).

٣٧٨ RFE/RL, 21 August 2002.

٣٧٩ RFE/RL, 4 August 2003.

بموجب قانون حماية البيانات الشخصيّة، يحقّ للأفراد الاطّلاع على المعلومات الشخصيّة المتعلّقة بهم، والتي تمتلكها الهيئات العامّة والخاصة، وتصحيحها،[٣٨٠] ويسهر على تنفيذه مكتب حماية البيانات الشخصيّة.[٣٨١]

عمد قانون حريّة الوصول إلى المعلومات إلى تعديل قانون حماية المعلومات البيئيّة، تيسيراً للوصول إلى هذه المعلومات. من جهّة أخرى، تعكف وزارة البيئة على إيجاد قانون مستقلّ للوصول إلى المعلومات البيئيّة يحلّ محلّ القانون العامّ. غير أنّ مشروع القانون ينصّ على استثناءات جديدة ويمدّد الإطار الزمنيّ المحدّد لتلبية الطلبات إلى مدّة ستّين يوماً. يُذكَر أنّ سلوفاكيا لم توقّع على اتفاقيّة آرهوس المتعلّقة بالوصول إلى المعلومات البيئيّة.

سلوفانيا Slovenia

ينصّ دستور سلوفانيا على ما يلي:

> المادة ٣٨. لأيّ كان الحقّ في الوصول إلى البيانات المحصّلة المتعلقّة به شخصيّاً، وكذلك الحقّ في أن يحظى بحماية قضائيّة في حال استغلال هذه البيانات.
> المادة ٣٩. ما خلا الحالات المنصوص عليها في القانون، لكلٍّ الحقّ في الحصول على معلومات ذات صفة عامّة، يكون له مصلحة مشروعة، يبرّرها القانون، في الاطّلاع عليها.

أُقِرّ قانون الوصول إلى معلومات ذات طابع عامّ في شباط/فبراير ٢٠٠٣.[٣٨٢] وهو ينصّ على حقّ "كلّ فرد" بالحصول على معلومات لها صفة عامّة، محفوظة لدى هيئات الدولة، والوكالات الحكوميّة المحليّة، والوكالات العامّة، والمقاولين العامّين، والكيانات العامّة الخاضعة للقانون العامّ، فيما يتعيّن على الهيئات المعنيّة تلبية طلبه في غضون ٢٠ يوماً.

يستثني القانون البيانات المحظورة، وأسرار العمل، والمعلومات الشخصيّة الممكن أن تنتهك خصوصيّة الأفراد، وسريّة المعلومات الإحصائيّة، والأرشيف العامّ، والإجراءات الضريبيّة، المحاكمات الجنائيّة، والإجراءات الإداريّة أو المدنيّة، والمواد السابقة للقرارات الممكن أن تتسبّب بسوء تفاهم، والحفاظ على الطبيعة، والعمليات الداخليّة.

يحقّ استئناف قرار الرّفض لدى اللجنة المعنيّة بالوصول إلى معلومات ذات طابع عامّ، التي يجوز استئناف قراراتها لدى المحكمة. ويمكن بالتالي فرض غرامات على كلّ من يتلف معلومات أو يمتنع عن إباحة المعلومات من غير أن يؤذَن له بذلك. ولمأمور المظالم المعنيّ بحقوق المواطنين صلاحيّة الإشراف على حقّ الوصول إلى المعلومات.[٣٨٣]

تشرف وزارة مجتمع المعلومات على تنفيذ القانون ونشره. كما تُعنى أيضاً وزارة الداخليّة، المسؤولة عن الإدارة العامّة، بتطبيق القانون المذكور. ويُفترَض بالهيئات العامّة أن تعيّن موظّفاً رئيسيّاً مهمّته تلقّي الطلبات، وإعداد فهرس بالمعلومات العامّة، ونشره على شبكة الإنترنت، مرفقاً بالأنظمة المعمول بها والمقترَحة، والبرامج، والاستراتيجيّات، ووجهات النظر، والآراء، والوثائق الأخرى ذات الطابع العامّ. كما يتعيّن عليها أن تنشر أيضاً التقارير السنويّة المتعلّقة بالقانون.

---

٣٨٠ قانون رقم ٤٢٨ المؤرّخ ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٢، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.dataprotection.gov.sk/buxus/docs/act_no_428.pdf

٣٨١ الصفحة الرئيسيّة من الموقع الإلكترونيّ: http://www.dataprotection.gov.sk/

٣٨٢ قانون الوصول إلى معلومات ذات طابع عامّ، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:

٣٨٣ الصفحة الرئيسيّة من الموقع الإلكترونيّ: http://www.privacyinternational.org/countries/slovenia/foia-2003.doc

أُقِرّ قانون حماية المعلومات المحظورة في العام ٢٠٠٢ لتطبيق القواعد المعتمَدة لدى حلف شمال الأطلسيّ حول حماية المعلومات المحظورة، ويشرف على تنفيذه الديوان الحكوميّ لحماية المعلومات المحظورة.[٣٨٤] في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تمّ نشر العديد من الملفّات الأمنيّة لمديريّة أمن الدولة (المعروفة باللغة السلوفانيّة بالمختصر UDBA)، وهي الشرطة السريّة اليوغوسلافيّة سابقاً، على موقع إنترنت في تايلاندا على يد دوسان لايوفتش، القنصل الفخريّ لجمهوريّة سلوفانيا في نيوزيلندا. وكانت الوثائق تخصّ أكثر من مليون شخص، بمن فيهم المسؤولين، والمتعاونين، والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة. من جهتهما، ادّعى كلّ من وكالة المخابرات المحليّة والأرشيف الوطنيّ بأنّهما لا يملكان في أرشيفهما نسخة عن هذه الملفّات.[٣٨٥]

ينصّ قانون حماية البيانات الشخصيّة على حقّ الأفراد في الاطّلاع على المعلومات الشخصيّة المتعلّقة بهم، والموجودة عند الهيئات العامّة والخاصة، وتصحيحها.[٣٨٦] ويسهر على تنفيذ هذا القانون هيئة تفتيش لحماية البيانات الشخصيّة[٣٨٧] ومأمور المظالم.

وقّعت سلوفانيا على اتفاقيّة آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، فيما نصّت المادة ١٤ من قانون حماية البيئة على اعتبار البيانات البيئيّة ملكا للعموم.[٣٨٨]

بموجب قانون الأرشيف ومؤسسات الأرشيف، لا يُتاح الاطّلاع على معظم الوثائق إلاّ بعد انقضاء ٣٠ عاماً على إيداعها. لا بل يمكن حجب الوثائق التي تتضمّن معلومات قد تهدّد الأمن القوميّ، أو النظام العامّ، أو المصالح الاقتصاديّة لمدّة ٤٠ سنة، وتلك المنطوية على معلومات شخصيّة لمدّة ٧٥ سنة أو ١٠ سنوات بعد وفاة الشخص المعنيّ.[٣٨٩]

South Africa

جنوب أفريقيا

تنصّ الفقرة ٣٢ من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦:

(١) لكلّ فرد الحقّ في الوصول إلى – (أ) أيّ معلومات تحتفظ بها الدولة؛ و(ب) أيّ معلومات يحتفظ بها شخص آخر ومطلوبة لممارسة أيّ حقوق أو حمايتها؛ (٢) إنفاذاً لهذا الحقّ، لا بدّ من سنّ تشريع وطنيّ، يحتمَل أن يقرّ تدابير مقبولة لتخفيف الأعباء الإداريّة والماليّة الملقاة على عاتق الدولة.[٣٩٠]

٣٨٤ أنظر قانون حماية المعلومات المحظورة، المنشور في ٨ / ١١ / ٢٠٠١ في الجريدة الرسميّة لجمهوريّة سلوفانيا، عدد ٨٧ / ٢٠٠١. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.privacyinternational.org/countries/slovenia/foia-2003.doc

٣٨٥ REF/RL Balkan Report, 25 April 2003.

٣٨٦ قانون حماية البيانات الشخصيّة (Ur. l.RS,59/99)؛ تشريع يتعلّق بتعديل قانون حماية البيانات الشخصيّة (Ur.l.RS,57/01)

٣٨٧ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ الخاص بهيئة تفتيش لحماية البيانات الشخصيّة:
http://www.gov.si/mp/ivop/index-ang.php

٣٨٨ الجريدة الرسميّة لجمهوريّة سلوفانيا، عدد ٣٢ / ٩٣

٣٨٩ قانون الأرشيف ومؤسسات الأرشيف (الجريدة الرسميّة لجمهوريّة سلوفانيا، العدد ٢٠ / ٩٧)، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.osa.ceu.hu/bridge/archivalregulations/slovenia_AAIA.htm

٣٩٠ دستور جمهوريّة جنوب أفريقيا، قانون عام ١٩٩٦ المرقّم ١٠٨. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ:
http://www.polity.org.za/govdocs/constitution/saconst.html

أقرّ البرلمان، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات (PAIA) الذي دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠١.[٣٩١] يكرّس هذا القانون الحقّ الدستوريّ في الوصول إلى المعلومات ويرمي إلى "ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة في الهيئات العامّة والخاصة من خلال تكريس حقّ الوصول إلى المعلومات"، وإلى "العمل فعلاً على تطوير مجتمع يبيح لشعب جنوب أفريقيا الوصول حقّاً إلى المعلومات، لتمكينه من ممارسة كامل حقوقه وحمايتها."

بموجب هذا القانون، يحقّ لأيّ فرد طلب سجلات معيّنة من الهيئات الحكوميّة من غير أن يرفق طلبه بتعليل، بينما تبادر هيئات الدولة المخوّلة حاليّاً إلى تلبية طلبه ضمن مهلة انخفضت لمدّة ٣٠ يوماً (بعد أن بلغت ٦٠ يوماً قبل آذار/مارس ٢٠٠٣، و٩٠ يوماً قبل آذار ٢٠٠٢).

يتضمّن هذا القانون أيضاً حكماً واحداً (بحسب مقتضيات الدستور) يمنح الأفراد والهيئات الحكوميّة حقّ الاطّلاع على السجلات المحفوظة لدى الهيئات الخاصة، حين تدعو الضرورة إلى تعزيز حقوق الشعب، على أن تلبّي الهيئات المعنيّة الطلب في غضون ٣٠ يوماً.

لا يسري هذا القانون على سجلات مجلس الوزراء ولجانه، والوظائف القضائيّة المنوطة بالمحاكم، وأعضاء البرلمان المنفردين والتشريعات المحليّة. ولكن ينصّ القانون على استثناء عدد من سجلات الهيئات العامّة والخاصة على السواء، بشكل إلزاميّ واستنسابيّ، علماً أنّ معظم السجلات المستثناة تقتضي تقديم إثبات بأنّ نشر المعلومات قد يتسبّب بأضرار. وترعى هذه الاستثناءات خصوصيّة الأشخاص، والمعلومات التجاريّة، والمعلومات السريّة، وسلامة الأشخاص والملكيّات، وإجراءات إنفاذ القوانين، والامتيازات القانونيّة، وشؤون الدفاع، والأمن والعلاقات الدوليّة، والمصالح الاقتصاديّة، وطريقة عمل الهيئات العامّة في الداخل. يُذكَر أنّ غالبيّة هذه الاستثناءات يجب تقييمها بحسب ميزان المصلحة العامّة الذي يفرض إباحة المعلومات إذا تبيّن أنّها تشكّل خرقاً فادحاً للقانون أو لا تتقيّد به، أو تشكّل خطراً وشيكاً وجسيماً على السلامة العامّة أو على البيئة.

تجري المراجعات داخل الهيئات العامّة كدوائر الحكومة الوطنيّة، ودوائر الحكومة المحليّة، والسلطات المحليّة، لدى الوزير المسؤول؛ وفي مرحلة لاحقة، لدى المحكمة العليا، فيما يتمّ استئناف قرارات الهيئات الخاصة مباشرة لدى المحكمة. بإمكان هذه الأخيرة أن تعيد النظر في أيّ سجلّ، فتضع القرارات جانباً آمرة الوكالة بتلبية الطلبات. وفي هذا السياق، ربح كلّ من دار المحفوظات التاريخيّة لدولة جنوب أفريقيا ومركز الاستشارات الديمقراطيّة المنفتحة عدداً من الدعاوى المرفوعة ضدّ الهيئات العامّة والخاصة معاً، حيث أمرت المحاكم بنشر المعلومات أو أقبلت الهيئات العامّة على تسوية القضايا خارج المحكمة.

يتعرّض كلّ من يتلف سجلات، أو يلحق ضرراً بها، أو يحوّر فيها، أو يزوّرها لدفع غرامات جنائيّة وللسجن مدّة من الزمن. ولمّا كان يحقّ للمدّعي العامّ التحقيق في قضايا سوء الإدارة، فقد أفاد بأنّه تلقّى ستّ دعاوى بهذا الصدد.[٣٩٢]

على المنظمات العامّة والخاصة نشر كتيّبات توجيهيّة تستعرض فيها بنيتها، ووظائفها، وكيفيّة الاتّصال بها، ودليل الوصول إلى معلومات عنها، وخدماتها ووصف أنواع السجلات المحفوظة لديها. كما يتحتّم عليها تسليم هذه الكتيّبات

---

٣٩١ قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات / القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٠، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf
للاطّلاع على تحليل مفصّل عن القانون، راجع Currie and Klaaren, The Promotion of Access to Information Act Commentary (Siber Ink 2002)

٣٩٢ دار المحفوظات التاريخيّة لجنوب أفريقيا، تعزيز دور لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في إطار قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات، تموز/يوليو ٢٠٠٣.

إلى لجنة حقوق الإنسان ونشرها في الجريدة الحكوميّة بحلول شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣. غير أنّها أرجأت تنفيذ هذه الخطوة لغاية آب/أغسطس ٢٠٠٣، إذ أعلنت اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٣ أنّها ترجئ تطبيق هذه الشروط على الهيئات الخاصة التي لا تعتبر مؤسسات عامّة لغاية العام ٢٠٠٥. ففي تموز/يوليو ٢٠٠٣، أُعفِيت وكالة المخابرات الوطنيّة من لزوم نشر كتيّب توجيهيّ لغاية العام ٢٠٠٨، كما طال الإعفاء ذاته جهاز المخابرات السريّة لدولة جنوب أفريقيا. بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على الهيئات الحكوميّة أن تنشر قائمة بنوعيّة المعلومات القابل نشرها من غير داعٍ إلى طلبٍ بهذا الشأن.

وقد أُسنِدت إلى لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان مهمّة مراقبة تطبيق القانون.[٣٩٣] وعملاً بالقانون، يتعيّن عليها أن تصدر دليلاً عنه وترفع تقارير بهذا الخصوص إلى البرلمان، كما تعمل على نشر القانون، وإصدار توصيات بشأنه، والإشراف على تطبيقه. وقد تلقّت هذه اللجنة ٥٠ دعوى بين العامَيْن ٢٠٠١-٢٠٠٢.[٣٩٤] أمّا العقبة الأساسيّة في وجه هذه اللجنة فتمثّلت بالتمويل المحدود الذي تلقّته للقيام بأيّ نشاط في ظلّ القانون المشار إليه آنفاً. وهكذا أفادت اللجنة في تقريرها السنويّ لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١، بأنّ افتقارها إلى التمويل منعها من تنفيذ أيّ عمل مرتبط بالقانون. وفي هذا الإطار، طُلِب من لجنة حقوق الإنسان أن ترجئ نشر كتيّبها التوجيهيّ حول القانون، نظراً إلى انعدام تسليم الهيئات بدورها دليلاً خاصاً بالقانون المذكور.

إقترحت لجنة الخبراء التي صاغت مسودة القانون إنشاء لجنة الديمقراطيّة المنفتحة ومحاكم معلومات مختصّة، إلاّ أنّ مجلس الوزراء حذف هذه الفقرات قبل إحالة مشروع القانون إلى البرلمان. وقد نشرت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان مؤخّراً وثائق عن دورها وعن احتمال إنشاء لجنة مستقلّة في مجال المعلومات.

نظراً إلى بروز مشاكل على صعيد تطبيق القانون، تمّ الحدّ من مجالات استعماله. بحيث تبيّن لمركز الاستشارات الديمقراطيّة المنفتحة العام ٢٠٠٢ أنّ "قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات لم يتمّ تطبيقه وفقاً للأصول أو بشكل محكم بوجه عامّ، لا بسبب حداثة القانون وحسب، وإنّما نتيجة تدنّي مستوى الوعي والإلمام بمقتضيات القانون أيضاً. أمّا في الحالات التي طُبِّق فيها القانون، فإنّما حصل ذلك بشكل جزئيّ ومخالف لنصّ القانون،"[٣٩٥] على اعتبار أنّ نصف الموظفين العامّين تقريباً لم يكونوا على دراية به. كما ألمح مركز دراسة مظاهر العنف والوفاق إلى مشكلة أهمّ تجسّدت بسوء إدارة السجلات في غالبيّة الدوائر.[٣٩٦]

نصّ قانون حماية المعلومات لعام ١٩٨٢، العائد لحقبة الفصل العنصريّ، على قاعدة حظر المعلومات ورفع الحظر عنها.[٣٩٧] فأعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة لمراجعة مسائل الحظر ورفع الحظر في العام آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد رأت لجنة تقصّي الحقائق والمصالحة أنّ الوثائق المحظورة أُتلِفت بشكل منظّم، إبتداءً من المرحلة المتراوحة بين الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٤، الأمر الذي استوجب عقوبات من مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، برز جدل عقيم حول مسألة الاطّلاع

---

٣٩٣ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ الخاص باللجنة المذكورة آنفاً: http://www.sahrc.org.za/paia.htm

٣٩٤ التقرير السنويّ السادس لعام ٢٠٠١-٢٠٠٢، الصادر عن اللجنة السابقة الذكر.

٣٩٥ Allison Tilley and Victoria Mayer, Access to Information Law and the Challenge of Effective Implementation, in The Right to Know, the Right to Live: Access to Information and Socio-Economic Justice (ODAC 2002).

٣٩٦ Dale McKinley, The State of Access to Information in South Africa. http://www.apc.org/apps/img_upload/697261667269636164f63756d656e74/CSVR_REPORT_ON_FREEDOM_OF_INFORMATION.doc.

٣٩٧ قانون حماية المعلومات لعام ١٩٨٢ المرقّم ٨٤، ٣ حزيران/يونيو ١٩٨٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.nia.org.za/LEGISLATION/PROTECTION%20OF%20INFORMATION%20ACT%2084%20OF%201982.doc

على سجلاّت لجنة تقصّي الحقائق والمصالحة (TCR)، التي أُرسِل بعضها إلى وكالة المخابرات الوطنيّة. وتدّعي الحكومة القدرة على إعادة حظر الوثائق "الحسّاسة" المدرجَة في الملفّات. في العام ٢٠٠٣، توصّلت دائرة المحفوظات التاريخيّة لجنوب أفريقيا (SAHA) إلى تسوية خارج المحكمة، تمّ بموجبها نقل الملفّات إلى الأرشيف الوطنيّ، تمهيداً لوضعها في متناول عامّة الناس. كما اكتشفت هذه الدائرة وجود آلاف الملفّات الخاصة بالمخابرات العسكريّة لم ترسَل في ما سبق إلى لجنة تقصّي الحقائق والمصالحة. من هذا المنطلق، استغلّت دائرة المحفوظات التاريخيّة قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات لضمان إدراج هذه الملفّات، التي باتت اليوم تطّلع عليها بشكل منتظم.
أصدرت لجنة إصلاح القانون، في آب/أغسطس ٢٠٠٣، وثيقة حماية الخصوصيّة والبيانات، في إطار المساعي المبذولة لسنّ قانون يطبّق الحقّ الدستوريّ في الخصوصيّة.[٣٩٨]

ينصّ قانون الأرشيف الوطنيّ لجنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ على نشر السجلات الموجودة في عهدته، بعد انقضاء ٢٠ سنة على إيداعها.[٣٩٩]

إسبانيا Spain

تنصّ المادة ١٠٥ من دستور العام ١٩٧٨ على:

> على القانون أن ينظّم... ب) حقّ المواطنين في الوصول إلى المحفوظات والسجلات الإداريّة، باستثناء تلك التي تسيء إلى أمن الدولة ودفاعها، والتحقيقات الجنائيّة، وخصوصيّة الأشخاص.[٤٠٠]

ينصّ قانون القواعد المرعيّة في الإدارة العامّة لعام ١٩٩٢ على حقّ المواطن الإسبانيّ في الاطّلاع على سجلات الحكومة ووثائقها،[٤٠١] كما يتضمّن قواعد ترعى حقّ الأشخاص في الاطّلاع على الإجراءات الإداريّة. وقد أُدرِجت في القانون شروط الوصول إلى المعلومات، إنفاذاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبيّ المتعلّقة بحريّة الوصول إلى المعلومات البيئيّة. فلا بد من أن تشكّل الوثائق جزءاً من الملفّ الذي تمّ استكماله، وأن تلبّي الوكالات طلب المعلومات في غضون ثلاثة أشهر.

يجوز حجب بعض الوثائق إذا ما كان الخير العامّ أو مصلحة أيّ طرف ثالث يقضيان بعدم الكشف عنها، أو إذا كان الاحتمال وارداً بأن تؤثّر المعلومات المطلوبة على فعاليّة عمل المرافق العامّة. كما يمكن ردّ طلب المعلومات إذا كانت الوثائق تتناول أعمال حكوميّة ذات صلة بالمسؤوليات الدستوريّة، أو دفاع الوطن أو سلامته، أو التحقيقات، أو أسرار تجاريّة أو صناعيّة، أو السياسة الماليّة. في ما يخصّ الوثائق التي تنطوي على معلومات شخصيّة، ينحصر حقّ الوصول إليها بأشخاص تأتي الوثائق على ذكر أسمائهم. يستثني القانون أيضاً إباحة المعلومات التي تحميها قوانين أخرى، بما فيها المعلومات المحظورة، والمعلومات الصحيّة، والإحصاءات، والسجلّ المدنيّ والمركزيّ، والقانون المتعلّق بدائرة المحفوظات التاريخيّة.

---

٣٩٨ لجنة جنوب أفريقيا لإصلاح القانون، وحماية الخصوصيّة والبيانات. وثيقة صادرة في ٢٤ آب / أغسطس ٢٠٠٣، متوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://wwwserver.law.wits.ac.za/salc/issue/issue.html

٣٩٩ الموقع الإلكترونيّ: http://www.national.archives.gov.za/arch_act.htm

٤٠٠ دستور إسبانيا لعام ١٩٩٢، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.uni-wuerzburg.de/law/sp00000_.html

٤٠١ Ley 30/1992, de 26 de Noviembre, de Régimen Jurídico de las Administraciones Públicas y del Procedimiento Administrativo Común, 9991 yraunaJ 31 ed ,99/4 yel yb deifidoM .mth.29-03/ocram/uis/se.mu.www//:ptth

يمكن استئناف قرارات الرّفض لدى الهيئات الإداريّة. كما يحقّ لمأمور المظالم أن يعيد النظر في الدعاوى التي تسجّل انتهاكاً للقانون.[٤٠٢] وقد أوصى في العام ٢٠٠٢ بأن تلبّي الوكالات طلب الوصول إلى المعلومات ضمن مهلة ١٥ يوماً بالنسبة إلى الملفّات التي تكتسب أهميّة، وفي غضون ٣٠ يوماً بالنسبة إلى الطلبات العامّة، وألاّ تغالي في استثناء المعلومات المحتمل تأثيرها على فعاليّة الإدارة العامّة.[٤٠٣]

كما يُشترَط بالهيئات الحكوميّة أن تضع سجلاً بالوثائق، وأن تنشر القوانين والقرارات.

وقّعت إسبانيا على اتفاقيّة آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨. من جهة أخرى، يعمد القانون المرقّم ١٩٩٥/٣٨، والمتعلّق بحقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة إلى تطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبيّ لعام ١٩٩٠ بشأن الوصول إلى المعلومات.[٤٠٤] وقد أُقِرّ هذا القانون بعدما بدا للمفوضيّة الأوروبيّة أنّ قانون الإدارة العامّة لم يعد صالحاً، وادّعت على إسبانيا في العام ١٩٩٢ لمخالفتها القوانين.
يجيز قانون حماية البيانات للأفراد الوصول إلى السجلات المتعلّقة بهم، التي تحتفظ بها الهيئات العامّة والخاصة، وتصحيحها،[٤٠٥] فيما تُعنى وكالة حماية البيانات بتنفيذه.[٤٠٦]

السويد Sweden

للسويد تاريخ عريق في مجال حريّة المعلومات، بما أنّها كانت أولى دول العالم التي سنّت قانون حريّة المعلومات، المعروف بقانون حريّة الصحافة في العام ١٧٦٦. قضى هذا القانون بأن "يُتاح لكلّ من يطلب معلومات أن يحصل عليها فور التقدّم بطلبها" من غير أيّ كلفة.

لقد أُقِرّ قانون حريّة الصحافة بصيغته الحاليّة، كجزء من الدستور، في العام ١٩٤٩، ثمّ عُدِّل في العام ١٩٧٦. وفي هذا الإطار، أمر الفصل الثاني منه، المتحدّث عن الوثائق الرسميّة بطبيعتها العامّة،[٤٠٧] "بوجوب أن يتمتّع كلّ مواطن سويديّ بحريّة الوصول إلى الوثائق الرسميّة." في المقابل، يتعيّن على السلطات العامّة أن تلبّي على الفور طلب الحصول على هذه الوثائق، علماً أنّ الطلبات يمكن أن تتّخذ أيّ شكل من الأشكال، وأن تكون مجهولة المصدر.

يفترَض بكلّ سلطة أن تحتفظ بسجلات عن الوثائق الرسميّة وأن يكون معظم الفهارس متاحاً للعموم، ما يمكّن المواطن العاديّ من الدخول إلى مكتب رئيس الوزراء والاطّلاع على النسخ الموجودة عن سائر مراسلاته. ورغم المحاولات الجارية في الوقت الرّاهن لتوفير السجلات بالوسائل الإلكترونيّة، تستثني شروط التسجيل أربع فئات: الوثائق التي لا تتّسم بأهميّة فائقة بالنسبة إلى أنشطة السلطات؛ والوثائق التي تنتفي عنها صفة السريّة، وتكون محفوظة على نحو يتيح التحقّق ممّا إذا كانت مرسلَة إلى السلطة أو صادرة عنها؛ والوثائق المحفوظة بكمّ هائل طيّ الكتمان، التي استثنت الحكومة

٤٠٢ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.defensordelpueblo.es/index.asp

٤٠٣ التقرير السنويّ لعام ٢٠٠٢. ٣.٣.١.٢.

٤٠٤ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.mma.es/normativa/legis/138-1995.htm

٤٠٥ القانون الأساسيّ حول حماية البيانات الشخصيّة، المرقّم ١٥ / ١٩٩٩، والمؤرّخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: https://www.agenciaprotecciondatos.org/ley_15_ingles_v2_pdf.pdf

٤٠٦ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: https://www.agenciaprotecciondatos.org/

٤٠٧ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.uni-wuerzburg.de/law/sw03000_.html

نشرها بموجب قانون حماية الخصوصيّة؛ والسجلات الإلكترونيّة التي سبق إدراجها في السجلات والمتوفّرة على يد وزارة أخرى.[٤٠٨] والأهمّ من ذلك أنّ الوثائق الداخليّة، كمشاريع القوانين، والمذكّرات، والمسودات لا تعتبر وثائق رسميّة ما لم تودَع في ملفّات وتدرَج في سجلات، أو تنطوي على معلومات ووقائع تُؤخَذ بعين الاعتبار عند صنع القرارات. أمّا الوثائق غير الرسميّة، فلا داعٍ لحفظها طيّ الكتمان.

ينصّ القانون المشار إليه آنفاً على استثناءات استنسابيّة، الغاية منها حماية الأمن القوميّ والعلاقات الخارجيّة؛ والسياسة الماليّة؛ والوظائف الاستقصائيّة والرقابيّة المنوطة بالسلطات العامّة؛ ومنع الجريمة؛ والمصالح الاقتصاديّة العامّة؛ والحفاظ على أنواع النباتات أو الحيوانات.

على القانون أن يحدّد شتّى الوثائق المنطبعة بطابع سريّ، علماً أنّ قانون حماية السريّة يضع قائمة شاملة بالوثائق التي تشملها الاستثناءات.[٤٠٩] إلاّ أنّ معظم هذه الوثائق يجب أن تستند إلى استنتاج يثبت أنّ نشرها قد يضرّ بمصالح يحميها القانون. وإلى جانب إمكانيّة الإبقاء على سريّة المعلومات من سنتَيْن إلى سبعين سنة، يحدّد قانون حماية السريّة الوضعيّ قواعد أخرى ترعى بعض أحكام هذا القانون.[٤١٠]

يمكن استئناف القرارات الصادرة عن السلطات العامّة بشأن رفض طلبات الوصول إلى الوثائق الرسميّة على الصعيد الداخليّ، وفي مرحلة لاحقة، لدى المحاكم الإداريّة العامّة، وفي مرحلة أخيرة، لدى المحكمة الإداريّة العليا. كما يجوز رفع الشكاوى إلى مأمور المظالم البرلمانيّ،[٤١١] المخوَّل إجراء التحقيقات وإصدار قرارات غير إلزاميّة. وقد تلقّى مأمور المظالم، ما بين تموز/يوليو ٢٠٠٠ وحزيران/يونيو ٢٠٠١، ٣٠٠ شكوى بشأن حقّ الوصول إلى الوثائق وحريّة الصحافة، فوجّه إنذارات إلى دوائر حكوميّة في ٩٨ دعوى من الدعاوى المرفوعة.[٤١٢]

قادت الحكومة "حملة السويد المنفتحة" في العام ٢٠٠٢، الرّامية إلى تعزيز الشفافية في القطاع العامّ، ورفع مستوى المعرفة والوعي العامَّيْن بالسياسات المتّبعة في إباحة المعلومات، وحضّ المواطن على تفعيل مشاركته ومشاوراته. وقد أسهم في تنسيق هذه الحملة ممثّلون عن الحكومة الوطنيّة، والمجالس الإقليميّة، والمجالس البلديّة، والنقابات. وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة أنّ الحقوق المنصوص عليها في القانون لم تلقَ الدّعم المطلوب، مع أنّ السويد طالما راعت حريّة الوصول إلى المعلومات، إذ رأت أنّ:

> العموم، والصحافيّين، والنقابات، والمنظّمات المهنيّة دلّت، بإشارات واضحة، إلى وجود نقص في معرفة العموم بمبادئ حريّة الوصول إلى المعلومات، أو بما يخصّ طرق تطبيقها. ومثالاً على ذلك، نذكر التأخير الملحوظ في نشر المعلومات الرسميّة، والتذرّع بحجج السريّة غير المقنعة، واستحضار حالات لا ينعم فيها الموظّف بممارسة حريّة التعبير والاتّصالات التي يضمنها له القانون. فكثُرٌ هم المواطنون الذين ليسوا على دراية كافية بهذه

---

٤٠٨ العلاقة بين وصول العموم إلى المعلومات ومبدأ السريّة في السلطات السويديّة، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://justitie.regeringen.se/pressinfo/pdf/publicaccess.pdf

وزارة العدل؛ حقّ الوصول إلى الوثائق الرسميّة في السويد، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://justitie.regeringen.se/inenglish/pressinfo/pdf/access.pdf

٤٠٩ قانون حماية السريّة (١٩٨٠:١٠٠) المتوفّر (باللغة السويديّة) على الموقع الإلكترونيّ: http://www.notisum.se/rnp/sls/lag/19800100.htm
راجع العلاقة بين وصول العموم إلى المعلومات ومبدأ السريّة لدى السلطات السويديّة.

٤١٠ قانون حماية السريّة الوضعيّ المتوفّر (باللغة السويديّة) على الموقع الإلكترونيّ: http://www.notisum.se/rnp/sls/lag/19800100.htm

٤١١ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.jo.se/default.asp?SetLanguage=en

٤١٢ التقرير السنويّ لعام ٢٠٠١–٢٠٠٢.

الحقوق، ما لا يسهّل عليهم ممارستها. وترى الحكومة أنّ الانفتاح، بهذا الشكل، يشكّل حجر الزاوية في المجتمع الديمقراطيّ، ويجب أن يستمرّ العمل به.

أعلنت الحكومة في العام ٢٠٠٢ عن اقتراحٍ يقضي بدمج قانون حماية السريّة وقانون الوصول إلى السجلات العامّة في قانون واحد يتعلّق بإدارة الوثائق الرسميّة، قد "يستدعي من السلطات العامّة أن تلبّي سائر الطلبات المقدّمة ضمن إطار إدارة الوثائق الرسميّة."[٤١٣]

وقّعت السويد على اتفاقيّة آرهوس في حزيران/يونيو ١٩٩٨، فيما نصّ قانون حريّة الصحافة على حقّ الوصول إلى المعلومات البيئيّة.

يحقّ للأفراد الاطّلاع على المعلومات الشخصيّة المحفوظة لدى الهيئات العامّة والخاصة، وتصحيحها بموجب قانون حماية البيانات الشخصيّة،[٤١٤] بينما تسهر على تطبيق هذا القانون هيئة تفتيش البيانات.[٤١٥]

يعتبر القانون الجنائيّ أنّ نشر المعلومات السريّة عمداً يشكّل جرماً يستحقّ عقوبة السجن مدّة سنة.

Tajikistan

طاجاكستان

ينصّ دستور جمهوريّة طاجاكستان على:

> المادة ٢٥: من واجبات الأجهزة الحكوميّة، والجمعيات الاجتماعيّة، والمسؤولين أن يوفّروا لكلّ شخص إمكانيّة استلام الوثائق التي تؤثّر على حقوقه ومصالحه والاطّلاع عليها، باستثناء الحالات التي يحدّدها القانون سلفاً.
> المادة ٣٠: يحظى كلّ شخص بحماية حقّه في حريّة التعبير والعمل الصحفيّ، كما حقّه في استعمال وسائل الإعلام ونشر المعلومات. وتحظّر ممارسة الرقابة والملاحقة الحكوميّة بحقّ الانتقادات الموجّهة. فضلاً عن أنّ القانون يدرج قائمة بالمعلومات التي تحمل صفة أسرار دولة.[٤١٦]

وقّع الرئيس راحمانوف في أيار/مايو ٢٠٠٢ على قانون جمهوريّة طاجاكستان المتعلّق بالمعلومات. وينصّ هذا القانون على حقّ المواطنين في الوصول إلى المعلومات الرسميّة العائدة إلى أجهزة الدولة، إذ يحقّ للمواطنين، وأجهزة الدولة، والمنظّمات، والجمعيّات أن تطلب الحصول على معلومات عن أعمال السلطات التشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة، وعن نشاطات مسؤوليها. لا بدّ من التقدّم خطيّاً بطلب المعلومات، فيما تخوَّل الأجهزة المعنيّة الاستجابة للطلب ضمن مهلة ثلاثين يوماً، كما يتعيّن على طالب المعلومات أن يسدّد التكاليف المترتّبة على عمليّة البحث عن المعلومات المطلوبة، وتحصيلها، وتحضيرها.

---

٤١٣ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://justitie.regeringen.se/propositionermm/sou/pdf/sou2002_97.pdf

٤١٤ قانون حماية البيانات الشخصيّة (١٩٩٨:٢٠٤) المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.datainspektionen.se/RTF-filer/pul-eng.rtf

٤١٥ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.datainspektionen.se/in_english/start/start.shtml

٤١٦ دستور جمهوريّة طاجاكستان المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/untc/unpan003670.htm

يستثني القانون الوثائق الرسميّة التي تحتوي على معلومات: لها صفة السريّة، حسبما يحدّدها القانون المتعلّق بأسرار الدولة؛ ومعلومات خصوصيّة، وهي "ذات طابع مهنيّ، وعمليّ، وصناعيّ، ومصرفيّ، وتجاريّ وسواه" كما يحدّدها مالكو المعلومات؛ ومعلومات خاصة بسير العمل والتحقيقات؛ ومعلومات ذات صلة بحياة المواطنين الخاصة؛ ومرتبطة بالمراسلات المتبادلَة داخل الدوائر في مرحلة استباقيّة لأيّ قرار متَّخَذ؛ أو المعلومات الخاضعة لحماية قوانين أخرى.

يجب أن تأتي قرارات الرّفض مشفوعة بإسم المسؤول وبالأسباب التي تعلّل رفضه، ويجري استئنافها لدى أعلى هيئة في الوزارة أو المنظّمة ولدى المحاكم أيضاً. لهذه الأخيرة الحقّ في الوصول إلى سائر الوثائق الرسميّة، وفي طلب نشر المعلومات المتوخّاة، إذا ما كانت محجوبة لغير سببٍ وجيه. والمعروف أنّ الرفض غير المبرّر، ونشر المعلومات الخاطئة، والتأخير في غير أوانه، والإخفاء المتعمَّد للمعلومات، وإتلافها هي كلّها إجراءات عرضة للعقوبات.

على أجهزة الدولة أن تبيح الوصول إلى "المعلومات المفتوحة" عبر نشرها في النشرة الرسميّة ووسائط الإعلام الجماهيريّ، وتيسير الوصول المباشر أمام المواطنين، وأجهزة الدولة، والكيانات القانونيّة.

كما ينصّ القانون على بعض شروط حماية الخصوصيّة، إذ يحظّر جمع المعلومات المتّصلة بحياة المواطنين الخاصة (والمحتوية على مستندات حملت تواقيعهم)، وتخزينها، واستعمالها، إلاّ بإذنٍ منه أو بموافقة الشخص المعنيّ. ويحقّ للمواطنين أيضاً بأن يعرفوا السبب الداعي إلى جمع هذه المعلومات، والجهة المولَجة بجمعها، ولأيّ غرض يتم جمعها، وكذلك الحقّ في الوصول إلى المعلومات الشخصيّة المحتفَظ بها عنهم، وفرض الحصول على معلومات كاملة ودقيقة.

لا يزال القانون المشار إليه آنفاً قيد التطبيق، ولكن تفيد المجموعات الإعلاميّة باستمرار بروز عقبات تعثّر الوصول إلى المعلومات. وفي هذا السياق، ذكرت الجمعيّة الوطنيّة للإعلام الطاجاكيّ المستقلّ (NAIMT) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أنّ رفض وصول وسائل الإعلام إلى المعلومات الرسميّة شكّل "أحد أهمّ مظاهر انتهاك القانون المتفشّية."[٤١٧] لذا بادرت لجنة حماية الصحافيّين (CPJ) إلى توجيه رسالة إلى رئيس البرلمان في آب/أغسطس ٢٠٠٣ تناشد فيها الحكومة "بوضع إجراءات تضمن وضع النشاطات الحكوميّة، بما فيها مشاوراتها، في متناول العموم في أوانه." وقد أفادت لجنة هلسنكي الدوليّة، في تقريرها السنويّ لعام ٢٠٠٣، أنّ هذه القوانين ذاتها تتقيّد بالمعايير الدوليّة المعتمَدة في حريّة التعبير. ولكن، يواجه الصحافيّون صعوبات جمّة في الحصول على معلومات من الهيئات والدوائر الحكوميّة، مع أنّ أحكام القانون تُلزِم كلّ المنظّمات العامّة بمنح وسائل الإعلام حقّ الوصول إلى كافة المواد غير المحظورة الصادرة عنها، إنّما لم تُفرَض عقوبات على الحالات المخِلّة بهذا الالتزام، لا بل غالباً ما رفض المسؤولون الحكوميّون تزويد الصحافيّين بالمعلومات التي يطلبونها."[٤١٨]

أُقِرّ قانون حماية أسرار الدولة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويحدّد هذا القانون أسرارَ الدولة "بالمعلومات الخاضعة لحماية الدولة في مجالات الدفاع، والاقتصاد، والشؤون الخارجيّة، وأمن الدولة وحماية النظام العامّ، الجائز أن يعرّض نشرها أمن جمهوريّة طاجاكستان للخطر." لكن هذا التحديد لا يشمل المعلومات المتّصلة بالكوارث الطبيعيّة، والحالات الطارئة الأخرى، والظروف البيئيّة والشؤون الصحيّة، وبالأعمال غير القانونيّة التي تقترفها أجهزة الدولة.[٤١٩]

---

٤١٧ لا يزال وصول وسائل الإعلام إلى المعلومات خاضعاً مقيّداً، وحدة آسيا الوسطى للمراقبة التابعة لهيئة الإذاعة البريطانيّة بي بي سي، ٢٢ كانون الأول / ديسمبر.

٤١٨ - IHF, Human Rights in the OSCE Region, Europe, Central Asia and North America, Report 2003 (Events of 2002) Tajikistan. http://www.ihf-hr.org/viewbinary/viewdocument.php?download=1&doc_id=3484

٤١٩ See Niginna Zaripova, Tajikistan - Media Freedom Recommendations (OSI Policy Fellowship project), Feb. 2000 http://www.policy.hu/discus/messages/102/185

ويسهر على تنفيذ هذا القانون الإدارة الرئيسيّة المعنيّة بحماية أسرار الدولة. أمّا "القانون المتعلّق بقائمة المعلومات المشار إليها كأسرار دولة" فتحدّد المعلومات السريّة، على أشكالها.

إنضمّت طاجاكستان إلى اتفاقيّة آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات في حزيران ٢٠٠١،[٤٢٠] فيما افتُتِح العام ٢٠٠٣، برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز آرهوس في دوشامبيه.

تايلندا Thailand

أقرّ الدستور حقّ الوصول إلى المعلومات منذ العام ١٩٩١، إذ نصّت الفقرة ٤٨ منه على الآتي:

> لكلّ شخص الحقّ في الوصول إلى المعلومات العامّة الموجودة في عهدة إحدى وكالات الدولة، أو مؤسساتها، أو المنظّمات الحكوميّة المحليّة، ما لم يكن الكشف عن هذه المعلومات سيخِلّ بأمن الدولة، أو السلامة العامّة، أو مصالح الأشخاص الآخرين المفروض أن تحظى بحماية القانون.[٤٢١]

أُقِرّ في تموز/يوليو ١٩٩٧ القانون المتعلّق بالمعلومات الرسميّة الذي دخل حيّز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.[٤٢٢] ويجيز هذا القانون للأفراد طلب المعلومات الرسميّة، الواجب أن تلبّيه الوكالات المعنيّة ضمن "مهلة زمنيّة مقبولة."

على وكالات الدولة أن تنشر المعلومات المتعلّقة ببنيتها، وسلطاتها، وأحكامها الخاصة، ومجموعة قواعدها، وأنظمتها، وسياساتها، وشروحاتها. كما عليها أن تحتفظ بفهارس عن الوثائق، فيما ترسل المعلومات التاريخيّة إلى قسم الأرشيف الوطنيّ.

لا يجوز إباحة المعلومات "الممكن أن تعرّض المؤسسة المَلَكيّة للخطر". ويستثني القانون بشكل استنسابيّ معلومات قد: تهدّد الأمن القوميّ، أو العلاقات الدوليّة، أو الاقتصاد الوطنيّ أو الأمن الماليّ؛ وتتسبّب بتراجع الفعاليّة المرجوّة من تطبيق القوانين؛ وتكشف عن آراء ونصائح متبادلَة داخليّاً؛ وتعرّض للخطر حياة أيّ شخص أو سلامته؛ وتبيح معلومات صحيّة أو شخصيّة على نحو قد يشكّل انتهاكاً غير مبرّر لحقّ حماية الخصوصيّة؛ وتكشف عن معلومات يحميها القانون أو يفضي بها أحد الأشخاص سرّاً؛ بالإضافة إلى حالات أخرى منصوص عليها في القانون. زِد على أنّ المعلومات المتعلّقة بالمؤسسة المَلَكيّة يجب أن تبقى طيّ الكتمان مدّة ٧٥ سنة، فيما يقتضي الأمر إباحة معلومات أخرى بعد كتمانها مدّة ٢٠ سنة قابلة للتمديد فترة خمس سنوات.

يجوز لمن رُفِض وصوله إلى المعلومات أن يستأنف قرار الرفض لدى محكمة مختصّة بقضايا الكشف عن المعلومات، تُعتبر قراراتها نهائيّة، إلاّ حين يرتئي بعض المواطنين استئناف قراراتها التي يرَونها غير عادلة لدى المحكمة الإداريّة.

---

٤٢٠ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.unece.org/env/pp/ctreaty.htm

٤٢١ دستور مملكة تايلندا (١٩٩٧)، المرقّم (B.E. 2540) المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/th00000_.html

٤٢٢ القانون المتعلّق بالمعلومات الرسميّة (١٩٩٧)، المرقّم (B.E. 2540)، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.oic.thaigov.go.th/eng/statue/Statutedata.htm

تشرف هيئة المعلومات الرسميّة على تطبيق هذا القانون وتقدّم المشورة بهذا الصدد، وتوصي بسنّ مراسيم ملكيّة، وتتلقّى شكاوى بخصوص التمنّع عن نشر معلومات، وترفع التقارير المطلوبة. يُذكَر أنّ مكتب لجنة المعلومات الرسميّة (OIC)، الذي يشكّل جزءاً من مكتب رئيس الوزراء، ليس سوى أمانة سرّ الأجهزة.[٤٢٣] وقد أفادت اللجنة المُشار إليها أنّها عالجت ١٥٠ شكوى و٨٨ قرار استئناف في العام ٢٠٠١، وتلقّت أكثر من ٧٠٠ طلب منذ أن دخل القانون حيّز التنفيذ.

كما ينصّ القانون على قواعد تحصيل المعلومات الشخصيّة على يد وكالات الدولة، ومعالجتها، ونشرها.

كثُر طلب المعلومات في السنوات الثلاث الأولى من تطبيق القانون. ففي واقعة مشهورة للغاية، يُذكَر أنّ إحدى الأمهات، التي رفضت مدرسةٌ من مدارس الدولة النخبويّة إدخال ابنتها، طلبت الاطّلاع على نتائج امتحانات الدخول. عند ردّ طلبها، إستأنفت قرار الرفض لدى لجنة المعلومات الرسميّة ولدى المحكمة. أخيراً، تمكّنت من الحصول على معلومات تثبت أنّ أولاد أصحاب النفوذ هم الذين كان لهم حقّ الدخول بالرّغم من نيلهم علامات متدنيّة. على أثر هذه الواقعة، أمر مجلس الدولة بأن تعتمد سائر المدارس معايير الجدارة وحدها لقبول التلامذة. نشير إلى طلب آخر للمعلومات أفضى إلى نشر تقرير الحكومة حول ثورة أيار/مايو ١٩٩٢، جزئيّاً، وإلى نشر تقارير عن تحقيقات اللجنة الوطنيّة لمحاربة الفساد. لكن، منذ ذلك الحين، تبيّن أنّ الاهتمام بالقانون أخذ يخفّ، وبالأخصّ لدى الوسائل الإعلاميّة التي لم تعُد تطبّق القانون إلاّ في حالات نادرة، على حدّ ما يبدو، إذ أثار القانون المشاكل التالية:

- لم تتّسم الأطر الزمنيّة المحدّدة بالواقعيّة، فاقتضى تمديدها؛
- لم يكن سهلاً تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم، نظراً إلى تداخل القوانين ببعضها البعض؛
- قلّما حضر عدد من أعضاء اللجنة بحكم وظيفتهم اجتماعاتها؛
- تشكّل لجنة المعلومات الرسميّة جزءاً من النظام البيروقراطيّ، فيما يتميّز المجلس والمحكمة بالاستقلاليّة.[٤٢٤]

أعلنت الحكومة التايلنديّة العام ٢٠٠٢ عام الوصول إلى المعلومات الرسميّة. وفي هذا المجال، قام رئيس الوزراء تاكسين شيناواترا، في آب/أغسطس ٢٠٠٣، بدعوة المواطنين إلى اعتماد القانون بهدف محاربة الفساد، قائلاً: "أعتقد أنّ ٩٥ بالمائة من المعلومات الحكوميّة يمكن إتاحتها للعموم. أمّا في ما يخصّني، فليس عندي ما أخفيه عنهم". أمّا فيشانو كروا-نغام، نائب رئيس الوزراء فقال إنّ رفض الدوائر الحكوميّة للطلبات شكّل أهمّ مشكلة، على اعتبار أنّ "الوكالات الحكوميّة سعت إلى كسب الوقت عِوَض عن أن تجيب على الفور إذا ما كان متاحاً كشف المعلومات أو حجبها."

تركيا Turkey

أُقِرّ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيّز التنفيذ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.[٤٢٥]

---

٤٢٣ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.oic.thaigov.go.th/eng/engmain.asp

٤٢٤ See Mark Tamthai, Mechanisms to implement legislation on access to information, 2002.

٤٢٥ قانون حقّ الوصول إلى المعلومات؛ القانون رقم ٤٩٨٢ المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.bilgilenmehakki.org/pagesEN/4982.php
طُبِّق هذا القانون بموجب التعميم رقم ١٢ / ٢٠٠٤، المُعَنْوَن "ممارسة حقّ تقديم العريضة والوصول إلى المعلومات". الجريدة الرسميّة، عدد ٢٥٣٥٦، بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. زر الموقع الإلكترونيّ: http://www.bilgilenmehakki.org/Prime%20Ministry%20Circular%20on%20Right%20to%20Information.pdf

يحقّ للمواطنين والأشخاص القانونيّين الحصول على المعلومات من المؤسسات العامّة والمنظّمات الخاصة التي تحمل صفة المؤسسات العامّة. كما يحقّ لغير المواطنين والمؤسسات الأجنبيّة المستقرّة في تركيا الحصول على المعلومات المتعلّقة بها أو بمصالحها، إذا كانت دولتها الأم تجيز للمواطنين الأتراك طلب المعلومات من سلطاتها. على طلب المعلومات أن يتمّ بشكل خطيّ أو إلكترونيّ إذا كانت الإمكانيّات تسمح بالتحقّق من هويّة طالبها وتوقيعه في حال اعتماده، مثلاً، توقيعاً رقميّاً.

على الوكالات الحكوميّة أن تلبّي الطلب في غضون ١٥ يوماً، حيث يتعيّن عليها إمّا أن تقدّم نسخة مصدّقة عن الوثيقة، أو، عند استحالة نسخ الوثيقة، أن تمكّن طالب المعلومات من معاينتها في المؤسسة. بالنسبة إلى الطلبات الشفهيّة، يجب تلبيتها "بكلّ طيبة خاطر ولطف"، مع القدرة على مراجعتها ومعالجتها إن أمكن.

يستثني القانون أسرار الدولة الممكن أن تشكّل بوضوح تهديداً لأمن الدولة، أو الشؤون الخارجيّة، أو الدفاع الوطنيّ والأمن القوميّ، أو أن تسبّب بمنافسة غير عادلة أو إثراء غير مشروع؛ وواجبات وحدات المخابرات العسكريّة والمدنيّة ونشاطاتها؛ والتحقيقات الإداريّة؛ والتحقيقات أو الملاحقات القضائيّة؛ أو الممكن أن تشكّل تعدّياً على حياة الفرد الخاصة أو مصالحه الاقتصاديّة أو المهنيّة؛ وسريّة الاتّصالات؛ وأسرار المهنة؛ والملكيّة الفكريّة؛ والنظم الداخليّة؛ والآراء الداخليّة، والمذكّرات والتوصيات الصادرة في مجال المعلومات إذا ما ارتأت المؤسسة استثناءها؛ وطلب الاطّلاع على التوصيات والآراء. أمّا المعلومات المتعلّقة بالقرارات الإداريّة غير الخاضعة للمراجعة القضائيّة، والتي تمسّ بحياة الفرد المهنيّة وشرفه المهنيّ فما زالت متاحة، فيما يتجاوز القانون الأحكام القانونيّة الأخرى التي تقضي بحجب المعلومات.

يُستأنف لدى هيئة مراجعة قانون الوصول إلى المعلومات قرار حجب المعلومات، الذي يمكن استئنافه في مرحلة لاحقة لدى المحكمة. يحقّ لهذه الأخيرة، التي تقع أمانة سرّها تحت سيطرة رئيس الوزراء، أن تعيّن مفوّضين ومجموعات عمل، وأن تدعو كذلك ممثّلين حكوميّين ومنظّمات من الخارج للمشاركة في هذه المراجعة.

يجوز، بموجب القانون الجنائيّ والإجراءات الإداريّة، إنزال العقوبات بالمسؤولين لإعاقة تطبيق القانون المعنيّ إهمالاً، أو عمداً.

على المؤسسات أن تعدّ تقارير عن كيفيّة تطبيق القانون وأن ترفعها إلى الهيئة المعنيّة بالمراجعة، فيما يتعيّن على هذه الأخيرة أن تضع تقريراً سنويّاً ترفعه إلى الجمعيّة الوطنيّة وتضعه في متناول الجميع.

سيتمّ سنّ قانونَيْن اَخرَيْن، إجلاءً لمعاني "أسرار الدولة" و "أسرار المهنة". ويُتوقَّع أن ينجح مشروع القانون المتعلّق "بحماية أسرار الدولة" في تقنين الممارسات القائمة التي تخوّل المسؤولين حظر بعض الوثائق غير الخاضعة لرقابة شديدة أو لقيود صارمة. ومن المعروف أنّ وزارة العدل نشرت في كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤ كلاًّ من القانونَيْن، المفترَض أن يناقشهما البرلمان التركيّ في مرحلة متقدّمة من العام الجاري.

كما أقبلت وزارة العدل، خلال العام ٢٠٠٣، على سنّ مشروع قانون حماية البيانات المتوقَّع أن يدرسه البرلمان خلال العام ٢٠٠٤.

ترينيداد وتوباغو

أُقِرّ في العام ١٩٩٩ قانون حريّة المعلومات الذي دخل حيّز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠٠١.[٤٢٦] بموجب هذا القانون، يحقّ لأيٍّ كان أن يطلب من السلطات العامّة، بما فيها المؤسسات العامّة والهيئات الخاصة التي تمارس سلطة الدولة، الاطّلاع على وثائق رسميّة تحت أيّ شكل من الأشكال. في المقابل، يتحتّم على هذه السلطات أن تلبّي طلبه في غضون ٣٠ يوماً.

يستثني القانون المستندات الوزاريّة التي لا يتعدّى عمرها العشر سنوات، وتلك المتعلّقة بشؤون الدفاع والأمن، والعلاقات الدوليّة، ووثائق العمل الداخليّة، وإنفاذ القوانين، والامتيازات، وخصوصيّة الأشخاص، وأسرار المهنة، والأسرار، والوثائق الخاضعة لحماية قانون آخر. ولكن بناءً على اختبار تقييم المصلحة العامّة، يجوز نشر وثائق معيّنة عند تقديم "دليل قاطع" على سوء استعمال السلطة أو إهمالها بشكل فادح، أو الإجحاف بحقّ أحد الأفراد، أو الخطر اللاّحق بصحّته، أو استعمال الأموال العامّة عن غير حقّ.

لا يسري القانون على رئيس المحكمة وموظّفيها القضائيّين، على أنّه يحقّ للرئيس أن يصدر مرسوماً يزيل الغطاء القانونيّ عن الوكالات.

يحقّ لمن يُرفض طلبه أن يستأنف قرار الرفض لدى مأمور المظالم المحتمَل أن يصدر توصية غير ملزِمة للوكالة المعنيّة.[٤٢٧] وقد تلقّى هذا المأمور أربع شكاوى في العام ٢٠٠١ وعشراً منها في العام ٢٠٠٢. كما يجوز استئناف القرار لدى المحكمة العليا المعنيّة بالمراجعات القضائيّة.

يستدعي القانون أيضاً من السلطات العامّة أن تنشر معلومات عن بنية السلطة المعنيّة ووظائفها وأنظمتها، وكتيّباتها التوجيهيّة، وعن مستندات أخرى تتعلّق بصنع قراراتها.

عُدِّل القانون المُشار إليه آنفاً في العام ٢٠٠٣، بهدف إيضاح أنّ الوزير المسؤول عن تنفيذ القانون قد تعيّنه الحكومة عوَض أن يتعيّن بموجب القانون، على أثر إلغاء مقام الوزارة الأصليّة، وبقصد إبراز الوزارة المخوَّلة توثيق ما له علاقة بالأمن القوميّ.[٤٢٨]

تشرف على تطبيق هذا القانون الوحدة المعنيّة بحريّة المعلومات التابعة لوزارة الإدارة العامة والمعلومات،[٤٢٩] مع أنّ القواعد التي تحدّد الرّسوم وترعى المسائل الأخرى لم تُستكمَل بعد.

---

٤٢٦ قانون حريّة المعلومات، ١٩٩٩. قانون العام ١٩٩٩ المرقّم ٢٦، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.foia.gov.tt

٤٢٧ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.ombudsman.gov.tt/

٤٢٨ القانون (المعدَّل) لحريّة المعلومات، رقم ١٤ لعام ٢٠٠٣، المؤرّخ ٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٣، والمتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ttparliament.org/bills/house/2002/b2002h08.htm

٤٢٩ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.foia.gov.tt

لا تنصّ أحكام الدستور على حقّ عامّ محدّد يخوّل الوصول إلى المعلومات، وإنّما يذكر الحقّ العامّ في حريّة جمع المعلومات ونشرها وكذلك حقّ الحصول على المعلومات الشخصيّة والبيئيّة،[٤٣٠] إذ تنصّ المادة ٣٤ منه على: حقّ كلّ فرد بحريّة تحصيل المعلومات، وتخزينها، واستخدامها، ونشرها شفهيّاً أو خطيّاً أو بأية وسيلة أخرى يرتضيها." وتنصّ المادة ٣٢ منه على "حقّ كلّ مواطن في معاينة المعلومات المتعلّقة به، أو التي لا تحمل صفة أسرار دولة أو أيّ أسرار أخرى يحميها القانون، أو المحفوظة لدى أجهزة الدولة، وهيئات الحكم الذاتيّ المحليّ، والمؤسسات والمنظمات." أمّا المادة ٥٠ فتنصّ على: "ضمان حقّ كلّ شخص في حريّة الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالوضع البيئيّ، ونوعيّة الأغذية والسِّلع المستهلَكة، وعلى حقّه في نشر هذه المعلومات. فلا يجوز لأيٍّ كان أن يُبقي هذه المعلومات طيّ الكتمان."

يجيز قانون الوصول إلى المعلومات لعام ١٩٩٢ للمواطنين طلب الاطّلاع على الوثائق الرسميّة،[٤٣١] على أن تبادر الهيئات الحكوميّة، ضمن مهلة ١٠ أيام، إلى تلبية هذا الطلب، وإتاحة المعلومات المطلوبة في غضون ٣٠ يوماً إذا ما نصّ القانون على ذلك.

يجوز حجب الوثائق إذا ما تضمّنت أسرار دولة، أو معلومات سريّة، أو معلومات عن السلطات المولَجَة بإنفاذ القوانين أو عن تحقيقات جارية، أو معلومات شخصيّة، أو مراسلات متداولة داخل الدوائر لتقرير السياسات، أو وثائق تنظيميّة وقانونيّة، ومعلومات عن المؤسسات الماليّة.

يجوز استئناف قرار الرّفض لدى المسؤول الأعلى في الوكالة المعنيّة، ومن بعدها، لدى المحكمة.

أُقِرّ في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ القانون الخاص بالتعديلات الطارئة على شتّى التشريعات القانونيّة المعنيّة بحقّ المرء الكامل، المُصان والمتيسّر، في حريّة التعبير. وقد جاء هذا القانون ليعدّل ذلك المتعلّق بالمخالفات الإداريّة، في محاولة لزيادة العقوبات على انتهاك حقّ الوصول إلى المعلومات. كما يحظّر ممارسة الرقابة على الصحافيّين ويحدّ المسؤوليّة التي يتحمّلونها بسبب نشرهم معلومات خاطئة عن غير قصد.[٤٣٢]

وقّع الرئيس كوشما على مرسوم صادر في آب/أغسطس ٢٠٠٢ يوعز إلى مجلس الوزراء بدراسة سبل تطبيق قانون الوصول إلى المعلومات للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢.[٤٣٣] كما يقضي هذا المرسوم بأن تعقد الهيئات التنفيذيّة المركزيّة والمحليّة مؤتمرات صحفيّة عبر الإنترنت وبأن تحدّث بانتظام مواقعها الإلكترونيّة. وقد أفادت دراسة صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أنّ تحسينات أُدخِلت على نظام الشفافية.[٤٣٤] بينما رأت مجموعة "خاركيف" لحماية حقوق الإنسان، من جهتها، أنّ الوصول إلى المعلومات كان بوجه عامّ محصوراً وراح يتدنّى منذ العام ١٩٩٥.[٤٣٥]

---

٤٣٠ دستور أوكرانيا، ١٩٩٦. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.elaw.org/assets/word/Ukraine%2D%2DConstitution%281996.06.28%29.doc

٤٣١ قانون الوصول إلى المعلومات، رقم N2657-Xii، ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ كما عدّله قانون رقم N 1642-III، ٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ ورقم N 3047-III، ٧ شباط / فبراير ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.elaw.org/resources/text.asp?ID=1479

٤٣٢ See Article XIX, Statement on the draft Law of Ukraine on the Insertion of Changes to Certain Laws of Ukraine as a Result of the Parliamentary Hearings "Society, Mass Media, Authorities: Freedom of Expression and Censorship in Ukraine", April 2003. http://www.article19.org.ua/laws/april2003e.

٤٣٣ مرسوم رئاسيّ بعنوان ''خطوات إضافيّة لتعزيز الشفافية والانفتاح في ما يتعلّق بأنشطة أجهزة الدولة''، رقمه ٦٨٣ / ٢٠٠٢، ١ آب / أغسطس ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.article19.org.ua/laws/683e.

٤٣٤ أنظر مقالة ١٩ من نشرة أوكرانيا، كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢–كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣، متوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www.article19.org.ua/digest/january2003e.html

٤٣٥ مجموعة خاركيف لحماية حقوق الإنسان، حريّة الوصول إلى المعلومات الحكوميّة. زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.khpg.org/index.php?au=0322000900

تفرض المادة ٢ من نظام نشر المعلومات المتعلّقة بالهيئات العامّة ونشاطات الحكومات المحليّة عبر وسائط الإعلام المتعدّدة،[٤٣٦] على الهيئات العامّة أن تعلِم هذه الوسائط بنشاطاتها."

يحدّد قانون حماية أسرار الدولة قواعد عامّة تصون المعلومات المرتبطة بشؤون الدفاع، والشؤون الخارجيّة، وأمن الدولة وبالميادين الأخرى، والجائز أن يسيء نشرها إلى الدولة،[٤٣٧] فيما تحدّد قائمة المعلومات المصنّفة كأسرار دولة، المعلوماتِ الممكن حظرها. ويشرف على تطبيق هذا القانون لجنة الدولة لحماية أسرار الدولة. في العام ١٩٩٥، وقّعت أوكرانيا اتفاقاً مع حلف شمال الأطلسي بهدف تنسيق نظام معلوماتها المحظورة مع نظام الحلف.[٤٣٨] وهكذا، تعهّدت الحكومة الأوكرانيّة في العام ذاته، وعلى قاعدة الخطة الهادفة المعدّة بين حلف شمال الأطلسي وأوكرانيا لعام ٢٠٠٣ في إطار خطّة العمل القائمة بينهما، بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن حماية معلومات حلف شمال الأطلسي المحظورة، وفي الوقت ذاته، بتيسير الوصول إلى المعلومات، بناءً على توصيات المجلس الأوروبيّ، وتعزيز الشفافية في المشتريات الحكوميّة، و"البحث في إمكانيّة رفع الحظر عن الخرائط، وصور الأقمار الاصطناعيّة والصور الفضائيّة، لِلحاجة إليها في غايات مدنيّة."[٤٣٩] بالرغم من الموافقة على خطة العمل في تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢، فقد أمر الرّئيس بحظرها، ما دفع البرلمان الأوكرانيّ إلى التصويت في كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢ على قرار يدعو الحكومة إلى رفع الحظر عنها. وفي السياق ذاته، أكّدت دراسة أجرتها مجموعة خاركيف لحماية حقوق الإنسان أنّ العامَيْن ٢٠٠٠-٢٠٠١ شهدا مغالاة في حظر الوثائق.[٤٤٠]

يجيز القانون المتعلّق بصندوق الأرشيف الوطنيّ وأقسام الأرشيف الحقّ في الاطّلاع على السجلات ما إن تصبح في عهدة الأرشيف.[٤٤١] ومن اللاّفت أنّ الوثائق المحتوية على أسرار دولة يمكن إبقاؤها طيّ الكتمان إلى أن ترفع السلطات العامّة الحظر عنها، فيما يجوز حجب المعلومات الشخصيّة مدّة ٧٥ سنة.

أدخلت أوكرانيا في العام ٢٠٠٢ اتفاقيّة آرهوس حيّز التنفيذ بعد أن وقّعت عليها في العام ١٩٩٨.[٤٤٢] فنصّ قانون حماية المعلومات البيئيّة المنقَّح الحقّ في الوصول إلى هذه المعلومات ومشاركة المواطن.

يُشار إلى أنّ مشروع قانون حماية البيانات الشخصيّة لا يزال عالقاً في البرلمان.

---

٤٣٦ قانون نظاميّ صادر في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ (رقم ٥٣٩ / ٩٧).

٤٣٧ قانون حماية أسرار الدولة رقم ٣٨٥٥-XII، المؤرّخ ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤.

٤٣٨ أنظر الخطة الهادفة بين حلف شمال الأطلسي وأوكرانيا، ٢١-٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢. تتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.nato.int/docu/basictxt/b021122a.htm

٤٣٩ خطة هادفة بين حلف شمال الأطلسيّ وأوكرانيا لعام ٢٠٠٣، المعدّة في إطار خطة العمل بينهما، ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٣. تتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.nato.int/docu/basictxt/b030324e.pdf

٤٤٠ مجموعة خاركيف لحماية حقوق الإنسان، تحليل حول ممارسة حقّ الوصول إلى المعلومات الحكوميّة، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.khpg.org/index.php?au=0322001000

٤٤١ قانون صندوق الأرشيف الوطنيّ ومؤسسات الأرشيف، المؤرّخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، والمرقّم خ ٤١٨٣-XII؛ في نصّ القانون المؤرّخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ تحت رقم III-2888 N.

٤٤٢ قانون التعديلات الطارئة على شتّى القوانين، المؤرّخ ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢، والمرقّم IV-254 N.

أُقِرّ في تشرين الثاني ٢٠٠٠ قانون حريّة المعلومات بعد أن كان محطّ حملات دعائيّة زهاء ٢٠ سنة.[٤٤٣] يمنح هذا القانون كلّ شخص الحقّ في الوصول إلى المعلومات المحفوظة لدى مجموعة واسعة من السلطات العامّة، سيصل عددها إلى ١٠٠٠٠٠ حين يتمّ تنفيذه بالكامل، فيما يفرض على سلطات الدولة أن تلبّي الطلب في غضون ٢٠ يوم عمل.

لهذا القانون استثناءات تتوزّع على ثلاث فئات. يشمل الاستثناء المطلق، وسجلات المحاكم، ومعظم المعلومات الشخصيّة، والمعلومات المرتبطة بأجهزة الأمن أو الصادرة عنها، والمعلومات المحصّلة تحت جناح السريّة، أو المعلومات الخاضعة لحماية قانون آخر، التي لا يجوز إباحتها. أمّا في ظلّ "الاستثناء المصنَّف"، فيجوز حجب المعلومات إذا تبيّن أنّها تندرج ضمن حلقة واسعة من المعلومات المستثناة، أو تنطوي على معلومات متّصلة برسم سياسة الحكومة، أو حماية الأمن القومي، أو التحقيقات، أو الاتّصالات الملكيّة، والامتيازات، أو إذا جاءت من حكومة أجنبيّة. أمّا الفئة الثالثة فتضمّ استثناءات مصنّفَة أشدّ حصراً حيث يتحتّم على الهيئات الحكوميّة، الساعية إلى حجب بعض المعلومات، أن تثبت الضرر اللاّحق بمصالح معيّنة جرّاء إفشائها. من هذه المعلومات ما يرتبط بشؤون الدفاع، والعلاقات الدوليّة، والاقتصاد، ومنع الجرائم، والمصالح التجاريّة، أو منها ما قد يسيء إلى مسار الشؤون العامّة الفعليّ أو يحول دون إسداء المشورة بشكل حرّ وصريح. نلفت إلى أنّ "اختبار تقييم المصلحة العامّة" ينطبق على الفئتَيْن الأخيرتَيْن، بحيث لا يجيز حجب المعلومات إلاّ إذا تبيّن أنّ المضيّ في تصنيف المعلومات أو استثنائها بدافع الضرر، يخدم المصلحة العامّة بقدر ما تخدمها إباحة المعلومات. من هذا المنطلق، يمكن تجاوز مهلة العشرين يوماً المحدّدة بموجب القانون لاتّخاذ قرار بشأن هذا الاختبار، ما دام يُتّخَذ ضمن فترة زمنيّة تُعتبر "مقبولة في ظلّ الظروف القائمة."

كما يجدر بالسلطات العامّة أن تعدّ خطّة لنشر المعلومات توفّر معلومات عن بنيتها، ونشاطاتها، وفئات المعلومات المرتقَب نشرها تلقائيّاً.

يشرف مفوّض المعلومات على تطبيق القانون السابق الذكر،[٤٤٤] إذ يتمتّع بصلاحيّة تلقّي الشكاوى وإصدار قرارات بشأنها. فحين يأمر المفوّض بنشر المعلومات بناءً على اختبار تقييم المصلحة العامّة، يحقّ لوزير المعلومات أن يبطل القرار الصادر بموجب مصدّقة وزاريّة. بالتالي، يتمّ استئناف قرارات المفوّض لدى المحكمة المختصّة بالمعلومات، المخوّلَة أيضاً مراجعة الشهادات وردّها ضمن نطاق ضيّق. أمّا القرارات الصادرة عن المحكمة حول بعض النقاط القانونيّة فتُستأنف لدى محكمة العدل العليا، علماً أنّ للمفوّض أيضاً حقّ مراجعة خطط نشر المعلومات والموافقة عليها.

تُعهَد إلى دائرة الشؤون الدستوريّة (المعروفة رسميّاً بوزارة العدل) مسؤوليّة تطبيق القانون.[٤٤٥] وتعمل هذه الدائرة على إعداد مدوّنة قواعد الممارسات السليمة، فضلاً عن تقديم المشورة والتوجيه، وتدير، بالتعاون مع مفوّض المعلومات، مجموعة استشاريّة، وترفع إلى البرلمان تقريراً سنوياً حول مجريات تطبيق القانون. ففي تقرير صدر مؤخّراً عن وزارة العدل، أشارت إلى ٣٨١ تشريعاً آخراً يقيّد حقّ الوصول المنصوص عليه في قانون حريّة الوصول إلى المعلومات، وتعهّدت بإلغاء أو تعديل ٩٧ من هذه التشريعات وبمراجعة ٢٠١ تشريعاً آخر.[٤٤٦]

٤٤٣ قانون حريّة المعلومات لعام ٢٠٠٠، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.cfoi.org.uk/foiact2000.html.
راجع الحملة المنظّمة لحريّة المعلومات، في موجزات حول القانون المذكور، المتوفّرة على الموقع الإلكترونيّة: http://www.cfoi.org.uk/briefingpack.html

٤٤٤ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: http://www.informationcommissioner.gov.uk/index.htm

٤٤٥ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ الخاص بدائرة الشؤون الإداريّة المعنيّة بحريّة المعلومات: http://www.lcd.gov.uk/foi/foidpunit.htm

٤٤٦ وزارة العدل، التقرير الثاني المرفوع إلى البرلمان بشأن مراجعة التشريع الرّاعي لإباحة المعلومات، تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.lcd.gov.uk/foi/foidoirpt2.htm.

تمّ التباطؤ في تطبيق القانون، إذ أعلنت الحكومة في تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١ أنّ أحكام القانون الذي يخوّل المواطنين طلب المعلومات لن تصبح نافذة إلاّ في كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥. فسائر الدوائر الوطنيّة والمحليّة ستيسّر الوصول إلى المعلومات في الوقت ذاته "دفعة واحدة"، عِوَض عن أن تبيحه على مراحل. إنطلاقاً من ذلك، أصبحت القواعد التي ترعى خطط نشر المعلومات المحدّدة للهيئات الحكوميّة المركزيّة والمحليّة نافذة فيما طُبِّقت على مراحل بالنسبة إلى الهيئات الأخرى، على مدار السنة التالية.[٤٤٧] فمعظم المنظمات ستتّبع الخطط النموذجيّة المعدّة بموافقة المفوّض، الذي أقرّ في تقريره السنويّ لعامَيْ ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أنّ المعايير المعتمَدة للخطط الأصليّة كانت هشّة، وإنّما سيتمّ رفع مستواها عند تحديث الخطط.

أتاح تحقيق هاتون، بخصوص وفاة أحد علماء الحكومة عقب جدل دار حول اتّهام الحكومة بتضليل الشعب في ما يخصّ العراق، الوصول إلى كافة الوثائق تقريباً على الموقع الإلكترونيّ الخاص به.[٤٤٨] فما كان من هذه الوثائق إلاّ أن أثارت اهتماماً بالغاً بموضوع حريّة المعلومات، بما أنّها أتاحت الكشف عن عمل الحكومة الخفيّ الذي ما كان ليوضع قيد النشر لولا حريّة المعلومات.

لغاية تاريخ إنفاذ قانون حريّة المعلومات، أتاحت مدونة قواعد ممارسات حول الوصول إلى المعلومات الحكوميّة، وهي مدونة غير نظاميّة، الوصول إلى بعض السجلات الحكوميّة، مع أنّها حدّدت ١٥ استثناء عام. يحقّ لطالب المعلومات الممتعض أن يرفع شكواه، عن طريق عضو برلمانيّ، أمام مأمور المظالم البرلمانيّ، إذا ما جوبه طلبه بالرّفض.[٤٤٩] ففي العام ٢٠٠٣، هدّد المأمور المذكور بوقف التحقيقات الجارية بحقّ المدوّنة بعد أن رفضت الحكومة التعاون في إحدى القضايا وفي قضيتَيْن أخريَيْن، بما في ذلك مسألة ناشئة عن تضارب مصالح بين وزراء أصدروا مذكّرة تمنع المأمور من التحقيق على قاعدة أنّ نشر المعلومات "قد يخلّ بأمن الدولة أو يضرّ بالمصلحة العامّة."[٤٥٠]

يجرّم قانون حماية الأسرار الرسميّة لعام ١٩٨٩ إقدام مسؤولين على نشر معلومات حكوميّة من غير أن يؤذَن لهم بذلك.[٤٥١] ولطالما استعمِل هذا القانون ضدّ من يفشي أسرار الحكومة ووسائل الإعلام لنشر معلومات تتعلّق بأجهزة الأمن. غير أنّ مجلس اللوردات أصدر قراراً بأنّ القانون لا يحتمل أيّ استثناءات بحجّة المصلحة العامّة.

بموجب قانون الوصول إلى السجلات العامّة، ينشر الأرشيف الوطنيّ تلقائيّاً الملفّات التي انقضى على إيداعها مدّة ٣٠ سنة.[٤٥٢]

وقّعت المملكة المتّحدة على اتفاقيّة آرهوس في حزيران /يونيو ١٩٩٨، فيما رعت قواعد الوصول إلى المعلومات البيئيّة لعام ١٩٩٢ على تطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبيّ لعام ١٩٩٠ المتعلّقة بحقّ الوصول إلى هذه المعلومات،[٤٥٣] علماً أنّ قواعد

---

٤٤٧ قانون حريّة المعلومات لعام ٢٠٠٠ (الإعلان الأوليّ رقم ٢)، قرار العام ٢٠٠٢، ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢. يتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.hmso.gov.uk/si/si2002/20022812.htm

٤٤٨ الصفحة الرئيسيّة للموقع الإلكترونيّ: /http://www.the-hutton-inquiry.org.uk

٤٤٩ مدونة قواعد الممارسات حول الوصول إلى المعلومات الحكوميّة، ٤ نيسان / أبريل ١٩٩٤، المنقّحة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٧. تتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.cfoi.org.uk/coptext.html

٤٥٠ مفوّض البرلمان للشؤون الإداريّة، التقرير السادس–جلسة ٢٠٠٢–٢٠٠٣. زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.parliament.ombudsman.org.uk/pca/document/aoi03nj/index.htm

٤٥١ زُر الموقع الإلكترونيّ: /http://www.cyber-rights.org/secrecy

٤٥٢ قانون الوصول إلى السجلات العامّة لعام ١٩٥٨، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.pro.gov.uk/about/act/act.htm

٤٥٣ قواعد الوصول إلى المعلومات البيئيّة لعام ١٩٩٢، وثيقة نظاميّة صدرت بتاريخ ١٩٩٢، تحت رقم ٣٢٤٠. تتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.hmso.gov.uk/si/si1992/Uksi_19923240_en_1.htm

جديدة في هذا المجال من شأنها أن تطبّق اتفاقيّة آرهوس وتوجيهات الاتحاد الأوروبيّ لعام ٢٠٠٣ لم تحظَ بالموافقة بعد.[٤٥٤]

يحقّ للأفراد الوصول إلى الملفّات التي تحتوي على معلومات شخصيّة متعلّقة بهم وتصحيحها بموجب قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨، فيما يجوز استئناف قرار الرفض لدى مفوصيّة الإعلام أو المحاكم. وبهذا الخصوص، أجرت وزارة العدل استشارات في العام ٢٠٠٣ حول توسيع نطاق الاستثناءات المحدّدة في القانون بعد أن حصلت عدّة شخصيات بارزة على بعض السجلات بموجب القانون، الأمر الذي أحرج الحكومة.[٤٥٥]

أقرّ البرلمان الاسكتلنديّ في أيار/مايو ٢٠٠٢ قانون (اسكتلندا) لحريّة المعلومات،[٤٥٦] الذي يعتبر إلى حدٍّ ما أقوى من قانون المملكة المتحدة، إذ يعتمد اختبار تقييم الضرر، الأشدّ صرامة، حصراً للمعلومات، ويحدّ أكثر من صلاحيّة الوزراء في حقّ نقض قرارات المفوّض. وسيصبح هذا القانون سارياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. من جهة أخرى، أقرّ المجلس التشريعيّ في ويلز مدوّنة قواعد الممارسات، بالاستناد إلى مدونة المملكة المتحدة،[٤٥٧] وهي تقتضي إباحة المعلومات ما لم يحتمَل أن تتسبّب "بضرر جسيم" في حال نشرها. ولكن، برلمان ويلز يتمتّع بصلاحيّات تشريعيّة محدودة.

ينصّ قانون (الوصول إلى معلومات) الحكومة المحليّة لعام ١٩٨٥ على حقّ الوصول إلى "المستندات العامة" المتّصلة بسياسات السلطات المحليّة وممارساتها.[٤٥٨] كما زاد هذا القانون عدد اجتماعات هذه السلطات وبعض الهيئات العامّة الأخرى المتاحة للعموم.

United States

الولايات المتحدة

دخل قانون حريّة المعلومات، الذي وُضِع في العام ١٩٦٦، حيّز التنفيذ في العام ١٩٦٧.[٤٥٩] وقد أدخل عليه قانون حريّة المعلومات الإلكترونيّة عدّة تعديلات جذريّة،[٤٦٠] يعود آخرها إلى العام ١٩٩٦. ويجيز القانون إلى أيّ شخص أو منظّمة، وبغضّ النظر عن جنسيّته/ـها أو عن بلد منشئه/ـها، أن يطلب/تطلب الاطّلاع على سجلات محفوظة لدى وكالات حكوميّة فدراليّة، بما فيها دوائر تنفيذيّة وعسكريّة، وهيئات حكوميّة، وكيانات أخرى تؤدّي وظائف حكوميّة، لغير الكونغرس، أو المحاكم، أو موظّفي البيت الأبيض العاملين مباشرةً مع الرّئيس، بما في ذلك مجلس الأمن الوطنيّ. في المقابل، يتحتّم على الوكالات الحكوميّة أن تلبّي الطلب في غضون ٢٠ يوم عمل.

---

٤٥٤ DEFRA, Consultation on New Draft Environmental Information Regulations on Public Access to Environmental Information. http://www.defra.gov.uk/environment/consult/envinfo/. See also Campaign for Freedom of Information, Response on Draft Regulations, http://www.cfoi.org.uk/pdf/draftEIRresponse.pdf

٤٥٥ A Lord Chancellor's Department Consultation Paper Data Protection Act 1998: Subject Access, October 2002. http://www.lcd.gov.uk/consult/foi/dpsacons.htm. See Ashcroft memos may spur data law repeal, The Guardian, 5 February 2002; MP challenges secrecy culture, The Guardian, 27 June 2001.

٤٥٦ قانون حريّة المعلومات (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٢، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.scotland-legislation.hmso.gov.uk/legislation/scotland/acts2002/20020013.htm.
لمزيد من المعلومات، راجع حملة حريّة المعلومات على الموقع الإلكترونيّ الخاص باسكتلندا: http://www.cfoi.org.uk/scotland.html

٤٥٧ الجمعيّة الوطنيّة في ويلز، مدونة قواعد الممارسات بشأن وصول العامة إلى المعلومات، ٢٠٠١. زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.wales.gov.uk/keypubcodespractice/content/codespractice/contents-e.htm

٤٥٨ أنظر حملة حريّة المعلومات، بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، المتوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www.cfoi.org.uk/localgov.html

٤٥٩ قانون حريّة المعلومات، 5 USC 552 ، ١٩٩٦، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html

٤٦٠ تعديلات قانون حريّة المعلومات الإلكترونيّة لعام ١٩٩٦، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.epic.org/open_gov/efoia.html

يستثني القانون استنسابيّاً تسع فئات من المعلومات: الأمن القوميّ، والأنظمة الداخليّة للوكالة، والمعلومات الخاضعة لحماية القوانين النظاميّة الأخرى، ومعلومات عن الأعمال، والمذكّرات المتبادلة بين الوكالات وضمنها، وخصوصيّة الأشخاص، وسجلات إنفاذ القانون، وبيانات المؤسسات الماليّة والآبار النفطيّة.[٤٦١] إلى جانب ذلك، يبرز ١٤٢ قانوناً نظاميّاً يجيز حجب المعلومات. في العام ٢٠٠٣، أضاف قانون حماية الأمن الوطنيّ بنداً يحظّر إباحة معلومات، متوفّرة طوعاً، عن عمل "البنية التحتيّة الأساسيّة".

يمكن استئناف قرارات الرفض أو تقديم الشكاوى بخصوص التأخّر في تلبية الطلبات على الصعيد الداخليّ لدى الوكالة المختصّة. ولمّا كانت المحاكم الفدراليّة مخوّلة أن تراجع القرارات الصادرة عن الوكالة وتبطلها، فقد نظرت في آلاف الدعاوى على مدار ٣٥ سنة من تطبيق القانون.

تُعتمَد اللامركزيّة في إدارة قانون حريّة المعلومات، علماً أنّ وزارة العدل الأميركيّة توفّر التوجيه والتدريب للوكالات.

كما يستوجب القانون السابق الذكر من الوكالات الحكوميّة أن تنشر مواداً تتعلّق ببنيتها ووظائفها، وقواعدها، وقراراتها، وإجراءاتها، وسياساتها، وكتيّبات توجيهاتها، فيما نصّت التعديلات الطارئة على قانون حريّة المعلومات الإلكترونيّة على أن تُنشئ الوكالات "قاعة مطالعة إلكترونيّة"، وأن تيسّر الإطّلاع بالوسائل الإلكترونيّة على المعلومات الواجب نشرها إلى جانب الوثائق المشتركة المطلوبة. من جهتها، أعطت وزارة العدل توجيهات بوجوب إتاحة الاطّلاع إلكترونيّاً في قاعة المطالعة على الوثائق التي شكّلت موضوع الطلب ثلاث مرّات.

في العام ٢٠٠٢، وبمقتضى قانون حريّة المعلومات وقانون حماية الخصوصيّة، تلقّت الوكالات الفدراليّة ما يزيد عن ٢,٤ مليون طلب، في ما عُرِف بأعلى نسبة من الطلبات على الإطلاق.[٤٦٢] ولكن، إنفاذ القانون الآنف الذكر وخصوصيّة الأشخاص شكّلا الاستثناءيْن الأشدّ أهميّة الداعيَيْن إلى كتم المعلومات.

تقلّص مفعول قانون حريّة المعلومات بفعل غياب أيّ رقابة مركزيّة، ونتيجة التقاعس في معالجة الطلبات في عدد من الوكالات، إذ استغرق نشر المعلومات، في بعض الأحيان، سنوات مديدة أو عقود من الزمن. فقد تبيّن لوكالة المحاسبة العامّة في العام ٢٠٠٢ أنّ "ظاهرة تراكم الطلبات غير المنجزَة في الحكومة، على نطاق واسع، بدأت تأخذ حيّزاً هاماً وتتفاقم، دالّة على أنّ الوكالات تتخلّف عن معالجة الطلبات."[٤٦٣] كما أشار أرشيف جهاز الأمن الوطنيّ في مراجعته، التي أجراها ضمن إطار تدقيق العام ٢٠٠٣ في ممارسات الوكالات، إلى وجود عدد من المشاكل:

- معلومات غير دقيقة أو منقوصة عن سبل الاتّصال بالوكالة المعنيّة بقانون حريّة المعلومات.
- عدم الإبلاغ عن الطلبات.
- فقدان بعض الطلبات.
- تراكم عدد هائل من الطلبات غير المنجزَة.

---

٤٦١ لمراجعة تفصيليّة لقانون حريّة المعلومات وقوانين حكوميّة مفتوحة أخرى، أنظر: Hammitt, Litigation under the Federal Open Government Laws 2002 (EPIC 2002)

٤٦٢ وزارة العدل، ملخّص عن تقارير بشأن قانون حريّة المعلومات للسنة الماليّة ٢٠٠٢، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.usdoj.gov/oip/foiapost/2003foiapost31.htm

٤٦٣ ديوان المحاسبة العامّ، تحديث متعلّق بتطبيق تعديلات قانون حريّة المعلومات الإلكترونيّة لعام ١٩٩٦، المرقّم ديوان المحاسبة العامّ-٢-٤ / ٩٣، آب / أغسطس ٢٠٠٢. زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.gao.gov/new.items/d02493.pdf

- إعتماد اللامركزيّة التامّة في عمليّات الوكالة المعنيّة بقانون حريّة المعلومات، ما ينتج عنه تباطؤ في المعالجة وغياب الرقابة.
- ممارسات منافية للقانون في ما يتعلّق بقبول دعاوى الاستئناف الإداريّ.
- إستئناف أحكام القانون السابق الذكر قد يسترعي انتباه الوكالة، وإن أخّر معالجة الطلبات.
- دمج فئات الرسوم بمعايير تأخير الرسوم.[٤٦٤]

تعهدّت إدارة الرئيس بوش باتّباع سياسة عامّة تقضي بتقييد الوصول إلى المعلومات. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدر وزير العدل جون آشكروفت مذكّرة مفادها أنّ وزارة العدل يجوز أن تتولّى الدفاع في المحكمة عن أيّ وكالة فدراليّة تحجب معلومات على أسس لها تبريرها،[٤٦٥] مع أنّ المعيار المعتمَد سابقاً انطلق من فرضيّة إباحة المعلومات. ولكن، استطلاعات الرأي التي أجراها أرشيف جهاز الأمن القوميّ وديوان المحاسبة العامّة رأت أنّ المذكّرة، بمجملها، لم تُحدِث تغييراً جذريّاً على صعيد نشر المعلومات.[٤٦٦] كما رفضت إدارة بوش أن تنشر معلومات عن الاجتماعات السريّة التي عقدتها فرقة العمل المعنيّة بسياسة الطاقة؛ وأمرت المواقع الإلكترونيّة أن تحذف القسم الأكبر من المعلومات المحفوظة لديها، والممكن وصفها بالحسّاسة؛[٤٦٧] وأصدرت مذكّرة مثيرة للجدل تقيّد الوصول إلى السجلات، عملاً بقانون حفظ السجلات الرئاسيّة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،[٤٦٨] الذي يجيز لرؤساء ولنواب رؤساء سابقين حظر الاطّلاع على بعض السجلات (لم يبتّ البرلمان بعد مشروع القانون الرّامي إلى إبطال هذا القرار)؛ ورفضت الكشف عن المعلومات المتعلّقة بقانون باتريوت (Patriot Act) وأسماء الأشخاص الموقوفين بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر.

تنصّ عدّة قوانين أخرى على حقّ الوصول إلى المعلومات، إذ يفرض قانون سانشاين المتعلق بالحكومة على الحكومة أن تجعل نقاش مداولات الهيئات المتعدّدة الوكالات كلجنة الاتّصالات الفدراليّة علنيا.[٤٦٩] أمّا قانون اللجنة الاستشاريّة الفدراليّة فيقضي بانفتاح اللجان التي تسدي المشورة إلى الوكالات الفدراليّة أو الرئيس.[٤٧٠] بالإضافة إلى ذلك، يعمل قانون حماية الخصوصيّة بالاشتراك مع قانون حريّة الإعلام على تكريس حقّ الأفراد في الاطّلاع على سجلاتهم الشخصيّة المحفوظة لدى الوكالات الفدراليّة.[٤٧١]

يقضي القرار التنفيذيّ المتعلّق بمعلومات جهاز الأمن الوطنيّ برفع الحظر تلقائيّاً ضمن مهلة خمس سنوات (الممدّدة مذذاك لغاية كانون الأول/ديسمبر) عن كافة المعلومات التي مضى عليها ٢٥ سنة أو أكثر وما زالت تحتفظ بقيمتها التاريخيّة، إلاّ إذا شملتها استثناءات القانون.[٤٧٢] بحيث بات الأفراد مخوّلين رفع الحظر الإلزاميّ عن المعلومات عِوض الرّكون إلى قانون حريّة الإعلام. يُذكَر أنّ قرار الاستمرار في الحظر يخضع لمجموع دعاوى استئناف قرار حظر معلومات

٤٦٤ National Security Archive, The Ashcroft Memo: "Drastic" Change or "More Thunder Than Lightning"?, March 14, 2003. http://www.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB84/index.html;

٤٦٥ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.usdoj.gov/oip/foiapost/2001foiapost19.htm

٤٦٦ أنظر أرشيف جهاز الأمن الوطنيّ، مذكّرة آشكروفت، المصدر نفسه؛ ديوان المحاسبة العامّ، قانون حريّة المعلومات: آراء الوكالة بخصوص التغييرات الناشئة عن سياسة الإدارة الجديدة. ديوان المحاسبة العامّ-٠٣-٩٨١، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.gao.gov/cgi-bin/getrpt?GAO-03-981

٤٦٧ أنظر OMB Watch, Access to Government Information Post September 11th, http://www.ombwatch.org/article/archive/104/

٤٦٨ قرار تنفيذيّ رقم ١٣٢٣٣، بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.fas.org/irp/offdocs/eo/eo-13233.htm

٤٦٩ Government in the Sunshine Act, 5 U.S.C. 552b. http://www.epic.org/foia/21/appendixc.html

٤٧٠ قانون اللجنة الاستشاريّة الفدراليّة لعام ١٩٧٢، المرقّم 5 U.S.C. App II. متوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.epic.org/foia/21/appendixd.html

٤٧١ Privacy Act of 1974, 5 U.S.C. 552a

٤٧٢ Executive Order 12958-Classified National Security Information, as Amended. http://www.archives.gov/about_us/basic_laws_and_authorities/appendix_12958.html

جهاز الأمن داخل الوكالات، حيث تبيّن، بين ١٩٩٥-٢٠٠١، أنّ ما يفوق ٩٥٠ مليون صفحة من أصل ١,٦٥ مليار صفحة ما عاد محظور نشرها، منها ١٠٠ مليون صفحة في العام ٢٠٠١ وحده.[٤٧٣] غير أنّ تعديلاً طرأ على القرار التنفيذيّ في العام ٢٠٠٣، فارضاً إلى حدٍّ ما بعض القيود على نشر المعلومات. ويتّبع المكتب المعنيّ برقابة أمن المعلومات، أحد أقسام الأرشيف الوطنيّ، سياسة مراقبة نظام حظر معلومات الأمن على نطاق الحكومة،[٤٧٤] مؤكّداً في تقريره السنويّ لعام ٢٠٠٢ أنّ الحظر المفروض من الوكالات الحكوميّة آخذ في التزايد، فيما سجّلت حالات رفع الحظر تراجعاً.

ومن المعلوم أنّ الولايات الخمسين هي مزوّدة، بمجملها، بقوانين تنصّ على حقّ الوصول إلى السجلات الحكوميّة،[٤٧٥] وفي عدد منها بلجان إعلاميّة مهمّتها إعادة النظر في القرارات، وأنّ قوانين الدولة المتعلّقة بحريّة الإعلام باتت مهدّدة منذ أحداث ١١ أيلول /سبتمبر، بسبب المخاوف من الإرهاب.

Uzbekistan

أوزبكستان

تنصّ المادة ٣٠ من دستور العام ١٩٩٢ على ما يلي:

> على سائر أجهزة الدولة، والجمعيّات العامّة، ومسؤولي جمهوريّة أوزبكستان أن يجيزوا لأيّ مواطن الاطّلاع على الوثائق، والمقرّرات، والمواد الأخرى المتعلّقة بحقوقهم ومصالحهم.[٤٧٦]

أُقِرّ في أيلول /ديسمبر ٢٠٠٢ قانون المبادئ والضمانات المتعلّقة بحريّة الإعلام، الذي دخل حيّز التنفيذ في شباط /فبراير ٢٠٠٣،[٤٧٧] ليحلّ محلّ قانون الضمانات وحريّة الوصول إلى المعلومات لعام ١٩٩٧.[٤٧٨] ويحدّد القانون المبادئ العامّة الرّاعية لحريّة الإعلام "بمبادئ الانفتاح، والعلنيّة، وإتاحة الوصول وتوخّي الصحّة"، وينصّ على "وجوب أن تكون المعلومات مفتوحة ومتاحة للعلن، ما خلا السريّ منها."

يحقّ لكلّ شخص أن يطلب الحصول على معلومات، على أنّ هذا الحقّ لا يجدر تقييده على أساس الجنس، والعرق، والأصل الإثنيّ، واللغة، والنسبة، والمعتقدات الشخصيّة، وكذلك المقام الشخصيّ والمركز الاجتماعيّ.، فيما يتسنّى لأجهزة الدولة أن تلبّي الطلبات الخطيّة ضمن مهلة ٣٠ يوماً، والطلبات الشفهيّة بأسرع ما يمكن.

إلاّ أنّ القانون النظاميّ يشير إلى إمكانيّة تقييد المعلومات في شتّى المجالات. وفي هذا السياق، تعتبر المعلومات المكتومة هي التي يمكن أن يؤدّي الكشف عنها إلى الإخلال بحقوق الفرد، والمجتمع، والدولة وبمصالحه/بمصالحها المشروعة.

---

٤٧٣ Information Security Oversight Office 2001 Report to the President, September 2002.

٤٧٤ الصفحة الرئيسيّة لموقع الإلكترونيّ: http://www.archives.gov/isoo/

٤٧٥ أنظر لجنة المراسلين المعنيّة بحريّة الصحافة، المتوفّرة على الموقع الإلكترونيّ: http://www.reporters.net/nfoic/web/index.htm

٤٧٦ زُر الموقع الإلكترونيّ: http://www.uta.edu/cpsees/UZBEKCON.htm

٤٧٧ القانون المتعلّق بمبادئ وضمانات حريّة المعلومات، ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢. متوفّر (باللغة الروسيّة) على الموقع الإلكترونيّ: http://www.uza.uz/official/2003/2/4.shtml

٤٧٨ القانون المتعلّق بضمانات حريّة الوصول إلى المعلومات، المتوفّر على الموقع الإلكترونيّ: http://www.ijnet.org/img/assets/1033/Uzbekistan_Access_to_Information_Law.doc

كما يجوز تقييد هذه المعلومات بموجب القانون، صوناً "لحقوق وحريّات الفرد الأساسيّة، ومقوّمات النظام الدستوريّ، والقيم الأخلاقيّة المرعيّة في المجتمع،" وكذلك للأمن القوميّ، و"لطاقات الوطن الروحيّة، والثقافيّة، والعلميّة."

لا يجوز إبقاء المعلومات المتعلّقة بحقوق المواطنين، والوضع القانونيّ للهيئات الحكوميّة، والأوضاع البيئيّة والحالات الطارئة، أو المتاحة في المكتبات، والأرشيف، وبواسطة الأنظمة المعلوماتيّة طيّ الكتمان.

يجوز استئناف قرار رفض إيصال المعلومات لدى المحاكم، على أن يتمّ التعويض على طالب المعلومات إذا ما ثبُت حجبها عنه خلافاً للقانون، أو تزويده بمعلومات غير دقيقة.

ينصّ قانون حماية أسرار الدولة على حظر المعلومات بناءً على مجموعة واسعة من القواعد، علماً أنّ هذه القواعد وقائمة المعلومات التي يشملها الحظر هي بحدّ ذاتها محظورة، ما خلا المعلومات التي تهدّد "شخصيّاً" سلامة الأفراد.

تفيد منظّمة العفو الدوليّة أنّ المعلومات المحيطة بإنزال عقوبة الإعدام تُعتبر أسرار دولة،[٤٧٩] فضلاً عن أنّ القانون الجنائيّ ينصّ، في بعض أحكامه، على نشر المعلومات المحظورة خلافاً للقانون.

Zimbabwe

زمبابوي

وقّع الرئيس موغابيه في شباط/فبراير ٢٠٠٢ على قانون الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصيّة.[٤٨٠] ومع أنّ عنوان هذا القانون يذكّرنا بحريّة الإعلام وحماية الخصوصيّة، يبقى الدافع منه هو منح الحكومة صلاحيّات واسعة تمكّنها من التحكّم بوسائل الإعلام، عن طريق فرض تسجيل الصحافيّين والحؤول دون "سوء استعمال حريّة التعبير."

على الورق، ينصّ هذا القانون على حقّ أيّ مواطن أو مقيم (خلافاً لأيّ وكالة إعلاميّة غير مسجّلة أو حكومة أجنبيّة) في الاطّلاع على السجلات المحفوظة لدى هيئة عامّة، أسوة بالحقوق المنصوص عليها عموماً في القوانين المتّبعة في كلّ أقطار العالم. وفي هذا السياق، لم تُسجَّل إلاّ حالة واحدة استغلّ فيها حزب المعارَضة بند قانون الوصول إلى المعلومات.[٤٨١]

بموجب القواعد المرعيّة، على الهيئة المعنيّة أن تلبّي الطلب في غضون ثلاثين يوماً. ولكن، يستثني هذا القانون الوثائق الوزاريّة ومشاورات الهيئات الحكوميّة المحليّة، والمشورة المُسداة إلى الهيئات العامّة، وامتيازات السرية القانونية بين المحامي والموكلِ، والإجراءات المرعيّة لإنفاذ القوانين، والأمن القوميّ، والعلاقات بين الحكومات، والسلامة العامّة،

٤٧٩ Amnesty International, Uzbekistan : Unfair trials and secret executions, 18 November 2003. http://web.amnesty.org/

٤٨٠ Access to Information and Protection of Privacy Act (AIPPA), 15th March 2002 (General Notice 116/2002). Amended in June 2003 by the Access to Information and protection of Privacy Amendment Act, 2003, No. 5 of 2003 http://www.kubatana.net/html/archive/legisl/030611aippaamd.asp?sector=LEGISL

٤٨١ MDC Demands Forex Receipts From RBZ, Financial Gazette (Harare), June 13, 2002.

والمعلومات التجاريّة، والخصوصيّة. ينصّ القانون على بند يقضي كشف المعلومات خدمة للمصلحة العامّة، ويجيز للحكومة أن تنشر معلومات من غير أن يُطلَب الحصول عليها لعدّة أسباب، بما في ذلك المسائل التي تهدّد النظام العامّ؛ ومنع الجرائم، أو كشفها، أو القضاء عليها؛ والأمن القوميّ. كما أنّ القانون ينصّ على حقّ الوصول إلى المعلومات الشخصيّة، واستعمالها.

أمر القانون بإنشاء لجنة الإعلام والمعلومات، التي عكفت أكثر ما عكفت على تقييد حريّة التعبير. يحقّ للأفراد أن يطلبوا مراجعة القرارات الصادرة عن الوكالة أو إجراءاتها من اللجنة، القادرة على إجراء تحقيقات في القانون وإصدار قرار بنشر الوثائق. يجوز استئناف القرارات لدى محكمة إداريّة.

لاقى القانون المثير للجدل معارضة لدى عدد من الحكومات، والمنظّمات غير الحكوميّة، والمنظّمات الإعلاميّة، والمقرّر الخاص للأمم المتحدة المعنيّ بحريّة الرأي والتعبير، بسبب القيود الصارمة التي يفرضها على حريّة التعبير. فكان القانون يرمي بالدرجة الأولى إلى قمع الصحافيّين والصحف المعارِضين للرئيس موغابيه. بهذا الصدد، أمرت المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ صحيفة دايلي نيوز Daily News، الصحيفة الوحيدة المستقلّة في البلد، بأن تتسجّل لدى لجنة الإعلام، وقد أقدمت الشرطة على إقفالها لعدم انصياعها إلى الأمر الصادر. كما تمّ اعتقال عدد من الصحافيّين، تطبيقاً لأحكام القانون (دخل معظمهم السجن لارتكابهم مخالفات)، من بينهم صحافيّ يعمل لدى الصحيفة الإنكليزية Guardian، تمّ نفيه في ما بعد.

National Democratic Institute
for International Affairs
2030 M Street, 5th Floor, NW
Washington, DC 20036-3306
tel: (202) 728-5500
fax: (202) 728-5520
contactndi@ndi.org
www.ndi.org